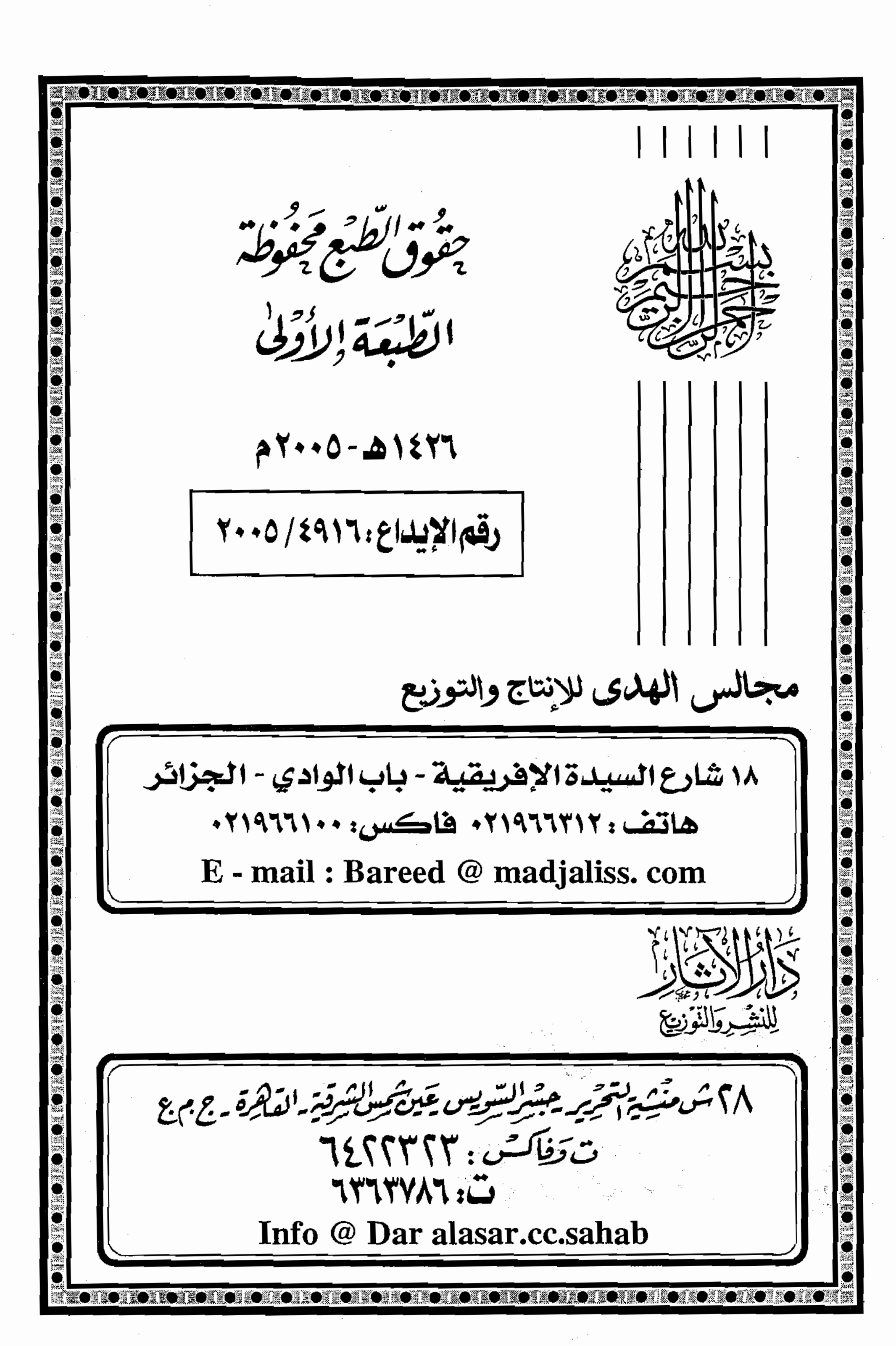
مسائل نسائية مختارة
من
فقه العلامة الألباني
رحمه الله



الطبعة الأولى

١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م

رقم الإيداع: ٤٩١٦/ ٢٠٠٥

مجالس الهدى للإنتاج والتوزيع

١٨ شارع السيدة الإفريقية - باب الوادي - الجزائر
هاتف: ٠٢١٩٦٦٣١٢ فاكس: ٠٢١٩٦٦١٠٠
E - mail : Bareed @ madjaliss. com

دار الآثار للنشر والتوزيع

٢٨ ش منشية التحرير - جسر السويس - عين شمس الشرقية - القاهرة - ج م ع
ت وفاكس: ٦٤٢٢٣٢٣
ت: ٦٣٦٣٧٨٦
Info @ Dar alasar.cc.sahab

مسائل نسائية مختارة

من

فقه العلامة الألباني

رحمه الله

تأليف

أم أيوب نوره بنت أحسن غاوي







المقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله.

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ ﴿١٠٢﴾﴾ [آل عمران: ١٠٢]

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴿١﴾﴾ [النساء: ١]

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٠﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَٰلَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴿٧١﴾﴾ [الأحزاب: ٧٠، ٧١]

أما بعد: فإن أصدق الحديث كتاب الله، وأحسن الهدي هدي محمد ﷺ وشرّ الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار.

فإنه من دواعي الفرح والغبطة أن أساهم ولو بهذا الجهد القليل في خدمة العلم بجمعي لفتاوى عملاق العلم في هذا العصر الشّيخ ناصر الدين الألباني -رحمه الله- والمتعلقة بما تركه من مسائل متعلقة بشؤون المرأة المسلمة، ولقد قمت بهذا العمل لمجموعة من الأسباب ألخصها في النقاط الآتية:

١- فلقد اطّلعت منذ مدة على كتابين قيّمين حوى كلّ منهما مجموعة من فتاوى شيوخ أجّلاء في عصرنا هذا، وهم علماء السلفية الذين دانت لهم الأمّة الإسلامية بالفضل- بعد فضل الله تعالى- في معرفة العلم والحرص على نشره

صافيًا نقيًّا.. وهذان الكتابان هما «فتاوى المرأة المسلمة» لصاحبه «أبي مالك محمد ابن حامد بن عبد الوهّاب» و«فتاوى المرأة المسلمة» لصاحبه «أبي محمد أشرف بن عبد المقصود»، ولقد حرص صاحب الكتاب الأوّل على جمع فتاوى متعلقة بالنّساء من علماء أفاضل أجلاّء جهابذة وعلى رأسهم شيخ الإسلام ومجدّد زمانه ابن تيمية -رَحِمَهُ اللَّهُ-، وفتاوى أصحاب الفضيلة والعلم الغزير:

الشّيخ: محمد بن إبراهيم -رَحِمَهُ اللَّهُ-، والشّيخ: عبد الله بن حميد -رَحِمَهُ اللَّهُ-، والشّيخ: عبد العزيز بن باز -رَحِمَهُ اللَّهُ-، والشّيخ: محمد بن صالح العثيمين -رَحِمَهُ اللَّهُ-، والشّيخ: عبد الرحمن السعدي -رَحِمَهُ اللَّهُ-، والشّيخ: عبد العزيز آل الشيخ، والشّيخ: صالح الفوزان، والشيخ: عبد الله بن منيع، والشيخ: عبد الله بن جبرين، والشّيخ: صالح بن غانم السدلان، -رحم الله الأموات منهم وحفظ الله الأحياء-، أمّا صاحب الكتاب الثاني فقد جمع فتاوى المرأة المسلمة من جملة فتاوى الشّيوخ العلماء الكرام: محمد بن إبراهيم، وعبد الرحمن السعدي، وعبد الله بن حميد، وابن باز، والعثيمين، وابن جبرين، والفوزان.. ورغم جودة الترتيب والجمع والفهرسة وحسن التبويب في الكتابين المذكورين إلّا أنّني تمنيت لو أدرجت فتاوى شيخنا الفاضل ومحدّث العصر الشيخ الألباني -رَحِمَهُ اللَّهُ-، فقرّرت آنذاك التشمير عن ساعد الجدّ والشروع في جمع الفتاوى النّسائية الصادرة من علم الشيخ الألباني -رَحِمَهُ اللَّهُ-.

٢- ولقد حرصت على عرض فتاوى الشّيخ -رَحِمَهُ اللَّهُ- ونشرها بين النّساء المسلمات حتّى تكون طالبة العلم الباحثة عن الحقّ مطّلعة على فتاوى كبار العلماء فتأتي متّبعة للأدلّة المطروحة دون تعصّب لهذا وذاك.

٣- ومن أسباب جمعي لفتاوى النّساء عند الشيخ الألباني -رَحِمَهُ اللَّهُ- في هذا الكتاب حرصي على تسهيل الأمور لبناتنا ونسائنا، فإنه ليس بوسع كلّ واحدة منهنّ أن تبحث عن أشرطة الشّيخ وكتبه لسبب أو آخر، فجمع بعض هذه

الفتاوى في دفتي هذا الكتاب نوع من التيسير لهنّ من أجل سرعة الرجوع إليها.

٤- ولعلّ أعظم دافع لتأليف هذا الكتاب هو دحض شبه ومزاعم أعداء شيخنا الجليل -رحمه الله-، الذين رموه بأنه محدّث وليس فقيهًا، وهذه الفتاوى المعروضة بأدلّتها الساطعة تبيّن بلا شكّ مدى فقه الشّيخ -رحمه الله- ومدى قوّته في عرض الأدلّة واستنباط الأحكام بما يقطع ألسنة الساخرين واستهزاء الخرّاصين.

٥- وهذا الكتاب يعتبر لمسة وفاء لعلاّمة العصر ومجدده الشّيخ الألباني -رحمه الله- حتى أسدّد له ولو شيئًا قليلًا من دَيْنِهِ في علمه الغزير الذي نهلنا منه جميعًا والذي لا ينكره إلاّ شانئ بغيض أو غيور حاقد.

كما تجدر الإشارة إلى أنّني فوجئت وأنا في نهاية كتابي هذا بكتاب يباع في المكتبات بعنوان «فتاوى مهمّة لنساء الأمّة» ولقد تفطّن فيه صاحبه «عمرو عبد المنعم سليم» إلى جمع فتاوى النساء من جملة فتاوى الشيوخ الكرام، وهم شيوخ السلفية في المملكة العربية السعودية مضيفًا إليها مجموعة لا بأس بها من فتاوى الشّيخ العلاّمة الألباني -رحمه الله- مع فتاوى الشّيخ العلاّمة مقبل بن هادي -رحمه الله- ومع إشادتي بالجهد المبذول في هذا الكتاب وحسنه وجودته إلاّ أنّني لم أتراجع عن مشروع جمعي لفتاوى الشّيخ الألباني -رحمه الله-، لوجود بعض الفروق في كتابي وفي كتاب المؤلف المذكور، ومنها:

١- أنّني اعتمدت فتاوى الشّيخ من كتبه وليس من أشرطته فقط.

٢- أنّني ذكرت فتاوى كثيرة لشيخنا الألباني -رحمه الله- ولم يذكرها صاحب الكتاب المذكور.

٣- أنّ كتابي جمع فتاوى الألباني -رحمه الله- المتعلقة بالنّساء دون غيره من العلماء الأفاضل لأنّ فتاوى هؤلاء جمعت ودوّنت ولله الحمد والمنّة، بينما فتاوى الشّيخ الألباني المتعلقة بالنّساء بقيت في انتظار من يجمعها. فأحببت تخصيص الكتاب لفتاواه -رحمه الله- وحده لسعة اطّلاعي عليها، وسرعة وصولي إلى

مصادرها ومراجعها المكتوبة منها و المسموعة.

٤- أن المؤلف يقوم بالتعليق على الفتاوى معلنًا قناعته بالموافقة أو المفارقة لفتاوى العلماء، أمّا أنا فلم أقم بعملية الترجيح أو إظهار قناعتي في الموضوع لأنّ القارئ يهمّه ما أفتى به الشّيخ -رَحِمَهُ اللَّهُ- وليس ما أفتي به أنا «ومن أكون جنب هؤلاء الأجلاّء حتّى يكون لي عند».

وعلى كلّ حال فلا شكّ أنّ للمؤلف أسبابه ودواعيه التي جعلته يعلّق على فتاوى العلماء المطروحة، ولكلّ منّا وجهة نظره، وأسأل الله أن يتقبّل عملنا وعمل كلّ من ساهم في خدمة فتاوى العلماء بالجمع والترتيب والتنظيم والتبويب إنّه سميع مجيب.

ولقد ضمّنت كتابي هذا مقالا عن الشائعات التي لحقت بالشّيخ وروّجت ضده في حياته وبعد مماته -رَحِمَهُ اللَّهُ-، كما نقلت ترجمته من كتب أحد تلاميذه لأعرّف القارئ بحياة هذا العلاّمة الجليل الذي خدم أمّته ونفعها بعلمه الجمّ الغزير.

فرحم الله الشّيخ الألباني وأجزل له المثوبة، ورحم الله علماءنا قديما وحديثًا، ونسأل الله أن يحفظ لنا الباقين منهم حتّى ننهل من علومهم ونستفيد منهم.. ولقد واجهت صعوبات كثيرة أثناء تحضيري لهذا الكتاب من ضمنها:

١- أنّ الأمانة العلمية التي فُقِدت كثيرًا في هذا الزمان جعلت دور التسجيلات تسجل الشريط الواحد للشيخ -رَحِمَهُ اللَّهُ- عدّة مرات وتحت عناوين مختلفة.. وسعيًا وراء الكسب والرّبح يعرّض أصحاب هذه المؤسسات تراث الشّيخ للتحريف والتزوير بأخذ الشريط الأصلي ومزجه بأشرطة أخرى عن طريق تقطيع كلام الشّيخ إلى شتات هنا وهناك.. هذا بالإضافة إلى رداءة التسجيل رغم أنّ الشريط يكون قد صدر حديثًا.

٢- ومن المضحكات المبكيات أنّني اقتنيت أشرطة لشيخنا الجليل -رَحِمَهُ اللَّهُ-

من مكتبات مساجد كثيرة، ففوجئت بالشريط وهو يحمل اسم «الألباني» على الغلاف وعندما وضعته لإفراغ محتواه فوجئت بالموسيقى والأغاني الماجنة تنبعث والعياذ بالله ، وهذا دليل على عدم جدّية المراقبة في المكتبات السمعية ولو عرف المعنى الصحيح للأمانة لما وقع ما وقع.

٣- وللشّيخ -رحمه الله- أقوال متعدّدة أحيانًا في المسألة الواحدة ولمّا كنت أحبّ أن أبيّن للقراء الرأي الذي تبنّاه في الأخير يصعب عليّ ذلك، بسبب عدم ذكر رقم الشريط أو تاريخ الجلسة، فبعض الأشرطة المباعة والمسجلة في مؤسسات التسجيلات الجزائرية على وجه الخصوص تبدأ بكلام الشّيخ دون أن تشير كما جرت عادة صاحب سلسلة «الهدى والنّور» الشهيرة إلى ذكر رقم الشريط أو تاريخ التسجيل، وهذا كان من الصعوبات التي تدرج ضمن تحضير هذا الكتاب وإعداده.

أمّا الّذين أعدّوا كتبا من أشرطة الشّيخ -رحمه الله- في حياته فكان عليهم الاتصال بالشّيخ وأخذ الإذن منه ويعاب عليهم ذلك بشدّة، أمّا كتابي هذا فليس هو حوصلة أشرطة بل انطلقت من كتب الشّيخ -رحمه الله- وتأليفه ثمّ عرّجت إلى الأشرطة المحتوية على عدد كبير جدا من الفتاوى وخاصّة ما كان منها متعلّقا بدنيا النّساء.

فالله أسأل العون والإخلاص في العمل وخدمة دعوتنا السلفية المباركة بالغالي والنّفيس إنّه سميع كريم.

نورة غاوي

قطار الشائعات
في حياة الشيخ الألباني رحمه الله

لقد ابتلي شيخنا الجليل العلاّمة ناصر الدين الألباني -رحمه الله- بشائعات كثيرة ودعايات مغرضة، واتّهم بأبشع التّهم وسمع ما لا يرضيه وكلّفه أعداؤه فوق طاقته، ووصفوه بألقاب شتّى قصدوا منها الحطّ من قدره والنيل منه، فما استطاعوا أن يطفئوه وقد حلّق في الآفاق وتخطّى الصعاب بعد أن كتب الله له القبول في الأرض بالدّعوة إلى دعوة عظيمة المعالم، مترامية الأطراف كان هو أشهر من دعى إليها في هذا العصر، حتّى صارت السّلفية علامة على اسمه وصار اسمه دليلا عليها.

وكلّما كان نجمه يزداد بزوغا كلّما حاول الحاقدون عليه أن يصيّروا هذا النجم إلى أفول، وأنّى يتحقق لهم ذلك، وقد ألهمه الله صبرًا فولاذيًّا جعله لا يتوقف لحظة واحدة عن العطاء العلمي، فكان سخيًّا بعلمه على المسلمين في مشارق الأرض ومغاربها، وكان يبذل قصارى جهده لنشر الحق والصدع به مهما كلّفه من تعب وسهر وتضحية براحة بدنه فكان نعم العالم العامل.

بدأت رحلته مع الشائعات في بداية شهرته بقول المغرضين عنه: بأنّه رجل ما جثا يومًا أمام عالم، وما تعلّم إلّا تعليمًا عشوائيًّا متفرّقًا، ولـمّا دُوّنت حياته ونشرت ترجمته وظهرت أسماء العلماء الذين تعلّم الشيخ على أيديهم ثبت للنّاس كذب ما يَدّعُون...

ومضت الرّحلة بمحاولة أخرى لضربه فقيل: الألباني يكره علماء الإسلام وينال منهم وهو صاحب مذهب خاص، فهو ينكر «التمذهب» ويدعو النّاس إلى التمذهب به.

ولـمّا برزت كتب أخرى له ووضّح الشّيخ فيها رأيه في التقليد، وخاصة ما كان منه متعلّقا بالعامّي، ورفع في تلك الكتب القيّمة قيمة العلماء المتقدمين وخاصّة الأئمّة الأربعة ، ولّما دعّم رأيه بالأدلّة والبراهين الدّالة على قوّة حجّته؛ عرفت النّاس أنّ هذه فرية ليس لها مرية، وفنّدت مزاعم الحاقدين مرّة أخرى...

ولـمّا ازدادت شهرة الشّيخ الفاضل، وفرض نفسه فرضًا في دنيا العلم، وصارت كتبه وأشرطته تتصّدر الطّليعة تطلبها الملايين المملينة من النّاس في أنحاء المعمورة، صار من الصعب على الحاقدين اختراع إشاعة أخرى فإنّ الرجل أصبح حقيقة لا تقبل التكذيب، وواقعًا ملموسًا يشهد له القاصي والداني، حاول الحاقدون الترويج لأكذوبة أخرى ظاهرها الاعتراف بجزء من علم الشّيخ وباطنها الاستهزاء به والسّخرية منه، حيث قالوا على مضض: «الألباني محدّث.. اعترفنا بأنّه محدّث ولكنّه ليس بفقيه»..

ولـمّا ضربت كتبه الفقهية الذروة وذاع صيتها وأصبحت مصدر اقتناء واقتناع لدى الجماهير الغفيرة الّتي أصبحت متعلّمة بكتب: «صفة صلاة النبيّ ﷺ»، «أحكام الجنائز وبدعها»، «جلباب المرأة المسلمة»، «تمام المنّة»، «تحذير الساجد من اتخاذ القبور مساجد»، وغيرها من الجواهر الكريمة، نكص المغرضون على أعقابهم وولّوا الأدبار باحثين عن تهمة أخرى يلصقونها بالشّيخ العلاّمة الألباني، وما أشبه الليلة بالبارحة كما يقال، فقد ذكّرتني هذه التهمة -تهمة أنّ الألباني محدّث وليس فقيهًا- بما ضرب به إمام السنّة الإمام أحمد -رحمه الله-، فقد ذكر الإمام الذهبي -رحمه الله- في كتابه «سير أعلام النبلاء» (١١/ ٣٢١) قولًا لابن عقيل؛ قال فيه هذا الأخير: «من عجيب ما سمعته عن هؤلاء الأحداث الجهّال أنّهم يقولون: أحمد ليس بفقيه لكنّه محدّث، -قال:- وهذا غاية الجهل، لأنّ له اختيارات بناها على الأحاديث بناء لا يعرفه أكثرهم، وربّما زاد على كبارهم».

فلا يضرّ الشّيخ الألباني أن يُضرب بما ضُرب به أسلافه من قبل، وخاصة

حينما يكون المضروب عملاقًا من عمالقة الأمّة الإسلامية عبر تاريخها كالإمام أحمد -رَحِمَهُ اللَّهُ-.

وبعد أن ضرب التكفير قرنه، وبرزت أنيابه أكثر فأكثر في الفترة الأخيرة حاول حفدة الخوارج المارقين أن يضربوا الشّيخ بتهمة ظنّوا أنّها ستكون القاضية، فقالوا عنه: إنّه عميل. ولم تجد هذه التهمة القبول إلّا لدى سفهاء الأحلام الذين كانوا حدثاء الأسنان، ولمّا صدرت فتاوى أبرزت مواقف الشّيخ الألباني -رَحِمَهُ اللَّهُ- وبأنّه لا يخشى في الله لومة لائم وجدوا أنّهم فشلوا مرّة أخرى، وأنّ الشيخ كالوتد كلّما زادوه دقّا ازداد صلابة.

وعلى الرغم من فشل الكثير من مزاعمهم إلاّ أنّهم وجدوا مخطّطًا جديدًا جعلوه معيارًا لعلم شيخنا في زعمهم، فقالوا: إنّ الألباني يتناقض كثيرا وله أقوال متعددة في المسألة الواحدة وهذا دليل على أنّه قد وهن العظم منه وصار على كبر سنّه غير أهل للفتوى، ولـمّا رجعت النّاس إلى كتب الشّيخ وجدته نعم العالم المتراجع عن الخطأ، وأنّه صار مثالا يحتذى من هذه الناحية حتّى بين العلماء، فهو ليس من النوع الذي تأخذه العزّة بالخطأ، وأنّه لا يستنكف عن انتقاد نفسه بنفسه، فعدّت هذه من أعظم مزايا الشّيخ ناصر -رَحِمَهُ اللَّهُ-.

أمّا الأقوال المتعدّدة في المسألة الواحدة فله سلف في ذلك، وما الشافعي في «القديم» والشافعي «الجديد» إلّا خير دليل على اقتداء شيخنا -رَحِمَهُ اللَّهُ- بمن كان قبله من العلماء، وأنّه ليس بدعًا في ذلك. فثبت مرّة أخرى كذب ما يدّعون...

ومن التهم الّتي أملاها الشيطان على أعداء الشّيخ -رَحِمَهُ اللَّهُ-، تهمة خطيرة داست كلّ التّهم الأخرى من حيث خطورتها حيث ضُرب بالإرجاء، وهو الّذي ردّ على المرجئة في تعليقاته الكثيرة، فانظروا تعليقاته على «العقيدة الطحّاوية» وتمعنوا في جزمه بأنّ الخلاف بين الأحناف وغيرهم ليس خلافًا صوريًّا كما ذكر العلاّمة الشارح ابن أبي العزّ الحنفي -رَحِمَهُ اللَّهُ- بل هو خلاف حقيقي، وطالعوا

ردوده على من ضعّف حديث «**الإيمـان بضع وستون شعبة..**»، واحفظوا ردوده القاطعة في زيادة الإيمـان ونقصانه لتعلموا أنّكم فقراء في العلم، وأنّكم في أمسّ الحاجة إلى كتبه وعلمه...

ولمّا رجع المنصفون إلى كتب الشّيخ وأشرطته ومقالاته وجدوا أنّ الّذين رموه بالإرجاء إمّا أنّهم لا يعرفون الإرجاء، وإمّا أنّهم لا يعرفون الألباني على حدّ تعبير علاّمة من كبار علمـاء عصرنا وهو الشّيخ الجليل؛ العثيمين -رحمه الله-، وتهمة الإرجاء ذاع صيتها أكثر بعد رحيل شيخنا.

وهكذا فنّدت كلّ التّهم وذهبت محاولات الحاقدين والمغرضين أدراج الرّياح وباءت مخطّطاتهم بالفشل وبقي الألباني هو الألباني محدّث العصر ومجدّده رغم أنوف الحاقدين.

إنّ المرأة المسلمة ستستفيد إن شاء الله من الفتاوى الفقهية في مجال المسائل النسائية المجموعة في هذا الكتاب، وهذا لا يعني تمامًا أنّ الألباني -رحمه الله- صاحب مذهب على المرأة الالتزام به، بل عليها أن تتحرّى الدّليل وتدرس الفتوى جيّدًا، لأنّ العلماء كلّهم بشر يصيبون ويخطئون.

فالله أسأل النّفع بهذا الكتاب

ترجمة الشّيخ العلامة الألباني -رحمه الله-

* هو محمّد ناصر الدين بن نوح نجاتي، ولد في أشقودرة- عاصمة ألبانية- سنة (١٣٣٢هـ-١٩١٩م)، وإليها ينسب.

* محدّث فقيه، داعٍ إلى الكتاب والسنّة وعلى منهج السّلف الصّالح، ومؤلّف متقن، وعالم متفنّن.

* كان والده الحاج نوح من كبار علماء الحنفية في بلده، وفي أثناء الحكم العلماني الهالك أحمد زوغو لألبانية كان ثمّة تضييق شديد على المسلمين، فهاجر -بسببه- الحاج نوح[1] مع جميع أبنائه، ومنهم محمّد ناصر الدين، فرارًا بدينه إلى بلاد الشّام، لما ورد فيها من فضائل ومناقب في السنّة النبوية وهناك استقرّ بهم المقام. ومنها – بعد نحو خمسين عامًا- هاجر الشيخ إلى عمّان عاصمة الأردن، وبها قضى بقية حياته، عالـمـًا معلّمـًا، فقيهًا مربّيًا.

* تلقى تعليمه الأساسي في دمشق- عاصمة سورية- موئل العلم لقرون كثيرة غابرة، مستفيدًا من عدد من الشيوخ وأهل العلم من أمثال والده الحاج نوح، والشّيخ سعيد البرهاني وغيرهما.

* حبّب الله- سبحانه – إليه علم الحديث النّبوي في مقتبل عمره وبواكير شبابه، وذلك حين اطّلاعه على مقالات علمية للشيخ محمّد رشيد رضا في مجلّة «المنار»، نقدًا لروايات واهية ذكرها أبو حامد الغزالي في كتابه«إحياء علوم الدّين».

* أجازه الشّيخ محمّد راغب الطبّخ -مؤرخ حلب ومحدّثها- بمرويّاته

(١) مناداة الشخص بالحاج من البدع التي لم يعرفها سلف الأمّة في خير القرون.

المجموعة في ثبته المسمّى «الأنوار الجليّة في مختصر الأثبات الحلبية»، وذلك حين رأى نبوغه وألمعيّته وألق ذهنه وفهمه، ورغبته العالية في تحصيل العلوم الإسلامية والمعارف الحديثية.

* ابتدأ التأليف والتصنيف في أوائل العقد الثاني من عمره، فكان من أوّل مؤلّفاته الفقهية المبنيّة على معرفة الدليل والفقه المقارن كتاب «تحذير الساجد من اتخاذ القبور مساجد» وهو مطبوع مرارًا، وكان من أوائل تخاريجه الحديثية المنهجيّة –أيضًا– كتاب «الروض النضير في ترتيب وتخريج معجم الطّبراني الصغير» – ولا يزال مخطوطًا–.

* دعي من قبل عدد من الجامعات الإسلامية والمراكز العلمية العالمية لتولّي مناصب رفيعة فيها، فواجه معظمها بالاعتذار، لشواغله العلمية الكثيرة.

* تولّى تدريس مادة الحديث النّبوي في الجامعة الإسلامية– بالمدينة النبوية– إبّان افتتاحها، مدّة ثلاث سنين، بدءًا من سنة (١٣٨١هـ)، ممّا كان له – بسببه– أعظم الأثر في إيجاد نهضة علمية حديثيّة واسعة على نطاق العالم كلّه، وعلى جميع المستويات، على المستوى الرّسمي وذلك باهتمام الجامعات عامّة بذلك، حيث قدّمت مئات الرسائل الجامعيّة المتخصّصة في علم الحديث، وعلى المستوى الشعبي العام، حيث توجّه عدد كبير من طلّاب العلم لدراسة علم الحديث والتخصّص فيه، وغير ذلك ممّا وجد بعده، وصار أثرًا من آثاره. ومن أكبر دليل على ذلك: هذا الكمّ الكبير من الكتب الحديثيّة المحقّقة، والفهارس الحديثيّة المصنّفة، ممّا لم يكن أكثره معروفًا من قبل. وهذا الأثر بجلائه ووضوحه لا ينكره أحد، حتّى المخالفون لشيخنا، والمعارضون لمنهجه.

* أثنى عليه كبار العلماء وأئمّة الزمان، وسألوه وقدّموه واستفتوه وراسلوه – ولو عدوّا– حفظ الله أحياءهم ورحم أمواتهم لما أحصوا، وعلى رأسهم سماحة الشيخ العلاّمة عبد العزيز بن عبد الله بن باز، فقد كان عظيم التقدير

والإكبار له رحمهما الله تعالى.

* وتلاميذ الشّيخ وطلّابه سواء من تلقى العلم على يديه في الجامعة، أم في حلقاته العلمية الخاصّة، أم على تأليفه كثيرون منتشرون- بحمد الله- في أنحاء العالم، ينشرون صحيح العلم، ويدعون إلى صفيّ المنهج بقوّة وثبات.

* قضي الشّيخ -رحمه الله تعالى- حياته كلّها داعيًا إلى الله تعالى على بصيرة، مؤصّلًا لمنهج «التصفية والتربية» المبني على العلم والتزكية معلّمـًا فاضلًا، ومربّيًا صادقًا، تربينا عليه- والله- بمنهجه، ومواقفه، وعالي سلوكه، ورفيع أخلاقه، ورقّة قلبه، الشيء الكثير والجمّ الغفير.

* وللشيخ -رحمه الله تعالى- صفات حميدة عديدة، من أظهرها وأجلّها، وأبينها وأعلاها: دقّته العلمية البالغة، وجدّه، ومثابرته، وجلده، وصلابته في الحقّ، ورجوعه إلى الصواب، وصبره على مشاقّ العلم والدّعوة، وتحمّله الأذى في سبيل ذلك صابرًا محتسبًا.

* ومن أعظم ما يميّز الشّيخ – رَحِمَهُ اللهُ – عن كثير من إخوانه أهل العلم: نصرته للسنّة وأهلها، وردّه على المنحرفين على اختلاف درجاتهم، وتنوّع دركاتهم، بوضوح بيّن، وصراحة نادرة.

* وقد حظي الشّيخ – رَحِمَهُ اللهُ – بقبول عظيم من صالحي المسلمين في أرجاء الدنيا كلّها، ونال شهرة واسعة عريضة في أقطار العالم أجمع، مع أنّه لم يطلبها، ولم يسع إليها، بل كان يهرب منها ويفرّ عنها، ويكرّر – دائمـًا- قوله: «حبّ الظهور يقصم الظهور» -رحمة الله عليه-. ولم يكن لأحد من خلق الله عليه فضل ولا منّة في أيّ شأن من شؤون الدّنيا، فعلمه سفيره وصبره رائده، فهو عصامي صابر مصابر، ومجتهد جاد مثابر.

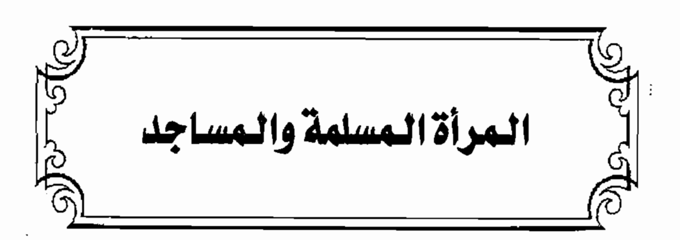
* ولم يزل الشّيخ – رَحِمَهُ اللهُ – مكبّا على العلم، دؤوبا على التصنيف، مثابرًا على التحصيل والإفادة إلى سنّ السادسة والثمـانين من العمر، ما انقطع عن التأليف

والكتابة والتخريج إلّا في الشهرين الأخيرين من عمره عند وهن قوّته- على تعلق قلبه بذلك- إلى أن توفّاه الله سبحانه قبل غروب الشمس يوم السبت لثمـانية أيّام بقيت من شهر جمادى الآخرة من سنة ١٤٢٠ هـ، وفق تاريخ ٢/ ١٠/ ١٩٩٩م.

* وقد صلّى على الشّيخ – مساء يوم موته نفسه- خلائق من النّاس في مصلّى يزيد عددهم على خمسة آلاف، بالرّغم من أنّ تجهيزه، والصلاة عليه، ودفنه، تمّ بأسرع وقت ممكن تطبيقًا لوصيّته التي حرص فيها على التزام السنّة النبوية وتطبيقها.[1]

******

(١) نقلت هذه الترجمة عن كتاب «مع شيخنا ناصر السنة والدين محمد ناصر الدين الألباني مجدد القرن ومحدث العصر في شهور حياته الأخيرة» للشيخ علي حسن بن علي بن عبد الحميد من (ص ٥ إلى ص ١٥).



المرأة المسلمة والمساجد

الفتاوى الموجودة في هذا الباب؟

١ – مسألة دخول الحائض إلى المسجد.

٢ – هل تشترك المرأة فِي أجر الصلاة كالرّجل فِي الحرم النبوي؟

٣ – فتاوى الشّيخ الألباني – رَحِمَهُ اللهُ – فِي صلاة النساء فِي المسجد.

٤ – صلاة التراويح هل الأفضل تأديتها فِي البيت أم فِي المسجد؟

٥ – خروج الفتاة لحضور دروس العلم والصّلاة فِي المساجد دون إذن أبيها المسافر.

٦ – هل يجوز للمرأة المسلمة تقديم الدّروس للنّساء فِي المساجد؟

٧ – خروج المرأة لحضور دروس العلم دون إذن زوجها.

٨ – ضوابط خروج المسلمة إلى المسجد.



مسألة دخول الحائض إلى المسجد

من أشهر فتاوى الشّيخ العلاّمة الألباني - رحمه الله - فتواه المتعلّقة بجواز دخول المرأة الحائض إلى المسجد خلافًا للقائلين بتحريم ذلك، وقد سُئل الشيخ عن هذا الموضوع وأجاب بطريقته العلمية الدقيقة المعهودة في أشرطة «فتاوى المدينة» بما نصّه:

«**سؤال**: هل يجوز للمرأة الحائض أن تدخل المسجد؟

جواب: يجوز لها ذلك بدليل سلبي والآخر إيجابي.

أمّا الدليل السلبي فهو عدم وجود الدليل المانع لها من دخول المسجد[1]، وهذا يتمشّى مع القاعدة الأصولية التي تقول: «إنّ الأصل في الأشياء الإباحة والمنع من شيء يتطلب دليلًا خاصًّا»، ولم يصح مطلقًا أي حديث فيه منع المرأة الحائض من دخول المسجد.

أمّا الدليل الإيجابي فهو حديث عائشة في صحيح البخاري من حديث جابر ابن عبد الله الأنصاري رضي الله عنه أنّها لـما حاضت في حَجّة الوداع، وكان النبيّ ﷺ قد نزل في مكان قريب من مكة اسمه «سرف» فلمّا دخل عليها الرسول ﷺ وجدها تبكي، فقال لها: «**مالك؟ أنفست؟**»، قال: «**هذا أمر كتبه الله على بنات آدم، فاصنعي ما يصنع الحاجّ غير ألاّ تطوفي ولا تصلي**»[2]، فهذا نصّ بأنّه يجوز للمرأة الحائض أن تدخل المسجد، بل المسجد الحرام، ذلك أنّ النبيّ ﷺ قد أباح لها أن تصنع ما يصنع الحاجّ، أمّا هي فقد استثنى مما يفعله الحاجّ ألاّ تطوف ولا تصلي.

فالحائض إذن تدخل المسجد، وتقرأ المصحف، ومن يدّعي خلاف ذلك فعليه أن يثبت الدليل المحرّم، وأن يثبت أنّ هذا التحريم كان بعد التحليل».

---

(١) الشيخ الألباني يضعف الأحاديث التي وردت في تحريم دخول الحائض إلى المسجد ولذلك لا تقوم بها الحجّة ولا يعتدّ بها عنده رحمه الله.

(٢) رواه البخاري في صحيحه من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه.

فالشيّخ -رحمه الله- بنى فتواه على :

أ- تضعيف الأحاديث التي تحرّم دخول الحائض إلى المسجد.

ب- الاستدلال بحديث عائشة رضي الله عنها على جواز دخول الحائض إلى المسجد.

جـ- عدم وجود أدلّة قوية تُحرّم مثل هذا الدخول

******

هل تشترك المرأة في أجر الصلاة كالرجل في الحرم النبوي؟

الشيخ -رَحِمَهُ الله- في هذه المسألة له رأي قديم ورأي جديد، وهذه المسألة كتب عنها وأجاب عنها في أشرطته، ومما كتب عن هذا الموضوع – موضوع صلاة المرأة في بيتها أفضل أم أنها حينما تصليها في الحرم أفضل لعظم الأجر في تلك المساجد؟ – ما سطّره في أحد كتبه حيث كتب ما نصّه:

«قال ﷺ: **«صلاة إحداكنّ في مخدعها أفضل من صلاتها في حجرتها، وصلاتها في حجرتها أفضل من صلاتها في دارها، وصلاتها في دارها أفضل من صلاتها في مسجد قومها، وصلاتها في مسجد قومها أفضل من صلاتها معي»**[1]، حديث حسن أخرجه أحمد وابن خزيمة وابن حبّان في صحيحيهما – وهو من جملة المخصّصات لقوله ﷺ: **«صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه من المساجد ، إلّا المسجد الحرام»**[2] رواه مسلم.

فهو يدلّ على أنّ هذا الفضل خاص بالرّجال دون النساء، وأنّ صلاتهنّ في بيوتهن خير من الصلاة في مسجده ﷺ ،ومنه تعلم أنّ تهافت النّساء على الصّلاة فيه ولا سيما في موسم الحجّ، ممّا يدلّ على جهلهنّ بالشرع أو استهتارهنّ بإرشاده، ولا سيما والكثير منهنّ يخالطن الرّجال حتّى في شدّة الزحام، وذلك عند خروج الرّجال من المسجد، فإلى الله المشتكى من قلّة حيائهنّ وقلّة غيرة رجالهنّ.

هذا ما كنت قلته في الطّبعات السابقة ، ثمّ بدا لي أنّه لا مسوّغ لادّعاء

---

(١) حديث حسن أخرجه أحمد وابن خزيمة وابن حبان في صحيحيهما.

(٢) رواه مسلم.

التخصيص، وأن الصواب ترك الحديث على عمومه، فيشمل النّساء أيضًا، وأنّه لا ينافي أنّ صلاتهنّ في بيوتهنّ خير لهنّ، كما لا ينافي أنّ صلاة السنّة في البيت أفضل من صلاتها في المسجد، لكنّه لو صلاّها في مسجد من المساجد الثلاثة يكون له أجر التفضيل الخاص بها، والمرأة كذلك، ولهذا فالتهافت المذكور لا داعي له على كلّ حال، فعلى النّساء المسلمات الانتهاء عنه، وبذلك تزول كثير من المفاسد والله من وراء القصد»[1].

وأعتقد أنّ رأيه الأوّل هو نفسه الّذي أجاب به في أحد أشرطته ثمّ تراجع عنه بما دوّنه كتابة سابقا في رأيه الثاني فقد سأله سائل في «الفتاوى الإماراتية» بما يأتي: «صلاة المرأة في بيتها خير من صلاتها في المسجد، فهل إذا كانت المرأة في مكّة تكون صلاتها في الفندق خير من صلاتها في الحرم؟»

وردّ الشّيخ الألباني - علاّمتنا الجليل- بهذا الجواب:

«صلاة المرأة حيث كانت في أيّ بلد، حتّى ولو كانت في مكّة أو في المدينة أو في بيت المقدس، صلاتها في بيتها أفضل لها من صلاتها في المسجد.

كذلك الشأن بالنّسبة للرّجل فيما يتعلّق بالنوافل من الصلوات، فالأفضل له أن يصلّي هذه النوافل في بيته وليس في المسجد، حتى لو كان المسجد الحرام. وذلك لدليلين اثنين:

الأوّل: عموم قوله: عليه السلام في قصّة قيام رمضان، حينما قام بهم اللّيلة الأولى والثانية والثالثة، ثمّ اجتمعوا في اللّيلة الرّابعة، فما خرج عليه السلام حتّى حصب بعض الغافلين بابه بالحصباء، فخرج إليهم مغضبًا، وقال: **«إنّه لم يخف عليّ مكانكم هذا وعمدًا فعلت ذلك، فصلّوا أيّها النّاس في بيوتكم، فإنّ أفضل صلاة المرء في بيته إلاّ المكتوبة»**[2]

---

(١) جلباب المرأة المسلمة (ص ١٥٥، ١٥٦).

(٢) ورد هذا الحديث بعدّة روايات أشهرها ما رواه البخاري (٣/ ٨-١٠، ٤/ ٢٠٣-٢٠٥) وانظر تخريج الحديث بتمامه في (صلاة التراويح) لشيخنا الألباني (ص ١٤).

الثاني: وهو خاصّ في مسجد النبيّ عليه السلام، لمّا جاءه رجل من الصحابة، فسأله ما يشبه هذا السؤال: هل أصلي النافلة في المسجد أم في البيت؟ فقال عليه السلام: «**أترى بيتي هذا ما أقربه من مسجدي؟**» قال: نعم، قال: «**فأفضل صلاة المرء في بيته إلاّ المكتوبة**».

ملاحظة: من كان في بلد له فضيلة خاصّة كالمسجد الحرام والمسجد النبوي والمسجد الأقصى، فصلاة المرأة للفريضة في بيتها، وصلاة الرّجل للنافلة في بيته لا يعنى إلاّ أنّ الصلاة تكون أفضل ممّا لو صلاّها في أحد هذه المساجد.

فالرّجل إذا صلّى النافلة في المسجد الحرام فصلاته بمائة ألف صلاة، والمرأة إذا صلّت الفرض أو النافلة في المسجد الحرام فصلاتها بمائة ألف صلاة، لكن الرّجل إذا صلّى النافلة في بيته، وكذلك المرأة إذا صلّت في بيتها، فصلاة كلّ منهما بمائة ألف صلاة وزيادة وهذا معنى التفضيل..»[1]

فالشّيخ في الفتاوى الإماراتية وفي رأيه الأوّل المكتوب سابقًا كان يرى:

١- أفضلية صلاة المرأة في بيتها على الصلاة في جميع المساجد بما فيها الصلاة في المسجد الحرام لعموم النّصوص الواردة في ذلك.

٢- وأنّ أفضلية صلاة المرأة في البيت كأفضلية صلاة النّوافل عند الرّجل في البيت أيضا.

٣- وأنّ الحديث الوارد في أفضلية صلاة المرأة في بيتها مخصّص للأحاديث الذاكرة لفضل الصّلاة في المسجد الحرام.

ثم بدا للشّيخ في فتواه الثانية أمور منها:

١- أنّه يترك أحاديث أفضليّة الصّلاة في المساجد العظيمة كالمسجد الحرام على عمومها، لأنّه لا مسوّغ له في ادّعاء التخصيص.

٢- وأنّ هذا العموم لا يتنافى مع كون الصّلاة في بيوتهن أفضل لهنّ.

٣- كما لا يتنافى مع كون صلاة النافلة للرّجال في البيت أفضل لهم.

---

(١) الشريط رقم ١ من الفتاوى الإماراتية لشيخنا الكبير الألباني -رحمه الله-.

٤-كما أنّه أثبت حصول أجر الصّلاة في المسجد الحرام لفضله المذكور في الأحاديث.

وبهذا يكون للشّيخ الألباني -رَحِمَهُ اللَّهُ- رأيان في هذه المسألة كما ذكرت في بداية الكلام.

******

فتاوى الشيخ الألباني -رحمه الله- في صلاة النساء في المسجد.

هذه مجموعة من الأسئلة الموجّهة للشيخ العلاّمة الألباني -رحمه الله- في أحكام الصّلاة للنّساء في المساجد، ومتى تكون صلاتهنّ في المسجد أفضل لهنّ، مع مخالفتهنّ لأصل ذلك وهو أنّ بيوتهنّ خير لهنّ، وفي كلّ سؤال تعرّض الشّيخ -رحمه الله- لما يهمّ المسلمات في هذه المسائل المهمّة.

وجه إليه السؤال الآتي:

«هل يجوز للنّساء المجاورات للمسجد (خلف أو أمام أو يمين أو شمال) أن يقتدين بإمام المسجد بمجرّد سماعهنّ صوته دون رؤيته؟»

وكان جواب الشّيخ -رحمه الله- هو:

«لا هذا ولا ذاك، إنّ النّساء إمّا أن يعملن بالأفضل وهو أن يصلين في بيوتهنّ، وإمّا أن يحضرن المسجد وهو مقبول بالنّسبة لهنّ كما تدلّ على ذلك الأحاديث الواردة».

وفي الموضوع نفسه وجّه له هذا السؤال:

«إذا كانت النّساء لا يقتدين بالإمام إلاّ إذا رأينه، فهل تكون الإمامة في هذا المسجد منهنّ؟»

فقال الشّيخ الفاضل وعلاّمة عصره؛ الألباني رحمة الله عليه:

«لا هذا ولا ذاك، إنّما عليهنّ ما ذكرناه آنفا، إمّا أن يلزمن بصلاتهنّ بيوتهنّ، وإمّا أن يتقدّمن إلى حيث يرون الإمام على حركاته وسكناته، ولا يجوز الصلاة وراء الحجر إلّا لضرورة كما يقع في المسجد الحرام أو المسجد النبويّ مثلًا في موسم الحجّ، يمتلئ المسجد وتتّصل الصفوف يمينًا وشمالًا وربّما أمام أيضًا،

والصّلاة أمام الإمام والتقدم عليه أكثر ما فيها أنّها تخالف السنّة ، وأقل ما فيها بطلان الصّلاة من أصلها، وإن كنّا لا نرى هذا لأنّ هذه الظروف لا يمكن تطويق[1] النظام العام فيها وفي هذه الصورة فقط يمكن أن يقال بصحة الصلاة، وكأنّ الرّسول ﷺ رمي في جملة ما رمى إليه بقوله: «ائتمّوا بي وليأتمّ بكم من بعدكم».. رمى إلى مثل هذه القضية، أمّا أن يجلس الرّجل أو المرأة في بيته ويقتدي بالمذياع هذا لا نراه جائزًا».

قال السائل: أين تقف إمامة النّساء؟

فأجاب الشّيخ -رَحِمَهُ اللهُ-:

«إلى صفّهنّ ، لا تتقدمهنّ ولا تتأخّر عنهنّ»

استطرد السائل قائلا: هل في هذا نصّ؟

فقال الشّيخ الألباني -رَحِمَهُ اللهُ-:

«عن عائشة أنّها كانت إذا صلّت وقفت وسط الصفّ»

وهذا سؤال في غاية الأهميّة طرح على الشّيخ -رَحِمَهُ اللهُ-:

بالنّسبة لصلاة المرأة في المسجد أو في بيتها، من أين جاء هذا التفريق والتفضيل بين فاضل ومفضول؟

ولأهمية الموضوع فقد أعطاه الشّيخ العلاّمة الألباني من التفصيل الشيء الكثير حيث قال:

«هذه قضية مهمّة في الفقه ورأيت ابن تيمية يذكرها في أكثر من مناسبة، وهو أنّه قد يعرض للأمر الفاضل ما يجعله مفضولا، والأمر المفضول ما يجعله فاضلًا بسبب الملابسات التي تحيط بالأمرين، فنحن نعلم مثلا أنّ مسجد المرأة في بيتها، وأنّه أفضل لها من المسجد الّذي فيه جماعة المسلمين، هذا من الأحاديث الّتي جاءت في هذا المعنى من مثل قوله: «وبيوتهنّ خير لهنّ...» من النّاحية العملية نجد

(١) هكذا وردت في الكتاب ولعلّ الصّواب (تطبيق).

نساء الرّسول ﷺ كنّ يصلّين في المسجد، وهنا من لا علم عنده يظنّ هناك تعارض، كيف وهو يحضّ النّساء على الصّلاة في بيوتهنّ وكيف يصلّي الأقرب إليه في المسجد عنده؟

فمثل هذه القضيّة يقول شيخ الإسلام ابن تيمية[1] : لمّا كان النبيّ عليه الصلاة والسلام يقع في مسجده من المسائل والفوائد كمثل سؤال الأعراب له ونحو ذلك، فهذه فوائد ما تستطيع المرأة أن تعلمها فيما لو حافظت على الأفضل، لذلك يصلّين في مسجده، الصّلاة في ذلك الظرف أفضل من صلاتهنّ في بيوتهن، فصار المفضول فاضلا، وهذا ما نجده في مثل المسألة السابقة فهي من موارد الاجتهاد، من يستطيع أن يقول إنّه أفضل للمرأة الفلانية أن تصلّي في المسجد الفلاني مع أنّ الأصل صلاتهنّ في بيوتهنّ، لا شكّ أنّ هذا يحتاج إلى فهم الشريعة .

فمثل هذه المسائل لا يشترك فهمها وتمييزها وإعطاء الحكم اللّائق بها إلاّ العلماء أنفسهم، لهذا يبقي فضل العلماء قائما على سائر النّاس كما قال تبارك وتعالى: ﴿يَرْفَعِ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مِنكُمْ وَٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْعِلْمَ دَرَجَٰتٍ﴾[2]

وخلاصة القول أنّ الشّيخ أفتى:

١- بعدم جواز صلاة النساء في بيوتهنّ مع متابعة الإمام في المسجد القريب من منازلهنّ.

٢- كما لا تجوز صلاة الرّجال والنساء مع المذياع أو التلفزيون كما يفعل بعض الجاهلين بأحكام الشريعة.

٣- المرأة تصلّي في بيتها هو الأصل وهو الأفضل.

٤- وإن حضرت إلى المسجد للصلاة يجوز لها ذلك.

٥- الصّلاة أمام الإمام أو التقدّم عليه مخالفة للسنّة هذا أقلّ ما فيها وأكثر ما

---

(١) الشيخ الألباني -رحمه الله- ينقل معنى فكرة ابن تيميه -رحمه الله-، ولم ينقلها حرفيًا لأنه يتكلم في شريط مسموع وليس في كتاب من كتبه، ولذلك لم يحلنا كعادته الشهيرة إلى المرجع الذي فيه كلام شيخ الإسلام بالجزء والصفحة.

(٢) هذه الفتاوى منقولة من أشرطة مفرغة وقد نقلها صاحب كتاب «الحاوي من فتاوي الشيخ ناصر الدّين الألباني» وهو أبو همّام المصري ص ٢٨٧، ٢٨٨، ٢٨٩، ولقد صحّحت بعض الأخطاء الواردة.

فيها أنّها قد تصل إلى البطلان.

٦- يجوز للمرأة أن تصلّي بالنّساء جماعة (وليس في وجود الإمام).

٧- تقف إمامة النّساء أي من تصلّي بهنّ في وسطهنّ لا تتقدمهنّ ولا تتأخر عنهنّ.

٨- ودليل ذلك ما ورد من آثار عن أزواج رسول الله ﷺ.

٩- قد تكون صلاة المرأة في المسجد أحيانًا أفضل لها من صلاتها في بيتها مع كون صلاتها في بيتها هي الأصل وهي الأفضل.

١٠- إذا اقترنت بذلك أمور تجعل الفاضل مفضولًا والمفضول فاضلًا.

١١- من ذلك مثلًا: تفقّهها في دينها وتعلّمها لأحكامه.

١٢- مسألة الفاضل والمفضول فصّل فيها علماء أجلاّء كشيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله-.

١٣- ولا ينبغي في تفصيل هذه المسألة إلاّ العلماء لأنهم أصحاب الإحاطة والفهم والدّراية بجميع ملابسات الفتوى المقدّمة لهم.

١٤- ولأجل هذا العلم وهذا التفقّه في الدّين كانت مرتبة العلماء عالية جدّا، وقد ذكر فضلهم الكبير في كتاب الله عزّ وجلّ وفي سنّة رسوله ﷺ.

******

صلاة التراويح هل الأفضل تأديتها في البيت أم في المسجد؟

لقد تعرّض الشّيخ -رحمه الله- في كلام نقلته سابقًا لمسألة الفاضل والمفضول، ومتى يصبح الفاضل مفضولًا والمفضول فاضلًا، ومن المعلوم أنّ صلاة النساء في بيوتهنّ أفضل لهنّ ومن هذا المنطلق يكثر السؤال عن صلاة التراويح كلّما قرب شهر رمضان، هل الأفضل تأديتها في المسجد مع جماعة المسلمين أم الأفضل تأدية المرأة لها في بيتها بناءً على الأصل؟، وقد أجريت مكالمة في هذا الموضوع مع الشّيخ -رحمه الله- حيث سُئل وأجاب بما أوصله إليه اجتهاده:

«**السؤال:** هل الأفضل للمرأة أن تقوم رمضان في بيتها أم في المسجد؟

الجواب: الأفضل بخصوص قيام رمضان ما كان عليه السلف الصالح من المؤمنات الصّالحات، وهو أداؤها مع جماعة المسلمين في المساجد بخلاف سائر الشهور، الأمر كما قال الرّسول ﷺ: «وبيوتهنّ خير لهنّ».

السؤال: فيستحبّ للمرأة – قلت– أن تخرج لصلاة التراويح؟

الجواب: ألم تأخذي جواب هذا السؤال؟

السّائل: نعم، لكن للتأكد فقط.

الشّيخ -رحمه الله-: نعم هو كذلك، ويكون الاستحباب أشدّ بالنّسبة لليلة السّابع والعشرين، نعم هو كذلك»[1]

وبعد ذلك سجّل الشّيخ -رحمه الله- مكالمة أخرى بيّن فيها موقفه التفصيلي من صلاة المرأة للتّراويح في المسجد، وهذه الأسئلة الموجّهة إليه ومعها ردود الشّيخ الألباني -رحمه الله-:

---

(١) نقلًا عن شريط لمكالمة هاتفيّة مسجّلة يوم الأربعاء ١٨ من شهر رمضان لعام ١٤١١هـ.

«**السائل**: يا شيخ كنت أفتيتني من يومين لمّا سألت حول قيام المرأة أيكون في البيت أو في المسجد، فقلت لي: بالنّسبة لقيام رمضان فقيامها في المسجد أفضل اقتداء بنساء السّلف.

الشيخ -رَحِمَهُ اللهُ-: أي نعم.

السائل: ثمّ بلغنا عنك أنّك أفتيت النّساء في مكّة من العام الماضي أنّ صلاة القيام في الفندق أفضل من صلاة القيام في الحرم، فهل هذه الفتوى خاصّة بالحرم أم أنك تراجعت؟

الشيخ الألباني -رَحِمَهُ اللهُ-: ما أظنّ لا هذا ولا هذا، فهل عندك الشريط حتّى أسمع صوتي بنفسي حتّى أقول إنّي تراجعت لأنني لا أذكر شيئا من هذا الكلام؟!

السائل: فأنت ما أفتيت النّساء بمثل هذا؟!

الشيخ -رَحِمَهُ اللهُ-: أنا لا أذكر هذا، ولذلك أقول: إذا كان شريط وتسمعينني فحينئذ أقول: لا حول ولا قوة إلاّ بالله، وكلّ بني آدم خطّاء وخير الخطّائين التوّابون، ولربما تتمكنين من إحضار التسجيل الذي أنت تشيرين إليه بمثل هذه الفتوى، فأريد أن ألفت نظرك بأنّه لا غرابة لمثلي بل ولا من هم أعلم منّي بكثير أن يكون له في المسألة قولان، لأنّ الإنسان معرّض دائمًا للخطأ والصّواب، فلماذا تستغربين أن يصدر منّي قولا سابقا ثمّ قولا يخالفه لا حقًّا، هذا شأن العلماء دائمًا وأبدًا ونحن على هداهم نمشي.

خلاصة الجواب: لا أعلم أنّي قلت يومًا ما هذا الّذي تقولين، بل يمكن أن يكون هناك ملابسات أحاطت بسؤال السائل فأجبته بهذه الخلاصة الّتي أنت تقدّمينها إليّ الآن، ولذلك فلكلّ حادث حديث، أمّا في حدود سؤالك بالأمس القريب أو البعيد واستفتائك الآن عنه فهو كما قلت لك آنفًا، واضح الجواب؟

السائل: واضح جدًّا، وجزاك الله خيرًا، لقد ذكرت أنّ نساء السّلف كنّ يخرجن لصلاة التراويح، فهنّ كذلك كنّ يخرجن لصلاة المغرب والعشاء وغيرهما، فكيف؟

الشيخ الألباني -رحمه الله-: هذا سؤال طيّب، لكن ألا تعلمين أنّ للقيام خصوصيّة خاصة، فإن صلاة القيام في سائر أشهر السنة لا يشرع فيها الخروج بها إلى المساجد وأداؤها جماعة، ألست تعلمين ذلك؟

السائل: نعم أعلم ذلك.

الشيخ -رحمه الله-: طيّب، فمثل ما جاءت الخصوصيّة للرّجال بالتجميع في صلاة القيام في رمضان، فهذه الخصوصية عمّت النساء بدليلين اثنين، **أحدهما**: إيجابي وهو الّذي قلت لك سابقًا، **والدّليل الثاني**: إنّه لا يوجد لدينا ما ينافي هذا الدليل الأوّل، أي لا يوجد لدينا مثل ما جاء بخصوص صلاة الجماعة في أيّام السنّة كلّها «وبيوتهنّ خير لهنّ» لأنّ النبيّ ﷺ لمّا قال: «**فصلّوا أيّها النّاس في بيوتكم فإنّ أفضل صلاة المرء في بيته إلّا المكتوبة**»، كان هذا الخطاب لكلّ من كان في المسجد في تلك اللّيالي الثلاثة الّتي جمع فيها النبيّ ﷺ النّاس، قال لهم في اللّيلة الرّابعة الّتي لم يخرج فيها إليهم «**فصلّوا أيها النّاس في بيوتكم**» فشمل هذا الأمر الرّجال والنّساء ثمّ لمّا مات ﷺ؛ أحيا عمر بن الخطّاب هذه السنّة وجمع الرّجال وراء أبيّ ابن كعب والنّساء وراء تميم الداري أو غيره- الآن لا يحضرني بالضبط- فهل هذا العمل من عمر بن الخطّاب من حيث إحياؤه لصلاة القيام جماعة في المسجد للرّجال من جهة، وللنّساء من جهة أخرى، هذه خصوصية بشهر رمضان، فكما جمع هذا الحكم الرّجال في شهر رمضان كذلك خصّ ذلك النّساء في رمضان دون سائر الأيّام، هذا من جهة، ومن جهة أخرى فهل تتصورين امرأة يمكنها أن تؤدّي صلاة القيام في دارها وهي تحسن أن تقرأ القرآن من ذاكرتها وتصبر على الإطالة في القيام والرّكوع والسجود كما لو كانت تصلّي وراء الإمام؟

أعتقد أنّ هذا نادر جدًّا جدًّا في النساء، بل أقول نادر جدّا جدًّا في الرّجال فضلًا عن النّساء، وكلّ خير في اتّباع من سلف وكلّ شر في ابتداع من خلف»[1]

(١) من شريط مسجل بتاريخ يوم الجمعة ٢٠ رمضان١٤١١هـ

فهذه الفتوى الاجتهاديّة من الشّيخ الألباني -رحمه الله- تقوم على ما يأتي:

١- عدم إنكاره أنّ صلاة المرأة في بيتها أفضل وأنّ هذا هو الأصل.

٢- أنّ هذا الأصل قد تحفّه قرائن تجيز للمرأة أن تكون صلاتها في المسجد أفضل.

٣- الشّيخ يرى أنّ صلاة التراويح وهي القيام جماعة في رمضان أفضل للرّجال من تأديتها على انفراد على عكس سائر أيام السنّة.

٤- هذا مع قطعه بأنّ الأصل العام لنوافل الرّجال أنّها أفضل لهم في البيت.

٥- وأنّ النّساء شقائق الرّجال فيشتركن هنّ أيضًا في أفضلية صلاة التراويح في المسجد في رمضان، خلافًا لسائر أشهر السنة الأخرى.

٦- أنّه من النادر جدًّا أن تستطيع المرأة أن تطيل في صلاتها في بيتها على انفراد كما تطيلها وراء الإمام.

٧- وأنّ هذا الأمر- أمر إطالة الصّلاة في البيت- نادر بين الرّجال فما بالنا بالنّساء؟

******

خروج الفتاة لحضور دروس العلم والصلاة في المساجد دون إذن أبيها المسافر

سُئل شيخنا العلاّمة الألباني في هذا المقام عن فتاة تعوّدت الخروج لأداء الصّلاة في المساجد وحضور الحلقات العلمية بعلم والدها وإقراره لها على ذلك، ولمّا سافر والدها لم يخطر ببالها أن تكرّر منه الاستئذان، فهل تخرج إلى المسجد ولو بعد سفره أم تمتنع عن ذلك لأنّها لم تستأذن منه قبل سفره ليجدّد لها الإذن بذلك، هذه المسألة عرضت على شيخنا الكريم -رحمه الله- فأجاب -رحمه الله- عليه بما يأتي:

«أنا أجيبك الآن جوابا خاصًّا بيني وبينك ثمّ نشرحه لبعض الجالسين.

أقول: هنا يستصحب الحال..استصحاب الحال..

ويكون بطبيعة الحال الجواب«يجوز» وشرح هذا:

إذا كان أبو البنت هذه مقرّا لها آذنا لها على خروجها أو ساكتًا على ذلك فينسحب هذا الحكم ولو بعد سفره، والعكس بالعكس.

أي: لا يجوز تعطيل ما كان إذن ولو إذنًا بلسان الحال وقد يكون أحيانًا لسان الحال أنطق من لسان المقال.. فلا يجوز تعطيل هذا الإذن إلاّ بنصّ منه.. وإلاّ فهنا يرد استصحاب الحال الّذي يقول به بعض الفقهاء.

قال السائل: ولو منعها أخوها؟

قال الشيخ -رحمه الله-: ليس له سلطان عليها..»[1]

وزبدة القول أنّ المسألة بنيت على:

١-قاعدة استصحاب الحال، لأنّ الأصل إذن أبيها لها حينما كان موجودا فيبقى ما كان بعد سفره على ما كان.

(١) سلسلة أشرطة الحويني المصري مع الألباني -رحمه الله-.

٢-أنّ لسان الحال قد يكون أحيانا أنطق من لسان المقال لأنّ عدم منع والدها لها بالحضور إلى المسجد وهو موجود دليل على أنّه يقرّ لها عملها..

٣-إذن الشقيق لا اعتبار له في هذه المسألة ونظائرها.

******

هل يجوز للمرأة المسلمة تقديم الدروس للنساء في المساجد؟

أصدر الشّيخ العلاّمة الألباني -رحمه الله- في أحد كتبه هذه الفتوى بعد أن قدّم بحثًا مطوّلًا استنبطه من فهمه لحديث من أحاديث رسولنا الكريم ﷺ، وسأنقل المبحث كاملاً ثمّ أصل إلى عرض الفتوى المقصودة في نهاية المطاف.

كتب الشّيخ -رحمه الله- ما كتب بعد أن ذكر الحديث وسنده:

«**ما من امرأة تقدّم ثلاثا من الولد إلاّ دخلت الجنّة..**» فقالت امرأة منهنّ: أو اثنان؟ قال: «**أو اثنان**». أخرجه الإمام أحمد (٢/ ٢٤١): ثنا سفيان ثنا سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة: جاء نسوة إلى رسول الله ﷺ فقلن:

يا رسول الله! ما نقدر عليك في مجلسك من الرّجال، فواعدنا منك يومًا نأتيك فيه، قال: «**موعدكن بيت فلان**»، وأتاهنّ في ذلك اليوم ولذلك الموعد، قال: فكان ممّا قال لهنّ، يعني: فذكره.

قلت: وهذا إسناد صحيح على شرط مسلم، و(سفيان) هو ابن عيينة، وقد أخرجه في (صحيحه) (٨/ ٣٩) من طرق أخرى عن سهيل به مختصرًا، ولفظه:إنّ رسول الله ﷺ قال لنسوة من الأنصار:

«**لا يموت لإحداكنّ ثلاثة من الولد فتحتسبه إلاّ دخلت الجنّة**»، فقالت امرأة منهنّ: أو اثنين يا رسول الله؟ قال: «**أو اثنين**». وهو رواية لأحمد (٢/ ٣٧٨).

والحديث في (الصحيحين) من حديث أبي سعيد ونحوه، وهو في كتابي (مختصر صحيح البخاري) (٩٦كتاب/ ٩باب) وقد مضى تحت الحديث(٢٣٠٢)، وفيه فوائد كثيرة أذكر بعضها:

١-أنّ من مات له ولدان دخل الجنّة وحجباه من النار، وليس ذلك خاصًّا

بالإناث آباءً وأولادًا، لأحاديث أخرى كثيرة تعدُّ الجنسين، وتجد جملة طيّبة منها في (الترغيب والترهيب) (٣/ ٨٩-٩١) ويأتي بعد هذا أحدها.

٢- فيه فضل نساء الصحابة وما كنّ عليه من الحرص على تعلّم أمور الدين.

٣- وفيه جواز سؤال النّساء عن أمر دينهنّ، وجواز كلامهنّ مع الرّجال في ذلك، وفيما لهنّ الحاجة إليه.

٤- جواز الوعد، وقد ترجم البخاري للحديث بقوله: «هل يجعل للنّساء يومًا على حدة في العلم؟».

وأمّا ما شاع هنا في دمشق في الآونة الأخيرة من ارتياد النّساء للمساجد في أوقات معيّنة ليسمعن درسًا من إحداهنّ، ممّن يتسمّون (الدّاعيات) زعمن، فذلك من الأمور المحدثة التي لم تكن في عهد النبيّ ﷺ ولا في عهد السّلف الصّالح، وإنّما المعهود أن يتولّى تعليمهنّ العلماء الصّالحون في مكان خاصّ كما في هذا الحديث، أو في درس الرّجال حجزة عنهم في المسجد إذا أمكن، وإلاّ غلبهنّ الرجال، ولم يتمكّن من العلم والسؤال، فإن وجد في النّساء اليوم من أوتيت شيئا من العلم والفقه السّليم المستقي من الكتاب والسنّة، فلا بأس أن تعقد لهنّ مجلسا خاصًا في بيتها أو بيت إحداهنّ، ذلك خير لهنّ، كيف لا والنبيّ ﷺ قال في صلاة الجماعة في المسجد «وبيوتهنّ خير لهنّ»، فإن كان الأمر هكذا في الصّلاة التي تضطرّ المرأة المسلمة أن تلتزم فيها من الأدب والحشمة مالا تكثر منه خارجها فكيف لا يكون العلم في البيوت أولى لهنّ، لا سيما وبعضهنّ ترفع صوتها، وقد يشترك معها غيرها فيكون لهنّ دوى في المسجد قبيح ذميم، وهذا ممّا سمعناه وشاهدناه مع الأسف. ثمّ رأيت هذه المحدثة قد تعدّت إلى بعض البلاد الأخرى كعمّان مثلًا. نسأل الله السلامة من كلّ بدعة محدثة[1]

فكلام الشّيخ هنا -رَحِمَهُ اللهُ- هنا واضح بيّن فقد أجمل قوله في مسألة تدريس

(١) سلسة الأحاديث الصحيحة المجلد ٦، القسم الأوّل (٢٥٠٠-٢٨٠٠)ص(٣٩٩، ٤٠٠، ٤٠١).

المرأة المسلمة لبنات جنسها في المساجد في النّقاط الآتي ذكرها:

١- تدريس المرأة للنّساء في المساجد بدعة لم يعرفها السّلف الصّالح.

٢- تدريس المرأة للنّساء في البيوت يجوز بدليل جمع النبيّ ﷺ لهنّ.

٣- النّساء يتولّى تعليمهنّ العلماء الصالحون.

٤- جواز تكلّم النّساء مع الرّجال للسؤال عن أمور الدّين.

وهذه الفتوى على وضوحها أوقعت النّساء في حرج شديد، ومن تجربتي الخاصّة لا بأس أن أسجّل للقرّاء أنّني أشرف على تقديم الحلقات للنّساء منذ أكثر من عشرين سنة، ولمّا عاشت بلادنا الجزائر فترة التخريب وانخراط المتدينين في السياسة وتشكيل حزب (الجبهة الإسلامية للإنقاذ)، وكنت والله على ما أقول شهيد من أشدّ النّاس مجاهرة في حلقاتي بنبذ الحزبية وذم هذا العمل السياسي والتحذير من شرّه، فما كان من أنصار الجبهة المتعصّبين لهواهم، النّافرين من أدلّة الكتاب والسنّة سوى منعي من تقديم الدّروس في أي مسجد كنت أذهب إليه.

ولمّا اتّصلت شقيقتي بالشّيخ العلاّمة الألباني -رحمه الله- وحكت له عن حالنا، وبيّنت له أنّني واصلت تقديم الحلقات في بيتي رغم صغره وضيقه، وأنّنا وجدنا مسجدًا استطعنا تقديم الحلقات فيه، فرح الشّيخ -رحمه الله- وذكر أنّ الله تعالى قد جعل لنا هذا المسجد مخرجًا وأنّه رزقنا به..

واستشارته شقيقتي جزاها الله خيرًا عن اختياري لبعض المراجع فأيّدني ونصح بنصائح غالية وثمينة، والشريط ما يزال موجودًا إلى يومنا هذا..

ولذلك لمّا قال الشّيخ ما قال في مسألة بدعية الحلقات تعجّبنا من ذلك ومن تشجيعه لي في الوقت نفسه على تقديم الحلقات للنّساء في المسجد بعد أن ضاق علينا البيت ولم يسع ذلك العدد الكبير من النّساء.

وهذه من المسائل التي أفتى بها الشّيخ بفتوى أولى وفتوى ثانية.

******

خروج المرأة لحضور دروس العلم دون إذن زوجها

كثيرون هم الأزواج الّذين لا يعلّمون زوجاتهم الفرائض الدينية والعلم الشرعي، فبعضهم لا يفعل ذلك بسبب جهله هو نفسه بالعلم الشرعي، والبعض الآخر لا يولي أي اهتمام بتعليم الزوجة وإعدادها إعدادًا دينيًّا مناسبًا، ولذلك يكثر طرح السؤال الآتي:

«امرأة لا يُعلّمها زوجها الفرائض العينيّة هل يجوز لها أن تخرج رغمًا عنه إلى دروس العلم تتعلّم؟»

ولّما طرح هذا السؤال على الشّيخ العلاّمة الكبير الألباني -رَحِمَهُ اللهُ- أجاب بالكلام الآتي:

«يجوز.. ولا يجوز؛ إذا كانت تخرج تتعلّم الفرض العيني جاز وإلاّ فلا..

إذا كان الزوج لا يعلّم زوجته ما يجب عليها من أمور دينها وجوبًا عينيًا فخرجت بدون إذنه لتتعلّم العلم الواجب عليها عينيًّا فيجوز لها. لأنّه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق..أنا أعني بهذا القيد على الرّغم من أنه جاء في السؤال لكن يجب أن نؤكّد عليه في الجواب. لأنّه قد تخرج لتسمع درسًا، وهذا الدّرس يمكن يكون درس قصّاص أو واعظ ..أو..أو.. يمكن يكون مثل (كشكولكم) هذا.. شو اسمه؟.. الشيخ كشك[1].. هذا الّذي يضجّج الدنيا بصياحه وزعاقه: «صلّوا على النّبي.. وزيدوا صلاة.. الخ..» إذا خرجت لمثل هذا ما تكون خرجت لتعلّم العلم الواجب العيني ولذلك لا بدّ من التحذير».

فهذه الفتوى مبنيّة على:

---

(١) انظر إلى حرص الشّيخ الألباني على التحذير من أهل الأهواء والبدع ورؤوس الضلال كلما سنحت له الفرصة فهو هنا يحذر النّساء من الاغترار بدروس الشيخ عبد الحميد كشك وأمثاله الذين عرفوا بكثرة بدعهم وبعدهم عن المنهج السّلفي الأصيل.

١- ضرورة تعليم الزوج الفرائض العينيّة لزوجته إن كان متعلّمًا.

٢- إن كان فاقدًا للعلم لا بدّ له من أن يتركها تتعلّم ما وجب عليها تعلّمه.

٣- إن رفض تعليمها وتعلُّمها عليها أن تخرج لتعلّم الفرض العيني كالعقيدة وبعض التشريعات الواجبة عليها أن تعرفها وتعمل بها ولو بغير إذنه.

٤- عليها أن تحرص على حضورحلق العلم الحقيقيّة التي عرف أصحابها بسلامة العقيدة والمنهج.

٥- عليها أن تجتنب حلق أهل الأهواء والبدع التي لن تزيدها إلاّ ضلالا على ضلالًا.

٦- حرص الشّيخ على التحذير من هؤلاء الضلاّل واضح بيّن، فقد ضرب مثلًا بعبد الحميد كشك الشيخ المصري المعروف بتصوّفه وضلاله العقدي إضافة إلى كثرة بدعه ومنها صراخه الشهير في خطبة الجمعة ومطالبة الناس بالصّلاة على النبيّ ﷺ جهرة وجماعة.. ضاربًا عرض الحائط بالمنهيّات الواردة في ذلك. فحذّر الشّيخ المرأة المسلمة من الاغترار بهؤلاء القصّين الوعّاظ المنحرفين عن منهج السّلف الصالح.

******

ضوابط خروج المسلمة إلى المسجد

في سلسلة الأشرطة التي سجّلها (أبو اسحاق الحويني المصري) منذ سنوات مع شيخنا العلاّمة الألباني -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- طرح أحد الحاضرين إشكالية متمثّلة في المفاسد التي تقع فيها المرأة بخروجها إلى المسجد كالاختلاط في الطريق وعدم الانضباط بالأحكام الشرعيّة هل يعدّ مسوّغًا لمنعها من الذهاب إلى المساجد، فأجاب - رحمة الله عليه- بما يأتي؟

«زوجتك إن كانت تخرج إلى المسجد متلبّسة بالأحكام الشرعية ذهابًا وإيابًا فلا يجوز لك أن تمنعها، لأنّ النبيّ ﷺ صحّ عنه النهي عن منع النساء عن الخروج إلى المساجد حتّى قال:

«ائذنوا للنّساء بالخروج إلى المساجد باللّيل» فضلًا عن النهار.

وقد قيل لزوجة عمر بن الخطّاب:

إنّ خروجك هذا إلى المسجد لا يرضاه زوجك عمر وهو خليفة الحاكم الأعلى في الأرض.

قالت: فما يمنعه أن يمنعني؟

قيل لها: إنّ الرّسول عليه السلام نهى عن ذلك فسكتت.

فالشاهد: إن كانت المرأة تخرج متلبّسة بأحكام الشريعة فلا يجوز للرّجل أن يمنعها وإن كان بيتها خير لها..

فهنا شيئان:

الشيء الأول: أنّ المرأة ينبغي أن تعلم أنّ صلاتها في بيتها أفضل من صلاتها في مسجدها.

الحكم الثاني: متعلّق بزوجها، ليس له أن يمنعها أن تخرج للمسجد ما دامت

ملتزمة بأحكام الشّريعة.

أمّا إذا كانت كما وصفت من وقوع الاختلاط مثلا بين النّساء والرّجال فهذا له حينذاك أن يمنعها، ولو أنّ هذا المنع لا يحسن أن يكون مباشرة إلاّ بعد تعليمها وتحذيرها من الأخطاء الّتي علم زوجها أنّها تقع بها، فإذا علّمها وحذّرها فلم تستجب لأمره بل لأمر الله تبارك وتعالى؛ حينئذ يمنعها.

وهنا يَردُ أثر عائشة رضي الله عنها حين قالت:

«لو علم النبيّ ﷺ ما أحدث النّساء بعده لمنعهنّ المساجد»

وخلاصة القول:

١- أنّ المرأة إذا خرجت إلى المسجد للصّلاة أو التفقه في الدّين فلا يجوز لزوجها أن يمنعها لأنّها خرجت وهي متلبّسة بأحكام الشريعة.

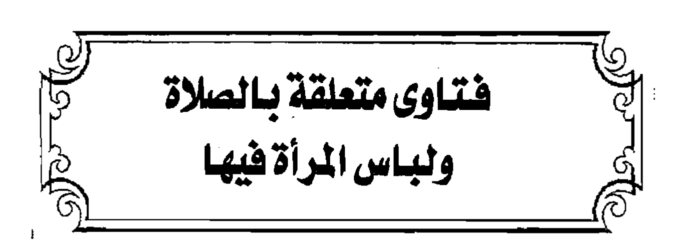
٢- أنّ على الرّجل أن يمنع زوجته إن كانت تخرج متبرّجة أو متعطّرة أي أنّها تخرج وهي غير متلبّسة بأحكام الشريعة.

٣- أنّه قبل أن يمنعها من أجل المفاسد التي تحصل كالتبرّج والاختلاط والضجيج في المسجد عليه أن يعّلمها ويحذّرها من تلك الأخطاء، فإن لم ينجح في تعليمه لجأ إلى المنع.

٤-أنّ على المرأة إن منعت من أجل تلك المفاسد أن تطيع زوجها.

٥-أنّ هذه الفتوى لا تتعارض مع فتوى الخروج إلى حلق العلم لتعلّم الدّين والشرع وأحكامه ولو بغير إذن الزوج لأنّ الزوج الّذي لا يعلّم زوجته ولا يدعها تتعلّم يعرّضها إلى الجهل والتّجهيل ، أمّا إذا كان يمنعها من أجل المفاسد المذكورة أعلاه ويقوم بتعليمها أمور دينها، فهنا والحالة هذه يجوز له أن يمنعها.. وهذا هو قصد الشّيخ -رحمه الله- من وراء فتواه هذه والله أعلم».

******



فتاوى متعلقة بالصلاة ولباس المرأة فيها

الفتاوى الموجودة في هذا الباب:

٩- هل تختلف صفة صلاة المرأة عن صفة صلاة الرّجل؟

١٠- هل المرأة تؤذن وتقيم في صلاتها؟

١١- حكم ستر المرأة لقدميها داخل الصلاة وخارجها.

١٢- ما هو لباس المرأة في الصلاة؟

١٣- حكم الصلاة في الملابس الضيّقة.

١٤- هل صلاة العيد واجبة على النّساء؟

١٥- هل تنصرف المرأة بوجهها تجاه المصلّيات في صلاة الجماعة؟



هل تختلف صفة صلاة المرأة عن صفة صلاة الرجل؟

تذكر بعض الكتب الفقهيّة أنّ على المرأة إذا صلّت أن تنضم في سجودها وأن تفعل كذا وكذا في أمور تدخل في هيئة الصلاة وصفتها، فما هو رأي الشّيخ العلاّمة الألباني في هذا الموضوع؟. وهل صحيح أنّ بعض الهيئات في الصلاة تختلف فيها المرأة عن الرّجل؟

الجواب عند الشيخ -رحمه الله- هو قوله:

«كلّ ما تقدّم من صفة صلاته ﷺ يستوي فيه الرّجال والنّساء، ولم يرد في السنّة ما يقتضي استثناء النّساء من بعض ذلك، بل إنّ عموم قوله ﷺ «**صلّوا كما رأيتموني أصلّي**» يشملهنّ، وهو قول إبراهيم النخعي قال: «تفعل المرأة في الصلاة كما يفعل الرّجل»، أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٧٥/ ٢) بسند صحيح عنه. وحديث انضمام المرأة في السجود وأنّها ليست في ذلك كالرّجل، مرسل لا يصح رواه أبو داود في (المراسيل) عن يزيد بن أبي حبيب.

وأمّا ما رواه الإمام أحمد في مسائل ابنه عبد الله عنه(ص٧١) عن ابن عمر أنّه كان يأمر نساءه يتربّعن في الصّلاة، فلا يصح إسناده لأنّ فيه عبد الله بن عمر العمري وهو ضعيف. وروى البخاري في (التاريخ الصّغير) (ص ٩٥) بسند صحيح عن أمّ الدّرداء: «أنها كانت تجلس في صلاتها جلسة الرّجل وكانت فقيهة»[1].

فالشّيخ يرى في هذه المسألة:

١- أنّ النّساء شقائق الرّجال وأنّ أمره بالاقتداء بصفة صلاته ﷺ أمر

(١) صفة صلاة النبي ﷺ لشيخنا العلامة الألباني -رحمه الله- (ص ٢٠٧).

للرّجال والنّساء على حدّ سواء.

٢- عدم وجود أدلّة تستثني النّساء من هذا العموم.

٣- ضعف الأدلّة المخصّصة لهذا العموم وعدم صحّتها لا من الصحابة ولا من أقوال بعض الفقهاء.

******

هل المرأة تؤذّن وتقيم في صلاتها؟

يختلف الشّيخ الألباني -رَحِمَهُ اللهُ- مع مشايخ كثيرين يرون أنّه ليس على النّساء أذان ولا إقامة في صلواتهنّ، وقد تعرّض الشّيخ لهذه المسألة بدقّة في كتابه المشهور (تمام المنّة في التعليق على فقه السنّة)، حيث ذكر قول المخالفين ثمّ ردّ عليهم بأدلّته وحججه -رَحِمَهُ اللهُ-:

«قوله: «قال ابن عمر: ليس على النّساء أذان ولا إقامة» رواه البيهقي بإسناد صحيح.

قلت: هذا خطأ فاحش قلّد فيه المؤلّف الشوكاني في (نيل الأوطار٢/ ٢٧)، وهذا قلّد الحافظ ابن حجر في (التلخيص١/ ٢١١)، وذلك لأنّه من رواية عبد الله ابن عمر عن نافع عن ابن عمر، وعبد الله بن عمر هو العمري المكبّر، وهو ضعيف كما كنت بيّنت في (الضعيفة٢/ ٢٧٠)، وخرّجته من طريق: (مصنّف عبد الرازق) أيضًا من هذا الوجه، فكأنّهم توهموا أنّ عبد الله هو عبيد الله بن عمر فإنّه ثقة، وليس به، ثمّ هو بظاهره مخالف لما رواه ابن أبي شيبة في (المصنف١/ ٢٢٣) بسند جيّد عن وهب بن كيسان قال: سئل ابن عمر هل على النّساء أذان؟ فغضب وقال: أنا أنهى عن ذكر الله؟ واحتجّ به الإمام أحمد كما ذكرت هناك، وراجع كلام الشوكاني المتقدّم قريبًا.

قوله: «وعن عائشة أنها كانت تؤذّن وتقيم، وتؤمّ النساء وتقف وسطهنّ. رواه البيهقي» قلت: في(السنن الكبرى ١/ ٤٠٨و٣/ ١٣١) من طريق الحاكم هو في (المستدرك١/ ٢٠٣-٢٠٤) وفيه ليث وهو ابن أبي سليم، ومن طريقه عبد الرزّاق (٣/ ١٢٦)، وابن أبي شيبة (١/ ٢٢٣) دون إمامة النّساء، لكن هذه الزيادة تابعه عليها ابن أبي ليلى عن عطاء عن عائشة، أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ٨٩) فأحدهما

يقوّي الآخر، ولها طريق أخرى من حديث رائطة الحنفية أنّ عائشة أمّت نسوة في المكتوبة فأمّتهنّ وسطًا. أخرجه عبد الرزّاق (٣/ ١٤١) والدّارقطني (١/ ٤٠٤)، والبيهقي (٣/ ١٣١) وقال النووي في (المجموع ٤/ ١٩٩): إسناده صحيح! كذا قال وأقرّه الزيلعي في (نصب الراية ٢/ ٣١)، وأمّا الحافظ فسكت عن إسناده في (التلخيص٢/ ٤٢) وهو أقرب، فإنّ رائطة هذه لم أجد لها ترجمة، وفي طبقتها ما في (التهذيب) : «رائطة بنت مسلم روت عن أبيها، وعنها ابنها عبد الله بن الحارث ابن أبزي المكّي» وقال الحافظ في (التقريب): «لا تعرف».

فمن المحتمل أن تكون هي هذه أوغيرها، فأنّى لإسنادها الصحّة؟!، ولها شاهد من رواية حجيرة بنت حصين قالت:

«أمّتنا أم سلمة في صلاة العصر قامت بيننا»، رواه عبد الرزّاق أيضًا، وابن أبي شيبة(٢/ ٨٨)، والبيهقي ورجاله ثقات غير حجيرة هذه لم أعرفها ، ومع ذلك صحّحه النووي أيضًا! وسكت الحافظ عنه أيضًا، لكن يقوّيه ما عند ابن أبي شيبة من طريق قتادة عن أمّ الحسن أنّها رأت أمّ سلمة زوج النبيّ ﷺ تؤمّ النّساء، تقوم معهنّ في صفّهنّ.

قلت: وهذا إسناد صحيح رواته ثقات معروفون من رجال الشّيخين غير أمّ الحسن هذه وهو البصري، واسمها خيرة مولاة أم سلمة، وقد روى عنها جمع من الثقات، ورمز لها في (التهذيب) بأنّها ممّن روى لها مسلم، وذكرها ابن حبّان في (الثقات٤/ ٢١٦).

وبالجملة، فهذه الآثار صالحة للعمل بها، ولا سيما وهي مؤيّدة بعموم قوله ﷺ: «**إنما النّساء شقائق الرّجال**»، كما تقدّم فيما نقلناه لك من كلام الشوكاني في (السّيل الجرّار) فتذكره،فإنه مهمّ»[1].

فالشّيخ يرى بأنّ على النّساء الأذان والإقامة في صلاة الفريضة لعدّة أسباب:

---

(١) تمام المنة في التعليق على فقه السنة للشيخ العلامة الألباني(ص ١٥٣، ١٥٤، ١٥٥).

أ- الأصل أنّ النّساء شقائق الرّجال إلاّ إذا ورد دليل يستثنيهنّ من الحكم العام.

ب- أنّ الآثار الصّحيحة دلّت على جواز صلاة الجماعة للنّساء شريطة أن تقف من تصلّي بهنّ في وسطهنّ.

ج- تضعيف الآثار النافية لوجود الأذان والإقامة في الصّلاة واغترار بعض العلماء بها.

هذا ما كتبه الشيخ الألباني -رحمه الله- عن مسألة الأذان والإقامة في الصّلاة للنّساء.

وتأكيدًا لما قاله في كتبه عن هذا الموضوع فقد وردت إليه أسئلة في بعض أشرطته عن الموضوع نفسه، وهذه الأسئلة ومعها جواب الشّيخ -رحمه الله-:

«**قال السّائل:** هل الأذان والإقامة واجبة على النّساء أم مستحبّة؟»

قال الشّيخ ناصر الدّين الألباني -رحمه الله-:

«قلنا مرارًا أنّ الشّرع ساوى بين الرّجال والنّساء في الأحكام وتفريعًا فهو قال: «**إنما النّساء شقائق الرّجال**» ، ثمّ لم يفرّق في الأحكام الشّرعية في الصّلاة والصّيام والوضوء والحجّ ونحو ذلك، فكلّ ما أوجبه على الرّجال أوجبه على النّساء إلاّ فيما استثنى، فعلى هذا يبقي الحكم عامًّا إلاّ إذا جاء دليل خاصّ».

أردف السّائل قائلا: هل تقصد أنّها واجبة عليهنّ؟

فقال الشّيخ -رحمه الله-:

«كلّ شيء أوجبه الله على الرّجال فهو واجب على النّساء، وكلّ شيء حرّمه على الرّجال فهو حرام على النّساء، كلّ شيء أباحه الله للرّجال فهو مباح للنّساء إلاّ ما نصّ عليه، فمثلًا الحرير حرام على الرّجال، فنُصّ بحلّه للنّساء وهكذا»[1]

******

(١) هذه الفتاوي منقولة من أشرطة أفرغها ناقلها في كتاب «الحاوى من فتاوى الشيخ ناصر الدين الألباني راجع (ص٢١٦) الجزء (١)».

حكم ستر المرأة لقدميها داخل الصلاة وخارجها

بيّن الشّيخ العلاّمة الألباني -رحمه الله- حكم تغطية المرأة المسلمة لقدميها،ورغم أنّ السؤال الّذي وُجه إليه كان متعلّقا بداخل الصلاة، إلاّ أنّ الشّيخ -رحمه الله- بيّن في جوابه حكم ستر القدمين داخل وخارج الصلاة، فهذا السؤال الموجّه إليه، وجواب الشّيخ على ذلك:

«هل تعتبر قدما المرأة عورة في الصّلاة يجب سترهما؟»

«للعلماء في ذلك قولان:

الأوّل: أنّهما عورة، وهذا هو الصّحيح.

الثّاني : أنهما ليستا بعورة، وهو مرجوح.

الدّليل على أنّ قدمي المرأة عورة مأخوذ من قوله تعالى: ﴿وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ﴾ [سورة النور:٣١]، هذا نصّ صريح أنّ نساء الصحابة كنّ يغطّين أرجلهنّ، وما ذلك إلاّ تجاوبا منهنّ بالعمل بعموم قوله تعالى : ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ قُل لِّأَزْوَٰجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَآءِ ٱلْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّ﴾ [الأحزاب:٥٩]، والجلباب هو الثوب الّذي كالعباءة الّتي تلقيها المرأة على رأسها فتغطّي جميع بدنها حتّى رجليها.

لذلك قال الله تعالى مربّيا من قد يداخلها الشيطان من النّساء ، فهنّ يغطّين أرجلهنّ ولكنّ الشيطان قد يوسوس لبعضهنّ بأن يضربن بأرجلهنّ ليُسمعن الرّجال صوت خلاخيلهنّ.

وقد جاء في بعض الأحاديث في سنن أبي داود وغيره أنّ المرأة إذا قامت تصلّي فعليها أن تلقي عليها درعًا، أي: قميصًا واسعًا يغطّي ظهور قدميها، وقد يُتسامح

إذا بدا من المرأة في أثناء صلاتها شيء من باطن قدميها»[١]

وقال الشّيخ -رحمه الله- في كتاب له عن موضوع ستر المرأة لقدميها أمام الأجانب:

«ثمّ إنّ قوله تعالى: ﴿وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ﴾ [سورة النور:٣١]، يدلّ على أنّ النّساء يجب عليهنّ أن يسترن أرجلهنّ أيضًا. وإلاّ لاستطاعت إحداهنّ أن تبدي ما تخفي من الزّينة (وهي الخلاخيل)، ولا استغنت بذلك عن الضرب بالرّجل، ولكنّها كانت لا تستطيع ذلك، لأنّه مخالفة للشّرع مكشوفة، ومثل هذه المخالفة لم تكن معهودة في عصر الرّسالة، ولذلك كانت إحداهنّ تحتال بالضّرب بالرّجل لتُعلم الرّجال ما تخفي من الزّينة، فنهاهنّ الله تعالى عن ذلك، وبناءً على ما أوضحنا قال ابن حزم في المحلّى (٣/ ٢١٦):

« هذا نصّ على أنّ الرّجلين والساقين ممّا يُخفي ولا يحل إبداؤه».

ويشهد لهذا من السنّة حديث ابن عمر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ : «**من جرّ ثوبه خيلاء لم ينظر الله إليه يوم القيامة**»، فقالت أمّ سلمة: فكيف يصنع النّساء بذيولهنّ؟ قال: «**يرخين شبرًا**»، فقالت:إذن تنكشف أقدامهنّ، قال: «**فيرخينه ذراعًا لا يزدن عليه**».

وفي الحديث رخصة للنّساء في جرّ الإزار لأنّه يكون أستر لهنّ، وقال البيهقي: «وفي هذا دليل على وجوب ستر قدميها».

وعلى هذا جرى العمل من النّساء في عهده ﷺ وما بعده، وترتّب عليه بعض المسائل الشّرعية، فقد أخرج مالك وغيره عن أمّ ولد لإبراهيم بن عبد الرّحمن بن عوف أنّها سألت أمّ سلمة زوج النبيّ ﷺ فقالت: إني امرأة أطيل ذيلي وأمشي في المكان القذر؟ قالت أمّ سلمة: قال رسول الله ﷺ : «**يطهره ما بعده**»[٢].

فالشّيخ أفتى في هذه الفتوى:

(١) الفتاوى الإماراتية (الشريط رقم ٨).
(٢) جلباب المرأة المسلمة (ص٨١،٨٠).

١- بأنّ قدمي المرأة عورة ولا بدّ من سترهما عن الأجانب.

٢- أدلّة القرآن الكريم والسنّة المطهّرة تثبت إثباتًا قاطعًا أنّ القدمين عورة.

٣- أسئلة الصحابيّات للنبيّ ﷺ عن ستر القدمين أفضت إلى تعلّم مسائل شرعية منها أنّ ذيل المرأة إذا مرّت على مكان نجس لا ينجس وإنما يطهّره ما بعده.

٤- أنّ القدمين تستران في الصّلاة بإرخاء الجلباب عليهن.

٥- أنّ الأدلّة دلّت في الصّلاة على ستر ظاهر القدمين، وأنّ باطن القدم إذا ظهر في الصّلاة فلا حرج آنذاك للأدلّة الدّالة على هذا الاستثناء.

٦- أنّ موضوع ستر القدمين له علاقة وطيدة باللّباس الشرعي الكامل للمرأة المسلمة ولو كانت المسألة غير مهمّة لما نصّ عليها في الكتاب والسنّة.

وفي أحد أشرطته سئل الشّيخ: هل يجوز أن تظهر قدمها في الصّلاة؟

فأجاب الشّيخ -رحمه الله-:

«أمّا قدماها فلا..أمّا باطن قدميها فبلى، أمّا ظاهر القدمين فلا بدّ من سترهما»

وضمن السّلسلة الشريطيّة نفسها سأله السائل نفسه[1]:

يا شيخنا كنت سألت سؤالًا على ستر المرأة لقدميها في الصّلاة، سمعت منكم القول بوجوب ستر ظهر القدم، هل هناك نَصّ في هذا؟

فأجابه الشّيخ -رحمه الله- بالجواب التالي:

«**أولًا**: الحكم الذي سمعته مأخوذ من دليل الكتاب والسنّة..

هذا الدليل الّذي يوجب على المرأة أن تطيل ذيلها، وذلك يستلزم تغطية قدميها ضرورة، ومن ذلك قوله تعالى: ﴿وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ﴾[2] فهذا النصّ بغضّ النظر عن حديث جرّ الذيل شبرًا وشبرين يقتضي أنّ من عادة النّساء المسلمات اللاّتي أُمرن بالحجاب كانت أن تطيل ذيلها.

---

(١) هو أبو إسحاق الحويني المصري في لقائه مع الشيخ في سلسلة أشرطة نافعة.

(٢) سورة النور(٣١).

فكانت المنحرفة منهنّ أخلاقيًّا لا تستطيع أن تبرز شيئًا من قدميها ومن خلاخيلها الموضوعة على قدميها لأنّهما كانتا مستورين، فأدّبهنّ الله تبارك وتعالى فقال لهنّ: أنكنّ إذا كنتنّ لا تستطعن الكشف فلا تحتجن لإلفات نظر الرّجال إليكنّ بأن تضربن بأرجلكنّ ليعلم ما تخفين من زينتكنّ..

فإذا عرفنا هذا وضممنا إلى ذلك الحديث المعروف من أمر الرّسول عليه السلام بأن تطيل ذيلها شبرًا ثمّ آخر، فهذا معناه أنّ المرأة كلّها عورة، وأنّه لا يجوز لها أن تظهر في صلاتها شيئًا منها..أعني من العورة.

فإذن ستر القدمين واجب وكشفهما عورة..

أمّا باطن القدم فأمر بديهي أنّه مغطّى في حالة كون المرأة قائمة أو مثلًا جالسة جلوسًا عاديًّا..فإذا سجدت المرأة وانكشف شيء من باطن قدمها فهذا أمر غير مكلّف فيه المرأة أن تتكلّف وأن تحرص كلّ الحرص لكي لا يبدو منها باطن القدم.. فمن هنا قلت ما قلت فيما سبق»[١]

وعلى هذا بيّن الشيخ -رحمه الله- بيانًا شافيًا أنّ ظاهر قدمي المرأة في الصّلاة عورة أمّا الباطن فلا. بخلاف إذا خرجت أمام الأجانب فإنّ قدميها عورة باطنًا وظاهرًا.

******

---

(١) أشرطة الحويني مع الألباني -رحمه الله-.

ما هو لباس المرأة في الصّلاة؟

بيّن الشّيخ الألباني -رَحِمَهُ اللَّهُ- قاعدة مهمّة في مسألة اللّباس الّذي يصلّي به المسلم سواء المرأة أم الرجل، فذكر أن «لباس النساء والرجل في الصلاة هي غيرها خارج الصّلاة، وأن ذلك لحق الله تعالى، وأن المصلي قد يستر في الصلاة ما يجوز إبداؤه في غير الصّلاة» وقد يبدي في الصلاة ما يستره خارج الصّلاة.

وقد حقق الشيخ الألباني هذه القواعد ضمن تعليقه على كتاب عظيم النفع لشيخ الإسلام ابن تيمية -رَحِمَهُ اللَّهُ- وهو بعنوان (حجاب المرأة ولباسها في الصّلاة)، وهنا يرد إشكال هل المرأة مطالبة بلبس جلبابها الكامل في الصلاة أم أنّها تكتفي بالدّرع والخمار؟

وضمن تعليقه على صاحب «فقه السنة» ذكر الشيخ الألباني عن هذا الموضوع ما نصه: «ثم قال[1] في حديث أم سلمة: أتصلّي المرأة في درع وخمار.. إلخ» رواه أبو داود وصحح الأئمة وقفه، وله حكم المرفوع.

قلت[2]: لا يصح إسناده لا مرفوعًا ولا مقوفًا، لأن مداره على أم محمد بن زيد وهي مجهولة لا تعرف، وبيانه في «الإرواء» (٢٧٤)، و«ضعيف أبي داود» (٩٧، ٩٨)، وخفيت هذه الحقيقة على الشوكاني في «نيل الأوطار» (٢/ ٥٨)، فرجّح الرفع، وغفل عن الجهالة، وأمّا في «السيل» (١/ ١٦١) فقال: «لا تقوم به حجة».

فأصاب لكنه اضطرب كلامه في توجيهه، ولا مجال الآن لبيانه.

ثم قال: «وعن عائشة أنّها سُئلت في كم تصلّي المرأة من الثياب إلخ؟»

قلت: كذا ذكره دون تخريج وبيان لحاله، وقد أخرجه عبد الرزّاق في «المصنف» (٣/ ١٢٨)، و«ابن أبي شيبة» (٢/ ٢٢٤)، من طريق مكحول عمّن

---

(١) الشيخ الألباني -رَحِمَهُ اللَّهُ- يقصد بـ(قال) الشيخ سيد سابق صاحب «فقه السنة».

(٢) والكلام هنا للشيخ الألباني -رَحِمَهُ اللَّهُ-.

سأل عائشة في كم.. إلخ. قلت: ورجاله ثقات، لكنه فيه الرجل الّذي لم يسم بين مكحول وعائشة.

لكن روى عبد الرزّاق من طريق أم الحسن قالت: رأيت أم سلمة زوج النبي ﷺ تصلّي في درع وخمار. وإسناده صحيح. والدّرع: القميص.

وروى مالك في «الموطّأ» (١/ ١٦٠)، وعنه ابن أبي شيبة، والبيهقي (٢/ ٢٣٣)، عن عبيد الله الخولاني -وكان يتيمًا في حجر ميمونة- أن ميمونة كانت تصلّي في الدّرع والخمار ليس عليها إزار. وإسناده صحيح أيضًا.

وفي الباب آثار أخرى مما يدل على أن صلاة المرأة في الدّرع والخمار كان أمرًا معروفًا لديهم، وهو أقل ما يجب عليهن لستر عورتهن في الصّلاة، ولا ينافي ذلك ما روى ابن أبي شيبة والبيهقي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: «تصلّي المرأة في ثلاثة أثواب: درع وخمار وإزار» إسناده صحيح.

وفي طريق أخرى عن ابن عمر قال: «إذا صلّت المرأة فلتصل في ثيابها كلّها: الدّرع والخمار والملحفة». رواه ابن أبي شيبة وسنده صحيح أيضًا..

فهذا كله محمول على الأكمل والأفضل لها، والله أعلم»[1].

وخلاصة القول أن الشيخ الألباني -رحمه الله- يرى استحباب ارتداء الجلباب فوق الدّرع والخمار في الصّلاة وعمدته في ذلك:

١- فهمه للآثار الصحيحة الدالّة على اقتصار المرأة على الدّرع والخمار في الصّلاة.

٢- إثباته للآثار الدالّة على لبس المرأة للدرع والخمار مع الجلباب أو الملاءة أو الإزار.

٣- وجمعًا بين هذه الآثار التي صحت كلّها خرج الشيخ الألباني باستحباب الجلباب في الصّلاة وبأنّه الأفضل والأكمل، هذا ما قرّره في كتابه «تمام المنّة في التعليق على فقه السنة»، ولكنني أشير إلى نقطة مهمة في هذا الموضوع والمتمثّلة في كون الشيخ العلّامة الألباني -رحمه الله- قد تراجع عن القول باستحباب الجلباب في

---

(١) تمام المنة في التعليق على فقه السنة للشيخ العلامة الألباني -رحمه الله- (ص: ١٦١-١٦٢).

الصّلاة إلى القول بوجوبه في كتابه «جلباب المرأة المسلمة في الكتاب والسنة» وكتاب «الجلباب» بطبعته الأخيرة.

كان بعد كتابه «تمام المنّة» مما يؤكد تراجع الشيخ -رحمه الله- عن القول بالاستحباب إلى القول بالوجوب، فقد قال -رحمه الله- وهو يرد على الشافعية:

«قالو: ويستحب أن تصلّي المرأة في قميص سابغ وخمار وتتخذ جلبابًا كثيفًا فوق ثيابها ليتجافى عنها، ولا يتبيّن حجم أعضائها»

والقول بالاستحباب فقط ينافي ظاهر الأمر، فإنه للوجوب كما تقدّم، وعبارة الأمّام الشافعي رضي الله عنه[1] في «الأم» قريب مما ذهبنا، فقد قال: (١/ ٧٨):

«وإن صلى في قميص يشف عنه لم تجزه الصّلاة... فإن صلى في قميص واحد يصفه ولم يشف كرهت له، ولا يتبيّن أن عليه إعادة الصّلاة... والمرأة في ذلك أشد حالاً من الرجل إذا صلّت في درع وخمار يصفها الدّرع».

ولقد قالت عائشة رضي الله عنها: «لابد للمرأة من ثلاثة أثواب تصلّي فيهنّ: درع وجلباب وخمار، وكانت عائشة تحل إزارها فتجلبب به»، وإنما كانت تفعل ذلك لئلا يصفها شيء من ثيابها، وقولها: «لابد»، دليل على وجوب ذلك، وفي معناه قول ابن عمر رضي الله عنهما: «إذا صلّت المرأة فلتصل في ثيابها كلّها: الدّرع والخمار والملحفة»[2].

فالشيخ له رأيان في المسألة، رأي بالاستحباب وقد أشرت إليه سابقاً ورأي بالوجوب قرّره في طبعات من كتابه «جلباب المرأة»، وفي هذا دليل على قوة الشيخ -رحمه الله- وأمانته العلمية وتراجعه عمّا يراه خطأ، وتحريه الحق والبحث عنه، فرحمه الله رحمة واسعة.

******

(١) الشيخ -رحمه الله- يفتي بالترضية على الصحابة ولعل ترضيته هنا على الإمام الشافعي -رحمه الله- إنما كانت قبل الفتوى.
(٢) جلباب المرأة المسلمة في الكتاب والسنة ص (١٣٣-١٣٤-١٣٥).

حكم الصّلاة في الملابس الضيقة

قد تصلّي المرأة في بيتها أو حتّى في المساجد بملابس ضيقة تحجّمها تحجيمًا لا جدال فيه، فهل تجوز الصّلاة في مثل هذه الملابس الضيقة؟

هذا سؤال وجه إلى الشيخ: هل يجوز للمرأة أن تصلّي في الملابس الضيقة؟

فأجاب الشيخ -رَحِمَهُ اللهُ- قائلاً:

«إذا كان المقصود بكلمة «يجوز» يعني هل تصح الصّلاة؟ الظاهر الصحة.. أما إذا كان المقصود بكلمة «يجوز» أي لا باس عليها من ذلك، فعليها كل البأس. لأنكم تعلمون أن من شروط الثياب التي يراد بها ستر العورة بالنسبة للرجال فضلاً عن النساء أن لا يكون واصفًا يحجم. لكن ما عندنا دليل أن الصّلاة في هذه الحالة تبطل. لكن لا شك أنه بهذا المعنى الثاني لا يجوز ذلك، أمّا الصالة صحيحة.

ثم أضاف الشيخ -رَحِمَهُ اللهُ- قوله: لابد أن تلبس فوقها كالعباءة والملاءة ونحو ذلك»[1].

ومراد الشيخ العلّامة الألباني -رَحِمَهُ اللهُ- في هذه الفتوى:

١- أن صلاة المرأة في الملابس الضيقة لا يقتضي بطلان الصّلاة.

٢- أن صلاتها صحيحة ولكنها آثمة على الملابس الضيقة.

٣- أن من شروط الثياب الساترة للعورة أن لا تكون محجمة للعورة نفسها.

٤- أن المرأة لابد لها أن تلبس العباءة أو الملاءة فوق ثيابها قبل شروعها في الصّلاة حتّى تستر عورتها جيدًا.

******

(١) سلسلة أشرطة الحويني مع الشيخ الألباني -رَحِمَهُ اللهُ-.

هل صلاة العيد واجبة على النساء؟

من أهم الأمور التي يجب على المرأة المسلمة أن تتعلمها، المسائل المتعلّقة بصلاتها حتّى تعبد ربّها حق العبادة، لأن الصّلاة هي عماد الدين، وتعتقد نساء كثيرات أنه ليس واجبًا عليهن الخروج لتأدية صلاة العيد، فنجدهن ينشغلن بأمور الدنيا مهملات لهذه الشعيرة التعبّدية العظيمة، وقد سئل شيخنا العلّامة الكبير محدث العصر الشيخ الألباني -رَحِمَهُ اللَّهُ- عن ذلك، حيث وجه إليه السؤال الآتي:

«هل صلاة العيدين واجبة على النساء؟ ما الدليل؟»

فأجاب الشيخ الكريم -رَحِمَهُ اللَّهُ- بما يأتي:

«الدليل أمر الرسول ﷺ النساء أن يخرجن إلى المصلى، وأن يخرج منهن الحيض اللاتي لا يستطعن شرعًا مباشرة الصّلاة، فأمرهن بالخروج كما أمر بالخروج إلى صلاة العيد العواتق وذوات الخدر والبنات الأبكار، **أولاً**: أمره، **ثانياً**: الاهتمام بالبنات الأبكار أن يخرجن، **ثالثًا**: أمره للحيض بأن يخرجن ليشهدن الخير ودعوة المسلمين. كل ذلك من الأدلة القوية على أن صلاة العيدين فريضة كمثل فريضة الجمعة، بل لعل صلاة يوم الجمعة دون صلاة العيد في الفرضية، أو لعل فرضية العيدين أقوى من فرضية الجمعة، هذه الجمعة التي أمرنا بالذهاب إليها بنص القرآن الكريم، وكذلك إذا اجتمع عندنا في يوم صلاة العيد وصلاة الجمعة فهذا يسقط وجوب الجمعة لأجل صلاة العيد، فهذا يثبت أن صلاة العيد فريضة»[1].

ففي هذه الفتوى أثبت الشيخ -رَحِمَهُ اللَّهُ- وجوب صلاة العيدين على النساء للأدلة المذكورة والتي ملخصها:

---

(١) الحاوي من فتاوى الشيخ ناصر الدين الألباني لأبي همام المصري «الجزء١» (ص: ٣٠٨).

١ – أن النبي ﷺ أمر النساء أن يخرجن إلى المصلى.

٢ – أنه أمر الحيض بالخروج أيضًا إلى المصلى مع أمره لهن باعتزال الصّلاة ليشهدن الخير.

٣ – كما أمر ذوات الخدور والعواتق بذلك أيضًا وهذا دليل على أهمية هذه الصّلاة.

٤ – صلاة العيد مفروضة كفرضية الجمعة.

٥ – فرضية صلاة العيد أقوى من فرضية صلاة الجمعة لأنّها مسقطة لوجوب الجمعة، حينما تتزامن صلاة العيد مع يوم الجمعة.

******

هل تنصرف المرأة بوجهها تجاه المصليات في صلاة الجماعة؟

من المعروف أن الإمّام إذا صلى بالناس ينصرف بوجهه إليهم بعد التسليم، وقد كانت هذه سنة المصطفى ﷺ في صلاة الجماعة، فهل المرأة مطالبة بذلك إذا أمت جماعة من النساء؟!.

هذا سؤال وجه إلى الشيخ العلّامة الجليل الكبير الألباني -رحمه الله- قال فيه السائل:

«ما حكم انصراف المرأة بعد التسليم تجاه المصليات كما يفعل النبي ﷺ؟.

فأجاب الشيخ -رحمه الله- بما يأتي:

«لا شك أن الحكم كما هو في عموم قوله عليه السلام: «**إنما النساء شقائق الرجال**»، فإذا صلّت المرأة إمامة بالنساء فإن شاءت دارت يمينًا أو يسارًا كل ذلك ثبت عن النبي ﷺ فعله»[1].

وخلاصة هذا الجواب القصير:

١- جواز صلاة المرأة بالنساء جماعة.

٢- اشتراكها مع الرجال في حكم الانصراف لعموم الأدلة.

٣- جواز إلتفاتها يمينًا ويسارًا لثبوت ذلك عن النبي ﷺ.

٤- عدم وجود دليل خاص يخصص هذا النص العام فيبقى على عمومه شاملًا للرجال والنساء في الحكم على حد سواء.

******

(١) من شريط ضمن سلسلة «فقه المرأة المسلمة» لشيخنا العلامة الألباني رحمة الله عليه.

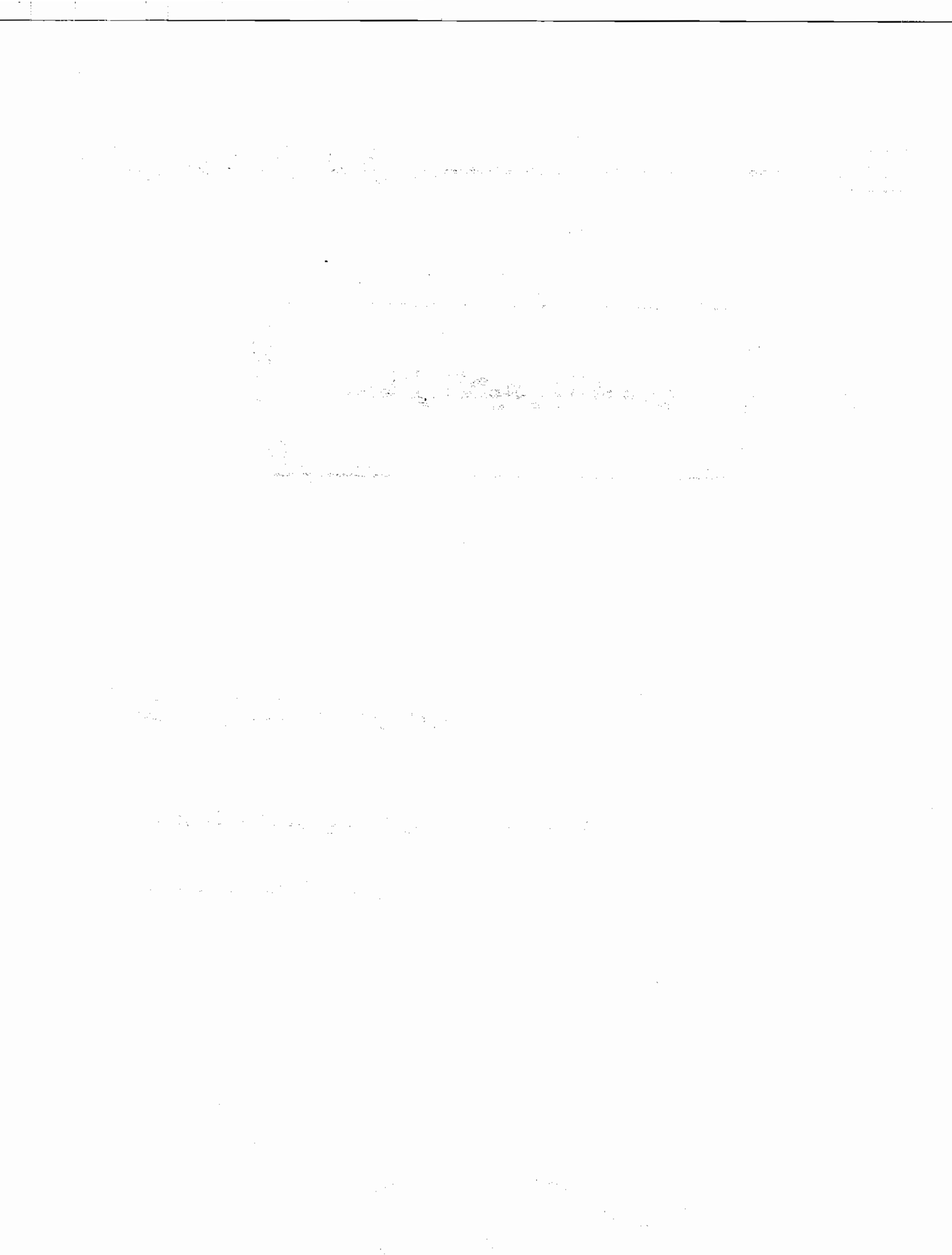
مسائل الحيض والنفاس

الفتاوى الموجودة في هذا الكتاب:

١-حكم الدم الّذي ينزل من المرأة قبل الولادة.

٢-ما هو لون دم الحيض؟





حكم الدم الّذي ينزل من المرأة قبل الولادة

هذه مسألة مهمة تكثر جدًّا أسئلة النساء حولها، ورغم أن جواب الشيخ العلّامة الألباني كان مختصرًا إلا أنه لا يخلو من فائدة، فقد سئل الشيخ هذا السؤال:

«ما حكم الدم الّذي ينزل من المرأة قبل الوضع بفترة قصيرة؟ هل هو من دم النفاس أم أنّها استحاضة؟»

فاجاب الشيخ -رَحِمَهُ اللهُ-:

«هذه استحاضة، لأن دم النفاس ينزل بعد الولادة..»[1].

وهذا جواب فيه توجيه للنساء اللاتي يتركن الصّلاة لاعتقادهن بأن الدم الّذي ينزل منهن قبل الولادة بفترة قريبة هو دم نفاس، فقد اتضح حسب فتوى الشيخ أن:

١- دم النفاس هو الدم الّذي ينزل من المرأة بعد الولادة أو الوضع.

٢- وأن الدم الّذي يخرج منها قبل الولادة حتّى بفترة قريبة هو دم استحاضة ليس إلاّ.

٣- ولكل نوع من هذين الدمين أحكامه، فدم النفاس له أحكامه ودم الاستحاضة له أحكامه، فلا داعي للخلط بين هذه الأحكام وتلك.

******

(١) الشريط الثامن من «الفتاوى الإماراتية».

ما هو لون دم الحيض؟

الدماء الطبيعية للنساء وعلى رأسها دم الحيض من المسائل التي كتب عنها الفقهاء بقدر كبير قديمًا أو حديثًا، ومن خلال تعليق الشيخ الألباني -رَحِمَهُ اللهُ- على كتاب «فقه السنة» يتضح لنا رأي الشيخ بوضوح، وأنه كان يتبنى في هذا الموضوع -موضوع دم الحيض- رأيًا ثم تراجع عنه مشيرًا إلى صحة ما ذهب إليه صاحب «فقه السنة» الشيخ سيد سابق -رَحِمَهُ اللهُ-، وسأعرض كلام الشيخ الألباني ويتضمن تفصيلًا في هذا الموضوع، خاصة وأنه يدخل ضمن تعليقاته على كتاب «فقه السنة».

قال الشيخ الألباني -رَحِمَهُ اللهُ- وهو يعرض كلام الشيخ سيد سابق -رَحِمَهُ اللهُ- ما يأتي:

«قوله في صدد سرد دماء الحيض: (د): الكدرة: وهي التوسط بين لون البياض والسواد، كالماء الوسخ، لحديث علقمة بن أبي علقمة عن أمه مرجانة مولاة عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قالت:

كانت النساء يبعثن إلى عائشة بالدرجة فيها الكرسف فيه الصفرة، فتقول: لا تعجلن حتّى ترين القصة البيضاء. رواه مالك ومحمد بن الحسن وعلقه البخاري.

قلت: مرجانة هذه لم يوثقها غير ابن حبان، لكن قد تابعتها عمرة عن عائشة معناه. أخرجه البيهقي (١/ ٣٣٦)، وإسناده حسن.

والحديث وإن كان موقفًا فله حكم المرفوع لوجوه: أقواها: أنه يشهد له حديث أم عطية المذكور في الكتاب عقب هذا بلفظ: «كنا لا نعد الصفرة والكدرة بعد الطهر شيئًا»، فإنه يدل بطريق المفهوم أنهن كن يعتبرن ذلك قبل الطهر حيضًا، وهو مذهب الجمهور كما قال الشوكاني.

وكنت قديمًا أرى أن الحيض هو الدم الأسود فقط لظاهر حديث فاطمة بنت

أبي حبيش رضي الله عنها المذكور في الكتاب، ثم بدا لي وأنا أكتب هذه التعليقات أن الحق ما ذكره السيد سابق[١]: أنه الحمرة والصفرة والكدرة أيضًا قبل الطهر لهذا الحديث وشاهده، وبدا لي أيضًا أنه لا يعارضها حديث فاطمة، لأنه وارد في دم المستحاضة التي اختلط عليها دم الحيض بدم الاستحاضة، فهي تميز بين دم الاستحاضة ودم الحيض بالسواد، فإذا رأته تركت الصّلاة، وإذا رأت غيره صلّت، ولا يحتمل الحديث غير هذا والله أعلم»[٢].

فالشاهد أن الشيخ -رحمه الله- ذكر في هذه الفتوى:

١- أنه كان يفتي قديمًا بأن دم الحيض هو الدم الأسود فقط.

٢- وأنه بدا له بعد البحث ومقابلة الأدلة ببعضها أن الصفرة والحمرة والكدرة تدخل في الحيض.

٣- أن قول أم عطية رضي الله عنها دليل قاطع على أنهن -وبمفهوم المخالفة- كن يعتبرن الصفرة والكدرة قبل الطهر من الحيض، أمّا بعد الطهر فلا يعتبرنها شيئًا.

٤-وأن ما ورد في الأحاديث المذكورة دليل عند الشيخ -رحمه الله- على صحة ما ذهب إليه في آخر أمره.

******

(١) لله درك يا شيخنا الجليل كم أنت وقاف عند حدود الله عز وجل ولا تتردد لحظة في التراجع عن أخطائك حينما يتبين لك الحق.. وهذا النموذج البشري المثالي يكاد يكون أندر من عنقاء مغرب كما يقال، فرحم الله الشيخ الألباني وجزاه عن الجميع خير الجزاء، وليكن عبرة لأصحاب (عنزة ولو طارت).

(٢) تمام المنة في التعليق على فقه السنة لشيخنا الألباني -رحمه الله- (ص: ١٣٦).



أحكام الجنائز المتعلّقة بالنساء

الفتاوى الموجودة في هذا الباب:

١ – تكفين المرأة المسلمة هل يكون بثلاثة أثواب أو خمسة؟

٢ – مسألة زيارة المرأة المسلمة للقبور وحكم ذلك.



تكفين المرأة المسلمة هل يكون بثلاثة أثواب أو خمسة؟!

اختلف الشيخ العلّامة الفاضل الألباني أيضًا في هذه المسألة مع علماء كثيرين يرون تكفين المرأة المسلمة في خمسة أثواب، بينما يرى هو تكفينها بعد موتها وتغسيلها بثلاثة أثواب، وقد فصل في مسألة التكفين هذه تفصيلاً دقيقًا للرجال والنساء، ثم خص النساء بفقرة كاملة، فقال -رَحِمَهُ اللَّهُ- ما يأتي: «والمرأة في ذلك كالرجل، إذ لا دليل على التفريق. وأمّا حديث ليلى بنت قائف الثقفية في تكفين ابنته ﷺ في خمسة أثواب فلا يصح إسناده، لأن فيه نوح بن حكيم الثقفي وهو مجهول كما قال الحافظ ابن حجر وغيره، وفيه علة أخرى بينها الزيلعي في «نصب الراية» (٢/ ٢٥٨).

ونحوه ما زاده بعضهم في قصة غسل ابنة النبي ﷺ زينب المتقدّمة (ص:٤٨) بلفظ: «فكفناها في خمسة أثواب» فإنّها شاذة أو منكرة كما حققته في الضعيفة (٥٨٤٤)...»[1].

وفي هامش الصفحة نفسها ذكر الشيخ -رَحِمَهُ اللَّهُ- هذه الفائدة:

والحديث الّذي فيه أن النبي ﷺ كفن في سبعة أثواب منكر تفرد به من وصف بسوء الحفظ فراجعه في «نصب الراية» (٢/ ٢٦١-٢٦٢).

والخلاصة أن الشيخ بنى فتواه على:

١- القول باشتراك الرجال والنساء في عموم الأحايث التي ذكرت أن عدد أثواب الكفن ثلاثة.

٢- عدم وجود دليل يخصص عموم الأحاديث فتبقى على عمومها أي ثلاثة

(١) أحكام الجنائز وبدعها (ص: ٨٥).

أثواب للجميع.

٣- تضعيف الحديث الّذي ورد في أن أثواب التكفين خمسة بالنسبة للمرأة.

٤- تضعيف الحديث الّذي ورد في أن النبي ﷺ كفن في سبعة أثواب.

******

مسألة زيارة المرأة المسلمة للقبور وحكم ذلك

اختلف الشيخ الألباني -رحمه الله- مع العلماء القائلين بتحريم زيارة النساء للقبور، وبين كعادته بما آتاه الله من علم جم وفقه عظيم جواز ذلك وفصل في أدلته فقال:

«وتشرع زيارة القبور للاتعاظ بها وتذكر الآخرة، شريطة أن لا يقول عندها ما يغضب الرب سبحانه وتعالى، كدعاء المقبور والاستغاثة به من دون الله تعالى، أو تزكيته والقطع له بالجنة، ونحو ذلك، وفيه أحاديث معروفة، لا ضرورة لذكرها هنا، فمن شاء راجعها في الأصل[1]

والنساء كالرجال في استحباب زيارة القبور، لوجوه:

الأول: عموم قوله ﷺ: «... **فزوروا القبور...**» فيدخل فيه النساء، وبيانه أن النبي ﷺ لما نهى عن زيارة القبور في أول الأمر، فإن مما لا شك فيه أن النهي كان شاملاً للرجال والنساء معًا، فلما قال: «**كنت نهيتكم عن زيارة القبور**» كان مفهومًا أنه كان يعني الجنسين ضرورة أنه يخبرهم عمّا كان في أول الأمر من نهي الجنسين، فإذا كان الأمر كذلك، كان لزامًا أنّ الخطاب في الجملة الثانية من الحديث وهو قوله: «**فزوروها**» إنما أراد به الجنسين أيضًا.

ويؤيده أن الخطاب في بقية الأفعال المذكورة في روايته: «**ونهيتكم عن لحوم الأضاحي فوق ثلاث فأمسكوا ما بدا لكم، ونهيتكم عن النبيذ إلا في سقاء فاشربوا في الأسقية كلّها ولا تشربوا مسكرًا**»، أقول: فالخطاب في جميع هذه الأفعال موجه إلى الجنسين قطعًا، كما هو الشأن في الخطاب الأول: «**كنت نهيتكم**» فإذا قيل بأن

(١) يقصد الشيخ الرجوع إلى أصل الكتاب وهو كتابه الشهير «أحكام الجنائز وبدعها».

الخطاب في قوله: «فزوروها» خاص بالرجال، اختل نظام الكلام وذهبت طلاوته، الأمر الّذي لا يليق إلصاقه بمن أوتي جوامع الكلم، ومن هو أفصح من نطق بالضاد ﷺ، ويزيده تأييدًا الوجوه الآيتة:

الثاني: مشاركتهن الرجال في العلة التي من أجلها شرعت زيارة القبور: «**فأنّها ترق القلب وتدمع العين وتذكر الآخرة**».

الثالث: أن النبي ﷺ قد رخص لهن في زيارة القبور في حديثين حفظتهما لنا أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها:

١ - عن عبد الله بن أبي مليكة:

«أن عائشة أقبلت ذات يوم من المقابر، فقلت لها: يا أم المؤمنين من أين أقبلت؟ قالت: من قبر عبد الرحمن بن أبي بكر، فقلت لها: أليس كان رسول الله ﷺ نهى عن زيارة القبور؟ قالت: نعم، ثم أمر بزيارتها»

وفي رواية عنها: «أن رسول الله رخص في زيارة القبور».

٢- عن محمد بن قيس بن مخرمة بن المطلب أنه قال يومًا: ألا أحدثكم عني وعن أمي؟

فظننا أنه يريد أمه التي ولدته، قال: قالت عائشة: ألا أحدثكم عني وعن رسول الله ﷺ؟ قلنا: بلى، قالت:

لما كانت ليلتي التي كان النبي ﷺ فيها عندي، انقلب فوضع رداءه، وخلع نعليه، فوضعهما عند رجليه، وبسط طرف إزاره على فراشه، فاضطجع، فلم يلبث إلا ريثما ظهر أنه قد رقدت، فأخذ رداءه رويدًا، وانتعل رويدًا، وفتح الباب (رويدًا)، فخرج ثم أجافه رويدًا، فجعلت درعي في رأسي واختمرت وتقنعت إزاري، ثم انطلقت على إثره حتّى جاء البقيع، فقام فأطال القيام، ثم رفع يديه ثلاث مرات، ثم انحرف فانحرفت، وأسرع فأسرعت، فهرول فهرولت، فأحضر فأحضرت، فسبقته، فدخلت، فليس إلا أن اضجعت فدخل فقال: «**مالك يا**

عائش حشيا رابية؟» قالت: قلت: لاشيء يا رسول الله، قال: **«لتخبرني أو ليخبرني اللطيف الخبير»**، قالت: قلت يا رسول الله بأبي أنت وأمي، فأخبرته الخبر، قال: **«فأنت السواد الّذي رأيته أمّامي؟»** قلت: نعم، فلهزني في صدري لهزة أوجعتني، ثم قال: **«أظننت أن يحيف الله عليك ورسوله؟!»** قالت: مهما يكتم الناس يعلمه الله، قال: **«نعم»**، قال: **«فإن جبريل أتاني حيث رأيت فناداني فأخفاه منك، فأجبته، فأخفيته منك، ولم يكن ليدخل عليك، وقد وضعت ثيابك، وظننت أن قد رقدت، فكرهت أن أوقظك، وخشيت أن تستوحشي، فقال: إن ربك يأمرك أن تأتي أهل البقيع فتستغفر لهم»**، قالت: قلت: كيف أقول لهم يا رسول الله ﷺ؟ قال: قولي: **«السلام على أهل الديار من المؤمنين والمسلمين، ويرحم الله المستقدّمين منا والمستأخرين، وإنا إن شاء الله بكم للاحقون»**.

لكن لا يجوز لهن الإكثار من زيارة القبور والتردد عليها، لأن ذلك قد يفضي بهن إلى مخالفة الشريعة، من مثل الصياح والتبرج واتخاذ القبور مجالس للنزهة، وتضييع الوقت في الكلام الفارغ، كما هو مشاهد اليوم في بعض البلاد الإسلامية، وهذا هو المراد -إن شاء الله- بالحديث المشهور:

«لعن رسول الله ﷺ (وفي لفظ: لعن الله) زوارات القبور»[(١)].

والخلاصة أن هذه الفتوى بنيت على ما يأتي:

١- مشروعية زيارة القبور للنساء لتذكر الآخرة والاتعاظ.

٢- أن النهي في أول الأمر كان خاصًّا بالرجال والنساء وعلى هذا يكون الإذن بزيارتها بعد ذلك شاملاً للرجال والنساء أيضًا.

٣- أن أحاديث كثيرة صحيحة دلت على مشروعية زيارة النساء للقبور.

٤- أن النهي المذكور عند من فهم منه التحريم المطلق، إنما هو للزوارات أي: المكثرات من الزيارة وليس للزائرات.

---

(١) تلخيص أحكام الجنائز وبدعها (ص: ٧٨-٧٩-٨٠-٨١).

٥-أن النساء يجب عليهن أن يجتنبن التبرج والصراخ والعويل والثرثرة فوق القبور حتّى يحققن المراد من الزيارة وهو الاتعاظ وتذكر الآخرة والدعاء للميت بالمغفرة والرحمة.

٦-أن السيدة عائشة رضي الله عنها استمرت في زيارة قبر شقيقها حتّى بعد وفاة رسول الله ﷺ بالأدلة الصحيحة القاطعة.

******

خروج المرأة المسلمة
للعمل وللدراسة وللأسواق والحمامات

الفتاوى الموجودة في هذا الباب:

١ - حكم عمل المرأة المسلمة خارج بيتها.

٢ - حكم عمل المراة كخادمة فِي البيوت.

٣ - حكم دراسة الفتاة فِي الجامعات المختلطة.

٤ - حكم تعلم النساء أحكام التجويد عند مقرئ بواسطة الهاتف.

٥ - خروج المرأة للشراء وقضاء ما يلزمها من غير سفر هل يتطلب المحرم؟

٦ - حكم دخول المرأة المسلمة إلى الحمامات العامة.

٧ - هل يجوز للمرأة المسلمة الاغتسال فِي بيت غير بيت والدها أو زوجها؟



حكم عمل المرأة المسلمة خارج بيتها

هذه مسألة أجاب عنها علماء السلفية الكبار كثيرًا، ولقد سئل شيخنا العلّامة الكبير، محمد ناصر الدين الألباني -رحمه الله- عن هذا الموضوع أسئلة كثيرة منها هذا السؤال:

«ما حكم الشارع في عمل المرأة المسلمة عملًا مباحًا خارج بيتها مع ترك أطفالها عند المربيات أو الخادمات المسلمات؟».

وكان جواب الشيخ -رحمه الله- هو:

الأصل في هذه المسألة قول الله عز وجل مخاطباً لنساء الأمة في شخص نساء النبي ﷺ: ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَىٰ﴾ [الأحزاب: ٣٣]. يقول شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله-: أن الأصل في الرجل البروز والخروج والأصل في المرأة لزوم البيوت وعدم الخروج إلا لحاجة لابد منها.

وجاء في صحيح البخاري أن الله لما فرض الحجاب على النساء قال عليه السلام: «**قد أذن الله لكن أن تخرجن لحوائجكن**».

فإذا خرجت المرأة من بيتها متسترة بجلبابها غير متطيبة لحاجة لها، فخروجها هذا جائز، أمّا إذا ترتب من وراء خروجها ارتكاب شيء مما أشرنا إليه آنفًا أو الإخلال ببعض الواجبات في بيتها، فحينئذ يأتي النص القرآني السابق ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ﴾، فلا يجوز لها أن تخرج وأن تترك الأولاد للخادمات، فالأم أعرف بمطالب أولادها وبما يصلح لهم من التوجيه والتعليم»[1].

وفي الموضوع نفسه سئل الشيخ -رحمه الله- هذا السؤال:

---

(١) سلسلة أشرطة الفتاوى الإماراتية لشيخنا الفاضل العلامة الألباني -شريط رقم (٨).

«هل عمل الطبيبة أو المدرسة أو الممرضة من الضرورات الشرعية التي تبيح لها ترك أطفالها عند الخادمات؟»، وكان رد الشيخ الألباني -رَحِمَهُ اللَّهُ- هو:

إذا كان لا يوجد هناك من يقوم بواجب تعليم البنات التعليم اللازم، فيجوز لهذه الحاجة الملحة أن تخرج المرأة من بيتها لتعلم بنات جنسها بالشروط المذكورة في السؤال السابق بالإضافة إلى ضرورة ألا يترتب على هذا العلم اختلاط بالرجال»[1].

وفي الشريط نفسه والمتضمن للسؤالين السابقين رد الشيخ -رَحِمَهُ اللَّهُ- على قضية كثيرًا ما تتردد على ألسنة الناس، ولخصت معالم هذه القضية في السؤال الآتي:

«ما الرد على من يقول إن المرأة المسلمة إذا لم تعمل في مجال الطب والتدريس والتمريض فمن يقوم بديلاً عنهن، علماً بأنّهن يقعن في بعض المخالفات الشرعية مستدلين بقاعدة (الضرورات تبيح المحظورات)»؟..

وجواب الشيخ -رَحِمَهُ اللَّهُ- على هذا الإشكال كان كالآتي:

الاستدلال بهذه القاعدة في هذه المسألة لا أراه صوابًا.

ذلك لأن الضرورات تبيح المحظورات فيا يتعلق بالأفراد، وهذه القاعدة أخذت من آية ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ ... وَلَحْمُ ٱلْخِنزِيرِ﴾ [المائدة: ٣] إلى قوله : ﴿إِلَّا مَا ٱضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾ [الأنعام: ١١٩].

فيجب أن نلاحظ هنا شيئين:

الأول: إذا وقع الإنسان المكلف في شيء، فاضطر إلى أن يواقع ما الأصل فيه الحرمة فهنا الضرورات تبيح المحظورات.

الثاني: لا يقال الضرورات تبيح المحظورات في شيء لم يقع بعد، وإنما قد يقع في المستقبل، فنحن لا ينبغي لنا مثلاً أن نعرض أنفسنا للهلاك في موضع لا نجد فيه الخلاص من الهلاك بما أحل الله، فكون الإنسان يتقصد أن يدخل مجتمعًا يعلم

---

(١) الفتاوى الإماراتية (٨).

أنه يقع فيها حرم الله، فيبرر هذا الدخول بقاعدة الضرورات تبيح المحظورات.. فهذه القاعدة ليس محلها هنا.. وكذلك فإن العلماء قيدوا هذه القاعدة بقاعدة أخرى وهي أن الضرورة تقدر بقدرها، فلو اضطر إنسان أن يأكل الميتة فلا يجلس ويأكل منها كأنه يأكل لحمًا طازجًا حلالًا، وإنما يأكل بمقدار ما يدفع عنه خطر الهلاك.

ونحن نقول إنه يجب وجوبًا كفائيًّا أن يكون هناك طبيبات مسلمات، ولكن إذا كان تحصيل واجب كفائي يترتب منه الوقوع في مخالفة شرعية، فلا يجوز له أن يأتيه، فلا يجوز لنا أن نعرض نساءنا وفتياتنا لما قد نراه من الفساد في الجامعات وغيرها، بدعوى أننا نريد أن نعلمهن فرضًا كفائيًّا. وليس كل الفتيات المسلمات في المدارس والجامعات ملتزمات، فالاتي عندهن تساهل، فهؤلاء سيقمن بتحصيل هذا الواجب الكفائي، والأخريات من النساء الملتزمات إذا لم يقمن به فما عليهن مسؤولية، لأنه فرض كفائي»[1].

وأسس هذه الفتوى كما يراها الشيخ الألباني -رحمه الله- هي:

١-الأصل في المرأة قرارها في البيت وخروجها لا يكن إلا لحاجة.

٢-قد أذن لها الشارع الحكيم بالخروج لحاجتها.

٣-خروجها يكون منضبطًا بتعاليم الشرع فلا تخرج إلا بجلبابها وتجتنب التطيب «التعطر» ومواطن الفتنة والشر.

٤-خروجها يجب أن لا يؤثر على خدمتها لبيتها وزوجها وأولادها.

٥-تستطيع المرأة المسلمة أن تخرج لتعليم بنات جنسها وما يشبه ذلك شريطة أن لا تقع في مخالب الفتنة والاختلاط.

٦-هذا الواجب الكفائي كالتطبيب والتمريض والتعليم يجب أن يكون دائمًا وأبدًا وفق تعاليم الشرع وإلا فلا.

---

(١) الشريط رقم (٨) من «الفتاوى الإماراتية» لمحدث العصر ومجدده الشيخ الألباني -رحمه الله-.

٧-يرى الشيخ أن الناس ليسوا في مرتبة واحدة من التدين -وهذا حق لا ريب فيه- ولذلك يجوز الاستفادة من اللواتي عندهن تساهل للقيام بهذا الواجب الكفائي.

٨-وهذا الكلام لا يفهم منه أن الشيخ يشجع قليلات الإيمان على المضي في طريق الاختلاط والتبرج، بل هو يعبر عن أمر واقع وحال موجود، وإلا فالشيخ دائمًا يتمنى الهداية لجميع المسلمات.

٩-والأهم من هذا وذاك أن الشيخ -رَحِمَهُ اللَّهُ- قد بين في كلامه قواعد عظيمه الفائدة والنفع فيما يتعلق بقاعدة «الضرورات تبيح المحظورات» التي يستعملها الكثير من المسلمين اليوم ويا للأسف الشديد من باب كلمة حق أريد بها باطل، فوضح للجميع أن هذه القاعدة نفسها مقيدة بقاعدة أخرى لا تقل عنها أهمية وهي قاعدة «أن الضرورة تقدر بقدرها».

١٠-إذا أحسنت المرأة فهم هذه الضوابط جيدًا فآنذاك ستعمل خارج بيتها حيث يجوز لها ذلك، ولا تقلب الأمور وتضرب هذا الأمر بذاك.

وفي سلسلة أشرطة «الحويني مع الألباني» -رَحِمَهُ اللَّهُ- سئل الشيخ العلّامة الألباني عن عمل المرأة المسلمة فأجاب بما نصه:

«أنا لا أشك أنه ليس من وظيفة المرأة، لست أقول في هذا الزمان فقط، بل وفي الأزمنة الأولى التي لم يكن يومئذ الاختلاط بين النساء والرجال فاشيًا، أقول: ليس من وظيفة المرأة في كل زمان حتّى الأزمنة التي مضت من القرون الثلاثة المشهود لها بالخيرية أن تخرج من دارها وأن تعمل عمل الرجال.

أقول: هذا كنظام ومنهاج لها. وإلا فقد تضطر لظروف ألمت بها أن تخرج من دارها لتحصيل قوت يومها وأطفالها إن كان ليس هناك من يعولها، هذا مأخوذ من مثل قوله تبارك وتعالى: ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَىٰ﴾ [الأحزاب: ٣٣].

فأمره تعالى في هذه الآية للنساء بأن يقررن في بيوتهن وأن لا يخرجن، هذا أصل تخالف المرأة فيه الرجال، فالأصل في الرجال الخروج والبروز كما يقول ابن تيمية -رحمه الله-: والأصل في النساء الاحتجاب وعدم الخروج.

ذلك فارق مقطوع به من أدلة الكتاب والسنة وعمل السلف الصالح لذلك فأن تخرج المرأة لتعمل عملاً ليس فيه ما يعرضها لارتكاب معصية من معاصي ربّها هذا خلاف هذا النص القرآني وخلاف حديث يترشح من هذا المعنى، ذلك أن النبي ﷺ كما جاء في غير ما حديث صحيح قد حض النساء على أن لا يخرجن إلى مساجد المسلمين ليشهدوا الخير ودعوة المسملين في هذه المساجد، في الصلوات الخمس، بل صرح بقوله عليه السلام: «**وبيوتهن خير لهن**» مع أنه من المشاهد أي في حضور المرأة المساجد وما يتلى فيها من كتاب الله، ويذكر فيها من حديث رسول الله ﷺ لها فيه الخير الكثير والنفع العميم، فإذا وجدنا النبي ﷺ في هذا الحديث وأمثاله يحض النساء على أن لا يخرجن إلى المساجد فكيف يسمح لهن أو يأذن لهن بغير ضرورة أو على الأقل بغير حاجة أن يخرجن إلى الأسواق وإلى الأمّاكن ومجتمع الاختلاط؟

والرسول ﷺ يقول: «**خير البقاع المساجد وشر البقاع الأسواق**» هذا لا يمكن أن يقول به مسلم كنظام في حياة المرأة.. فما بالك إذا كانت المرأة اليوم إذا خرجت للعمل أو لوظيفة لها في أي مكان أو في أي دار من دور الحكومات لاشك أنّها تعرض نفسها للاختلاط، والاختلاط محذور في الإسلام في أقدس البقاع وهي المساجد كما ذكرنا.. فكلنا يعلم قول الرسول ﷺ: «**خير صفوف الرجال أولها وشرها آخرها، وخير صفوف النساء آخرها وشرها أولها**».. هذا كله يخططه الرسول ﷺ وينظمه في سبيل الحيلولة بين النساء والرجال أن يختلط بعضهم مع بعض في خير البقاع فماذا نقول في غيرها من البقاع ومن المجتمعات التي يقع فيها ما لا يرضاه الله ولا رسوله؟.

ولقد بلغ من هداية النبي ﷺ في الحيلولة بين النساء والرجال أن يختلطن بهم أنه كما تقول أم سلمة ﵂: أن النبي ﷺ كان إذا انتهى من صلاته مكث قليلاً. تقول أم سلمة أو أحد رواة الحديث وهو الزهري- على اختلاف الروايات- فكنا نرى أنه إنما كان يفعل ذلك لتنطلق النساء وينصرفن قبل أن يخرج الرجال حتّى لا يقع شيء من الاختلاط في الطريق وهن ينطلقن إلى بيوتهن.

لذلك فأنا لا أرى للمرأة في هذا الزمان مطلقًا أن تتوظف وظيفة ما تعرضها للاختلاط بالرجال بل ولا أن تعمل عملًا حرًّا كما تفعل بعض النساء وبخاصة في بعض القرى أن تتخذ لها مكانًا دكانًا تبيع فيه للنساء رجالًا ونساء، حتّى هذا لا أراه إلا في حدود الضرورة أو الحاجة التي ألمحت إليها آنفًا. هذا ما عندي في هذا الصدد والله سبحانه وتعالى ولي التوفيق..»اهـ.

وفي هذه الفتوى يقطع الشيخ العلّامة الكبير الألباني -رحمه الله- بما يأتي:

١-أنه ليس من وظيفة المرأة في كل الأزمنة المشهود لها بالخيرية الخروج من دارها.

٢-أن هذا الخروج لايكون إلا لضرورة قصوى.

٣-أن الأصل في المرأة الاحتجاب والأصل في الرجال البروز.

٤-أن النبي ﷺ على ما في المساجد من منافع صرح بأن «بيوتهن خير لهن».

٥-أن الرسول ﷺ علمهم نظامًا مضادًا للاختلاط حتّى في صفوف الصّلاة.

٦-أن خروج النساء من المساجد يكون قبل خروج الرجال تفاديًا للاختلاط وشره.

٧-أن عمل المرأة وخاصة القرويات في الدكاكين لا يجوز لأنه يعرضها أيضًا للاختلاط، ولا يكون إلا في حدود الضرورة أو الحاجة.

******

حكم عمل المرأة كخادمة في البيوت

بعض النساء تضطر للعمل في بيوت المسلمين لتحصيل قوت يومها، ولكن عملها هذا قد يؤدي بها إلى كشف شيء من شعرها، أو مما لا يحل إبداؤه من بدنها، وقد سئل الشيخ -رحمه الله- عن حكم فتاة مسلمة تبلغ (١٤ سنة) من عمرها وتعمل خادمة في أحد البيوت ولكنها أثناء عملها يظهر بعض شعرها، فهل يجوز لها ممارسة مثل هذا العمل؟.

وكان جواب الشيخ -رحمه الله- هو:

«لا يجوز.. ما دام أنها تعمل عملاً تتعرض فيه لأن يبدو، منها شيء مما لا يحل من بدنهافهذا هو معناه أن الحلال بين والحرام بين وبينهما أمور مشتبهات فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه..

فلابد لها من أن تبتعد عن هذا العمل الّذي يعرضها لمثل هذه المعصية أمّا أن يقال بأنّه يجوز لها ذلك، فهذا أبعد ما يكون عن الصواب»[1].

والخلاصة أن:

١-عمل المرأة والحالة هذه لا يجوز.

٢-أن أي عمل يعرض المسلمة إلى التكشف وإظهار ما يجب إخفاؤه فهو حرام.

٣-أن الّذي يتقي الشبهات يكون قد استبرأ لدينه وعرضه.

٤-أن القول بجواز مثل هذا العمل الّذي يعرض المرأة المسلمة إلى معصية الله تعالى أبعد ما يكون عن الصواب.

---

(١) أشرطة الحويني مع الشيخ العلامة الألباني -رحمه الله-.

حكم دراسة الفتاة في الجامعات المختلطة

وجهت أسئلة كثيرة إلى شيخنا الكبير الألباني -رَحِمَهُ اللَّهُ- حول موضوع دراسة الفتاة في الجامعات المختلطة، ورغم تنوع أسباب هذه الدراسة في الجامعة المختلطة إلا أن الشيخ -رَحِمَهُ اللَّهُ- ظل يفتي بالجواب نفسه، ففي سؤال وجه له عن حكم دراسة المتدينة في الجامعة المختلطة من أجل مصلحة الدعوة إلى الله ودعوة بنات جنسها إلى طريق الخير، أجاب شيخنا الجليل بجواب مفصل قال فيه ما يأتي:

«هذا التسويغ لدخول البنات في الجامعات المختلطة هو من باب معالجة الأمر بالداء الوبيل أي على مذهب أبي نواس (وداوني بالتي كانت هي الداء)..

ما أدري كيف يتصور بعض إخواننا المسلمين أنه يمكن الوصول إلى تحقيق المجتمع الإسلامي ويكن محاربة الشيوعيين وغيرهم كالبعثيين بمخالفة الشريعة؟!..

أنا أعجب والله من مثل هذا التصور، أننا نجوز ارتكاب المعصية التي لا ندري عاقبة أمرها بالنسبة لهذه الفتاة المسلمة لتصبح فيما بعد داعية للإسلام -زعموا-، من الّذي يضمن لنا أن من حام حول الحمى لا يوشك أن يقع فيه ورسول الله ﷺ في الحديث الصحيح يقول: «**ومن حام حول الحمى يوشك أن يقع فيه..**» إن هؤلاء الّذين يسوغون ارتكاب مخالفات شرعية بزعم تحقيق مصالح دينية هم لم يفقهوا ما ذكرناه آنفًا من الأخذ بالوسيلة التي ليست هي محرمة بذاتها، وقد ذكرنا أنّها ولو كانت وسيلة غير محرمة لذاتها لكن ما دام أن الشرع لم يشرعها مع وجود المقتضي لها قلنا: لا يجوز لنا أن نتبناها لأنّها تحقق مصلحة مرسلة،

فكيف نقول يجوز تبنى وسيلة في معصية لتحقيق غاية مشروعة؟ هذا قلب للحقائق الشرعية وهو مذهب أبي نواس تمامًا (وداوني بالتي كانت هي الداء)..

لا يجوز أبدًا للمسلم أن يخاطر بزوجته أو بأخته أو بابنته أن يدخلها الجامعة المختلطة لتتعلم.. ماذا تتعلم في هذه الجامعة أو تلك؟

أكثر ما تتعلمه ليس له علاقة بالدعوة التي يزعمونها لأنّها تتعلم علومًا يمكن بالنسبة للذكور الشباب ما هي من الأمور الواجبة لإخراجه داعية إسلاميًّا، فما بالنا بالنسبة للنساء؟! أقول: وأنا أضرب لكم مثلًا حساسًا نحن بحاجة في كل المجتمعات الإسلامية إلى طبيبات مسلمات من أجل أن لا نعرض نساءنا لفحص من الرجال، هذه بلا شك ضرورة ملحة، وكيف يمكن تحصيل ذلك إلا بتعريف بناتنا للاختلاط الأشد في دراسة هذا «الطب» لأن فيه هناك تمارين طبية قد يلتقي رأس الفتاة مع رأس أستاذها، نفسها مع نفسه إن لم نقل خدها مع خده.. كيف نستطيع أن نوجد هذه الطبيبات المسلمات، لابد هنا من كبش الفداء.. لابد هنا من كبش الفداء.. من يكون كبش الفداء؟! أولئك الّذين يفتون بهذه الفتاوى.

فنحن نقول: صحيح أنه يجب أن يكون هناك طبيبات.. وهذا ما يقبل جدلاً إطلاقًا، ولكن أنا أرفع من أن أسمح لزوجتي أو أختي أو ابنتي أن تخالط الرجال تلك المخالطة الخطيرة لكي تخرج طبيبة، أنا أخشى ما أخشى أن تقع هذه أو تلك في مشكلة جنسية فتذهب الفكرة من أصلها ألا وهي أن تخرج طبيبة، ولذلك فأنا أتصور أن لكل ساقطة في الحي لاقطة. أي لكل رأي مهما كان شاذًّا من يتبناه، فإذا وجد ناس يرون جواز هذا الاختلاط فليكونوا هم في أشخاص نسائهم وأخواتهم وبناتهم كبش الفداء.. ولذلك لا أجوز أبداً للمسلم أن يخاطر بعرضه لأنكم سمعتم قوله عليه السلام آنفاً: «**ومن حام حول الحمى يوشك أن يقع فيه**». ومن لا يؤمن بهذا الحديث أو يؤمن به ويتأوله أي: يعطل معناه بشتى الحيل فعليه

هو أن يتبنى نتائج مخاطرته هذه، أمّا نحن فنسأل الله عز وجل أن يبعدنا عن أن نلج بأنفسنا أوبنسائنا هذه المآزق الضيقة»[١].

وفي سؤال آخر عن الدراسة الجامعية للفتاة المسلمة في الجامعات المختلطة، وعن كون ذلك قد يكون سببًا في دعوة غيرها من البنات للتدين **أجاب شيخنا العلّامة الكبير** -رَحِمَهُ اللهُ- **بما نصه**:

«بارك الله فيك هذا السؤال هو كغيره من الأسئلة التي تدخل في القاعدة غير الإسلامية (الغاية تبرر الوسيلة)، هذه امرأة تريد أن تدرس في الجامعة التي يختلط فيها الشباب بالشابات لأجل ماذا؟ لأجل أن تدعوا إلى الإسلام.. تتعلم وتدعوا إلى الإسلام.. فيعود الكلام السابق هي تحرق نفسها من أجل أن تفيد غيرها.. ترتكب مخالفات شرعية لا مبرر لارتكاب هذه المخالفات لأن طلبها العلم في الجامعات اليوم الأصل ما هو فرض عين عليها حتّى تغض النظر عن بعض الإيش؟ الأمور التي ليست بمثابة ترك فرض عين، وكل ما يقال أن هذا يمكن يكون فرضًا كفائيًّا إذا قام به البعض سقط عن الباقين.. لكن مع ذلك أنا أظن أن الطالبات اليوم يدرسون من العلوم في الجامعات ما ضرره أكثر من نفعه فكيف يتخذ هذا وسيلة للدعوة إلى الإسلام؟!»[٢].

ومقصد الشيخ -رَحِمَهُ اللهُ- في هذه الفتاوى:

١-أن الفتاة لا يجوز لها أن تدرس في الجامعات المختلطة لعظم شرها.

٢-أن هذه الدراسة عند الشيخ لا تجوز حتّى من أجل تحضير طبيبات مسلمات لأن الإسلام يرد مبدأ الغاية تبرر الوسيلة.

٣-وأن هذه الدراسة لا تجوز باسم دعوة غيرها لأن هذا العمل سيكون تطبيقًا لقاعدة (**وداوني بالتي كانت هي الداء**)، ضف إلى ذلك أن المواد المدروسة لا تمت بصلة لإخراج داعيات.

---

(١) تسجيلات الآثار الإسلامية بجدة، تم تسجيل هذا المجلس مساء يوم الخميس ٢٨ جمادى الآخرة ١٤١٠هـ.

(٢) فتاوى جدة.

٤-أن الّذين يفتون بجواز مثل هذه الدراسة يتحملون نتائج ذلك.

٥-أن نساء هؤلاء وبناتهم سيكن بمثابة كبش الفداء.

٦-أن وصف الشيخ لهؤلاء النسوة بأنّهن «كبش الفداء» راجع إلى كونهن مقتنعات بجواز هذه الدارسة ولذلك يجوز لغيرهن من المتدينات الاستفادة منهن بما ليس فيه اختلاط.

٧-أن الشيخ -رحمه الله- لا يقصد تحريم الدراسة للمرأة وطلب العلم والتعلم، وإنما يحرم اتخاذ الوسائل غير الجائزة في شرع الله لأنّها مفضية إلى الفساد خاصة وأن ما بني على فاسد فهو فاسد.

******

حكم تعلم النساء أحكام التجويد عند مقرئ بواسطة الهاتف

هذا السؤال يكثر طرحه في أوساط الفتيات الجامعيات اللاتي يدرسن «أحكام التجويد» وعلم القراءات عند أستاذ رجل، وقد سئل الشيخ الألباني -رحمه الله- عن حكم تعلم النساء قراءة القرآن الكريم بالأحكام على يد مقرئ ما بواسطة الهاتف، أي بدون لقاء وجهًا لوجه، فكيف كان جواب الشيخ -رحمه الله-..؟!.

قال رحمة الله عليه:

«السؤال السابق أن المقرئ إذا كان يعلم النساء بواسطة الهاتف، ثم هن يقرأن ويسمعن صوتهن للمقرئ، فالحكم كما لو سمع صوتهن من وراء الستارة، ولا يرى أجسامهن، فالفتنة حاصلة على الوجهين، سمع صوتهن بواسطة الأثير والهواء دون وسيلة الأسلاك هذه، أو بواسطة الأسلاك فالصوت هو صوت المرأة عينه، وصوت المرأة ليس بعورة خلاف ما هو المشهور عند الناس، ولكن يشترط في ذلك أن يكون صوتها ذلك الصوت الطبيعي، أمّا وهي تقرأ بالغنة والإقلاب والإظهار وإلخ... «**من لم يتغن بالقرآن فليس منّا**»، إذن هي بغية تتغنى بالقرآن فلا ينبغي أن يكون هذا أمّام الرجال إطلاقًا سواء كان بواسطة الإذاعة أو بواسطة التلفون..»[١].

وخلاصة ما أراد الشيخ -رحمه الله- قوله في الفتوى:

١-أنه لا يجوز للمرأة أن تقرأ القرآن الكريم بأحكام التلاوة أمّام الرجال.

٢-ولا يجوز لها التغني بالقرآن والّذي هو نفسه تلاوته بالأحكام أمّام الرجال ولو من وراء حجاب.

---

(١) فتاوى جدة، تم تسجيل هذا المجلس مساء يوم الخميس ٢٨ جمادى الآخرة ١٤١٠هـ.

٣-أن صوت المرأة ليس بعورة خلافًا لما يشتهر عند الكثيرين.

٤-أن هذا الصوت الّذي ليس بعورة هو الصوت الطبيعي.. وأن أي خضوع بالقول أو تغيير في الصوت عند تقصد ذلك يجعل صوتها عورة لا محالة.

******

خروج المرأة للشراء وقضاء ما يلزمها من غير سفر هل يتطلب المحرم؟

قد تحتاج المرأة المسلمة إلى الخروج لشراء حاجياتها بنفسها أو لزيارة بعض أقاربها أو لتأدية مهمة ما، وهذا الخروج لا يكون سفرًا، بل يكون في داخل البلدة أو الحي الّذي تقطن فيه، فهل المرأة مطالبة بأخذ محرمها في ذهابها وإيابها؟ أم أنّها تستطيع الخروج بمفردها وتعود إلى بيتها بعد أن تكون قد قضت حاجاتها من ذلك الخروج؟ هذه أسئلة طرحت كثيرًا على شيخنا الفاضل الألباني -رَحِمَهُ اللَّهُ-، وفي (فتاوى جدة) سأله سائل: هل المرأة إذا خرجت من بيتها لابد لها أن تخرج مع محرمها؟ مثلًا للزيارة أو مثلاً لقضاء حاجة أو إذا خافت الفتنة مثلاً؟

فسأله الشيخ الألباني -رَحِمَهُ اللَّهُ-: بدون سفر؟

فرد السائل: نعم بدون سفر.

فاجاب الشيخ بجواب مفصل هو:

لا..لا يشترط المحرم إلا في السفر، وإلا في ظروف طارئة.. تكون هناك الفتن والفوضى وقد عمت البلاد، فيخشى أن يصيبها سوء ما، ففي هذه الحالة لابد أن يكون من يدافع عنها.

أمّا في الظروف العادية وخاصة في البلاد التي تقام فيها حدود الله تبارك وتعالى، فلا يشترط أن تخرج من دارها إلى السوق مثلاً ومعها محرم.

يعني القاعدة أن المرأة تخرج لوحدها بدون محرم: القاعدة هكذا: أمّا إذا كانت الظروف يعني كثر فيها الفساد، ويخشى أن تصاب المرأة بشيء فيما يمس خُلقها ودينها، ففي هذه الحالة فقط، وفي حالة الإقامة دون السفر لابد أيضًا من محرم»[(١)].

---

(١) تسجيلات الآثار الإسلامية بجدة- فتاوى جدة- تم تسجيل هذا اللقاء التاريخي مع الشيخ الجليل الألباني -رَحِمَهُ اللَّهُ- يوم السبت أول رجب ١٤١٠هـ.

وما أراد الشيخ في هذه الفتوى ما يأتي:

١-القول بجواز خروج المرأة لوحدها ما لم يكن سفرًا.

٢-أن هذا الخروج المباح قد يأتي ما يقيده.

٣-من مقيدات هذا المباح أن يكون هذا الخروج في فترة فتنة وفوضى فيصبح المحرم مطلوبًا.

٤-من مقيدات هذا المباح أن يخشى على المرأة أن يصيبها سوء أو مكروه فالمحرم آنذاك مطلوب أيضًا.

٥-إذا خرجت المرأة لوحدها بدون سفر في بلاد آمنة فلا حاجة لها أن يكون معها محرمها.

٦-وتستطيع في الأماكن الآمنة أن تخرج إلى ما يناسب قضاء مصالحها، ما لم يكن سفرًا.

٧-إذا انعدم الأمن فيصبح خروجها حتّى وهي مقيمة وبدون سفر محتاجًا إلى محرم ليدافع عنها ويحميها من أي أذى قد تتعرض له.

وسئل الشيخ -رحمه الله- بعد أن تكلم عن عمل المرأة خارج البيت وضوابط ذلك.

«هل يجوز للمرأة أن تخرج إلى الأسواق لتستحضر حاجات الأكل والشرب؟»

فأجاب -رحمه الله- بما يأتي:

«في حدود ما سبق إمّا للضرورة أو الحاجة بالأكثر.

وذلك طبعًا معناه أنه إذا كان هناك من يقوم من أقاربها من زوجها من أخٍ لـها من محرم لها بشراء هذه الحاجات فلا تخرج هي، لأن الأصل أن تقر في بيتها ولا تخرج منه.

فإذا لم يوجد فلا حول ولا.. أمّا أن تتخذ ذلك عادة كالرجال فصار الاختلاط أيضًا في العمل وهذا لا يجوز»[1].

(١) سلسلة الحويني مع الشيخ الألباني -رحمه الله-.

فالشيخ يرى أن الخروج إلى الأسواق يجوز:

١-إذا كان لحاجة أو ضرورة.

٢-أنه إذا وجد من ينوبها ويقوم بهذا العمل فلا تخرج هي.

٣-أن لا تتخذ هذا الخروج إلى الأسواق عادة كالرجال.

******

حكم دخول المرأة المسلمة إلى الحمامات العامة

من الآفات المنتشرة في دنيا النساء خروجهن متجهات إلى الحمامات العامة حيث يتجردن من ثيابهن ويغتسلن، مع ما في هذا العمل من منكر عظيم، ولقد فند الشيخ الألباني -رَحِمَهُ اللهُ- مزاعم القائلين بجواز دخول النفساء والحائض إلى الحمامات العامة وتجلى ذلك في رده على صاحب «فقه السنة» ونظرًا لأهمية هذا الأمر فإنني أنقل كلام الشيخ الألباني -رَحِمَهُ اللهُ- بتمامه:

«قوله[١]: (لا بأس بدخول الحمام إن سلم الداخل من النظر إلى العورات وسلم من نظر الناس إلى عورته)..

قلت[٢]: هذا الكلام بإطلاقه يشمل كل من يدخل الحمام، ولو كان من النساء ولاسيما أن المؤلف لم يستثنهن من الحكم المذكور، فعليه أقول:

لا يجوز إشراك النساء في هذا الحكم، بل الحمام -والمقصود به ما كان خارج الدار طبعًا- حرام عليهن مطلقًا لقوله ﷺ: «**من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يدخل الحمام إلا بمئزر، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يدخل حليلته الحمام**»- رواه الترمذي وحسنه، وله شواهد كثيرة، تراجع في «الترغيب»..

وعن أبي المليح قال:

«دخل نسوة من أهل الشام على عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، فقالت: من أنتن؟ قلنا: من أهل الشام، قالت: لعلكن من الكورة التي تدخل نساؤها الحمامات؟ قلنا: نعم قالت: أمّا إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**ما من امرأة تخلع ثيابها في غير بيتها إلا هتكت ما بينها وبين الله تعالى**». رواه أصحاب «السنن» الأربعة إلا النسائي،

---

(١) القول للشيخ سيد سابق صاحب (فقة السنة).
(٢) القول للشيخ الألباني - رَحِمَهُ اللهُ -.

وإسناده صحيح على شرط الشيخين، وراجع (صحيح الترغيب).

(١/ ١٤١/ ١٥٧-١٦٥-طبعة مكتبة المعارف الرياض)، وهي طبعة جديدة منقحة ومزيدة.

وأمّا استثناء المريضة والنفساء، كما جاء في حديث ابن عمرو عند أبي داود وغيره فلا يصح سنده كما هو مبين فى (غاية المرام) (١٩٢) وغيره»[١]. وجملة القول أن الشيخ -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- أفتى بتحريم دخول النساء الحمامات لعدة اعتبارات هى:

١-ورود أحاديث صحيحة نهى فيها النبي ﷺ نهيًا شديدًا عن دخول المسلمات إلى الحمامات.

٢-ثبوت آثار كثيرة وعلى رأسها الأثر المذكور عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها تؤيد هذه الأحاديث، وتوضحها عمليًّا بفعل نساء السلف رضي الله عنهم.

٣-الرد على من استثنى دخول الحائض والنفساء إلى الحمام بتضعيف الأحاديث الواردة في هذا الموضوع والتي لا تصح لا متنًا ولا سندًا.

٤-الحمام لا يجوز حتّى ولو غضت المؤمنة بصرها لما فيه من كشف للعورات ومفاسد آخرى، والشيخ الألباني -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- لم يقبل من الشيخ سيد سابق تجويزه لدخول الحمامات حتّى مع غض البصر.

******

(٢) تمام المنة فى التعليق على فقة السنة (ص: ١٣٠-١٣١).

هل يجوز للمرأة المسلمة الاغتسال في بيت غير بيت والدها أو زوجها؟

من المسائل التي تكثر أسئلة النساء حولها، مسألة يدور مدارها حول شرح حديث «**أيما امرأة نزعت ثيابها في غير بيتها خرق الله عنها سترها**»..، فهل يجوز للمرأة المسلمة أن تغتسل في بيت صديقة مسلمة أو في بيت آمن؟

وما المقصود بذلك الحديث الصحيح الّذي ورد بصيغ عديدة؟.

مثل هذه الأسئلة وجهت إلى شيخنا الجليل الألباني -رَحِمَهُ اللهُ- وكان جوابه هو:

«هذا الحديث له علاقة بالبحث السابق[1]، أي أن المرأة إذا زارت امرأة في بيتها ولو لم يكن هناك أحد من الرجال فلا يجوز لها أن تكشف عن مواطن زينتها إلا بالمقدار الّذي سمح الشارع به.. أمّا إذا كان هناك رجال فيجب أن تظل في حجابها الّذي تمشي به في الطرقات.. هذا معنى هذا التهديد والوعيد: «**أيما امرأة وضعت ثيابها في غير بيت أبيها أو زوجها** -عدة روايات- **فقد هتكت الستر الّذي بينها وبين ربّها**».. وهذا معناه باختصار أنه لا تكشف عن عورتها أمّام المرأة المسلمة، وقد عرفنا أنّها كلّها عورة إلا مواضع الزينة وهي أمّاكن معروفة-أصبحت معروفة- عندكم إن شاء الله».

وفي سؤال مشابه عن مسألة تغيرها لثيابها في بيت صديقة لها قال الشيخ -رَحِمَهُ اللهُ-:

هذا البيت ليس ببيت أبيها ولا زوجها فلا يجوز أن تعرى ولا يجوز أن تستحم.

في بعض النساء، من باب الصداقة والمودة تأتي المرأة من بيتها إلى بيت صديقتها فتدخل الحمام تنزع الثياب وتستحم وتغتسل ولا ترى في ذلك حرجًا.. هذا خلاف هذا الحديث الصحيح، فلا يجوز للمرأة أن تتعرى هذا التعري خشية

(١) يقصد الشيخ كلامه عن عورة المرأة المسلمة أمام أختها المسلمة لأن هذه المباحث وردت في الشريط نفسه وكلها ضمن تسجيلات الآثار الإسلامية بجدة (فتاوى جدة).

أن تفاجأ بما ليس بالحسبان، وخشية أن يهجم عليها بعض الناس، وقضية الهجوم على الخط، نحن نعيش اليوم قريبًا يمكن أن يقع مثل هذا إذا ما عرف بعض الناس مثل هذه الخلوة ولذلك قال ﷺ: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يدخل الحمام إلا بمئزر، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يدخل حليلته الحمام»..

الحمام: حمام البيت أم حمام السوق؟

كانوا قديمًا وإلى اليوم في بلاد الشام موجودة هذين الحمامين بنايات ضخمة، وفيها ماء بارد وماء ساخن، وللنساء يوم أو أكثر من يوم خاص يدخلنه ويستحمن فيه يتعرين تمامًا هذا مما نهى عنه الرسول ﷺ في ذاك الحديث:

«ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يدخل حليلته-أي: زوجته- الحمام»، أي: حمام السوق، و مثل حمام السوق حمام غير بيتها .. المهم أنّها لا يجوز لها أن تتعرى في غير بيتها إلا إذا كان هناك محارم.. فهذا كما سمعتم من نفس الحديث فهو جائز».

فالشيخ في فتاواه أفتى:

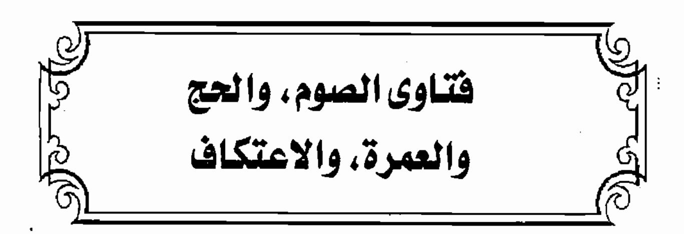
١-بعدم جواز اغتسال المرأة المسلمة في بيت غير بيت زوجها أو أبيها.

٢-أن حمام بيت غير زوجها أو أبيها له حكم حمام السوق.

٣-وأنّها يمكنها الاغتسال بوجود محرم من محارمها في بيت غير زوجا أو أبيها.

وللشيخ فتاوى أخرى في الموضوع نفسه أباح فيها الاغتسال في بيت الصديقة أو الأهل من غير بيت الزوج والأب، شريطة أمن الفتنة.. أي إذا كان البيت آمنًا فلا بأس بهذا الاغتسال.. وقد يكون هذا القيد من الشيخ -رحمه الله- إضافة جديدة إلى القيود والشروط الآخرى.

******



فتاوى الصوم، والحج والعمرة، والاعتكاف

الفتاوى الموجودة في هذا الباب:

١ – هل تقضي المرأة دين رمضان على الفور أم على التراخي.

٢– مسألة سفر المرأة بدون إذن زوجها.

٣– حكم تعاطي الحبوب في مناسك الحج والعمرة.

٤ – هل يجوز للمراة أن تزور زوجها وهو في الاعتكاف؟

٥ – هل يجوز للمرأة المسلمة الاعتكاف.



هل تقضي المرأة دين رمضان على الفور أم على التراخي؟

تعرض الشيخ الألباني -رحمه الله- لهذه المسألة بشيء من التفصيل إبان تعليقه على الشيخ سيد سابق في كتابه (فقه السنة)، ومن المعروف أن الشيخ الألباني -رحمه الله- لم يعلق سوى على الجزء الأول من الكتاب المذكور ولم يقدر الله تعالى له إتمام عمله في الجزء الثاني والجزء الثالث لكثرة مشاغله -رحمه الله-، **وها هي المسألة ننقل كما هي تخريجًا وتعليقًا**

قوله: «قضاء رمضان لا يجب على الفور، بل يجب موسعًا في أي وقت وكذلك الكفارة».

قلت: هذا يتنافى مع قوله تعالى: ﴿وَسَارِعُوٓاْ إِلَىٰ مَغۡفِرَةٖ مِّن رَّبِّكُمۡ﴾ [آل عمران: ١٣٣]، فالحق وجوب المبادرة إلى القضاء حين الاستطاعة، وهو مذهب ابن حزم (٦/ ٢٦٠) وليس يصح في السنة ما يعارض ذلك.

وأمّا استدلال المؤلف على عدم الوجوب بقوله: «فقد صح عن عائشة أنّها كانت تقضي ما عليها من رمضان في شعبان (رواه أحمد ومسلم) ولم تكن تقضيه عند قدرتها على القضاء».

فليس بصواب، لأنه ليس في حديث عائشة أنّها كانت تقدر أن تقضيه فورًا بل فيه عكس ذلك فإن لفظ الحديث عند مسلم (٣/ ١٥٤-١٥٥):

«كان يكون عليَّ الصوم من رمضان، فما أستطيع أن أقضيه إلا في شعبان، الشغل من رسول الله ﷺ، أو برسول الله ﷺ».

وهكذا أخرجه البخاري أيضًا في (صحيحه) خلافًا لما أوهمه تخريج المصنف، وفي رواية لمسلم عنها قالت:

«إن كانت إحدانا لتفطر في زمان رسول الله ﷺ فما تقدر على أن تقضيه مع رسول الله ﷺ حتّى يأتي شعبان».

فالحديث بروايته صحيح لأنّها كانت لا تستطيع، ولا تقدر على القضاء قبل شعبان، وفيه إشعار بأنّها لو استطاعت لما أخرته، فهو حجة على المؤلف ومن سبقه، ولذلك قال الزين بن المنير -رحمه الله-:

«وظاهر صنيع عائشة يقتضي إيثار المبادرة إلى القضاء لولا ما منعها من الشغل، فيشعر بأن من كان بغير عذر لا ينبغي له التأخير».

واعلم أن ابن القيم والحافظ وغيرهما قد بينا أن قولها في الحديث: «الشغل برسول الله ﷺ، أو من رسول الله ﷺ» مدرج في الحديث ليس من كلام عائشة، بل من كلام أحد رواته، وهو يحيى بن سعيد، ومن الدليل على ذلك قال يحيى في رواية لمسلم: «فظننت أن ذلك لمكانها من نبي الله ﷺ».

ولكن هذا لا يخدج فيما ذكرنا، لأننا لم نستدل عليه بهذا المدرج، بل بقولها: «فما أستطيع...»، والمدرج إنما هو بيان لسبب عدم الاستطاعة، وهذا لا يهمنا في الموضوع ولا أدري كيف خفي هذا على الحافظ حيث قال في خاتمة شرح الحديث:

«وفي الحديث دلالة على جواز تأخير قضاء رمضان مطلقًا، سواء كان لعذر أو لغير عذر، لأن الزيادة كما بيناه مدرجة».

«خفي عليه أن عدم استطاعتها هو العذر، فتأمل..»(١).

فالشيخ -رحمه الله- يفتي بقضاء دين رمضان على الفور وليس على التراخي لأسباب هي:

١-المسارعة إلى تطبيق قوله تعالى: ﴿وَسَارِعُوٓاْ إِلَىٰ مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ﴾ [آل عمران: ١٣٣].

---

(١) تمام المنة في التعليق على فقه السنة (ص: ٤٢١-٤٢٢-٤٢٣).

٢-أن تأخير القضاء يجب أن يكون مقرونًا بعدم استطاعته حقيقيًّا وليس تكاسلاً أو تهاونًا[١].

٣-أن تأخير عائشة رضي الله عنها لقضاء دينها كان لعدم استطاعتها بدليل تصريحها بذلك.

٤-أن الزيادة المدرجة ليست هي الدليل، بل في قول عائشة رضي الله عنها: «فما أستطيع».

******

(١) بين هذا الشيخ -رَحِمَهُ اللهُ- في شريط (٧٥٣) ضمن مناقشة طويلة له مع أحد السائلين عن هذا الموضوع.

مسألة سفر المرأة إلى الحج بدون إذن زوجها

بعض النساء المسلمات ممن لم ييسر الله لهن الذهاب إلى البقاع المقدسة لتأدية فريضة الحج، قد تتوفر لهن الاستطاعة والمال، ولكن الزوج قد يتعسف في استعمّال سلطته فيمنع زوجته من (الحج)،فهل عليها طاعته؟.

وهذا سؤال وجه إلى الشيخ الألباني -رحمه الله- يسأل فيه صاحبه عن إذن الزوج لزوجته أم عدم إذنه بالطريقة الآتية:

سفر المراة للحج هل يشترط فيه موافقة الزوج؟

فاجاب الشيخ -رحمه الله- على الفور:

«لا.. لايشترط.. (ثم قال: يبدو أنني تسرعت)، ثم أردف قائلاً:

لأنه إذا الحج كما يبدو من سؤالك هو حج الفريضة فما تسرعت.

لأنه يجب عليها أن تحج أذن الرجل أم لم يأذن.. أما إذا أرادت الحج تطوعاً فلابد من إذن الزوج والحالة هذه.. وهذا كما جاء في حديث الصيام: «لا تصوم امرأة بغير إذن زوجها إلا رمضان».

ولما قيل للشيخ:

إذا خرجت لوحدها للحج؟

أجاب بالكلام الآتي:

خرجت عاصية.. لكن حجها إذا حجت يكون برئت ذمتها.. لكنها تكون عاصية ليس لحجها بدون إذن زوجها فإن الإذن هنا غير وارد منه لها، لكن تكون عاصية بسبب عدم خروجها مع محرم لها»[1].

---

(١) سلسلة أشرطة الحويني مع الشيخ الألباني -رحمه الله-.

فالمسألة عند الشيخ -رحمه الله- مبنية على دعامات أهمها:

١-يجوز للمرأة أن تحج بغير إذن زوجها حج الفريضة (أي إنه لم يسبق لها الحج قبل ذلك).

٢-إذا أرادت أن تخرج إلى الحج فلا بد لها من محرم يرافقها حتّى في حج الفريضة.

٣-إذا خرجت بدون محرم لحج الفريضة تكون عاصية بسبب سفرها بغير محرم وليس بسبب عدم إذن زوجها لها لأنه لا عبرة بإذن الزوج في هذا المقام.

٤-إذا أرادت الحج تطوعًا فلابد لها من إذن الزوج.

٥-إذا حجت حج الفريضة بدون محرم فإن حجها صحيح ويلازمها إثم السفر بدون محرم.

******

حكم تعاطي الحبوب في مناسك الحج والعمرة

تسأل نسوة كثيرات يسر الله لهن سبل الذهاب لأداء مناسك الحج والعمرة عن حكم تناول الحبوب المانعة للحيض حتّى يتسنى لهن إتمام المناسك بلا حرج، وعن هذا الموضوع المهم طرح سؤال على شيخنا العلّامة الألباني -رحمه الله-، فكان جوابه مختصرًا ورغم ذلك لا يخلو من فائدة، **هذا نص السؤال ومعه جواب الشيخ** -رحمه الله-:

«هل يجوز للمرأة أخذ مانع للحيض حتّى تتمكن من أداء نسكها-الحج أو العمرة- بسهولة؟.

«لا أرى مانعًا من اتخاذ هذه الوسيلة الطبية، بشرط إذا كان الطبيب لا يرى في تعاطي هذه الحبوب ضررًا بالمرأة، فالأصل في الأشياء الإباحة، وليس في هذا العمل ارتكابًا لمحظور»[1].

فالشيخ أجاز للمرأة أن تتناول هذه الحبوب حتّى يتيسر لها أداء مناسك الحج والعمرة بدون التعرض لفترة الحيض -إن شاء الله- بالشروط المحددة في الجواب وهي:

أ- أن لا تكون هذه الحبوب مضرة لها.

ب- التأكد من عدم ضررها على يد أهل الاختصاص في المجال الطبي.

جـ- أن هذا العمل ليس من المحظورات بناء على قاعدة الأصل في الأشياء الإباحة.

******

(١) الفتاوى الإماراتية، الشريط رقم (٥).

هل يجوز للمرأة أن تزور زوجها وهو في الاعتكاف؟

من المعروف أن الاعتكاف من سنن المصطفى ﷺ في رمضان وفي غيره من أيام السنة، وأفضله الّذي يكون في العشر الأواخر من رمضان، فهل يجوز للمرأة المسلمة أن تقوم بزيارة زوجها حينما يكون معتكفًا، هذا سؤال قد يتبادر إلى أذهان النساء اللاتي يشارك أزواجهن في إحياء هذه السنة الكريمة، وقد أجاب الشيخ الألباني -رحمه الله- **على هذا الاحتمال فقال:**

«ويجوز للمرأة أن تزور زوجها وهو في معتكفه، وأن يودعها إلى باب المسجد لقول صفية رضي الله عنها:

«كان النبي ﷺ معتكفًا [في المسجد في العشر الأواخر من رمضان] فأتيته أزوره ليلًا، [وعنده أزواجه فرحن]، فحدثته [ساعة]، ثم قمت لأنقلب، [فقال: «**لا تعجلي حتّى أنصف معك**»]، فقام معي ليقلبني، -وكان مسكنها في دار أسامة ابن زيد- [حتّى إذا كان عند باب المسجد الّذي عند باب أم سلمة] فمر رجلان من الأنصار، فلما رأيا النبي ﷺ أسرعا، فقال النبي ﷺ: «**على رسلكما، إنّها صفية بنت حيي**»، فقالا: سبحان الله يا رسول الله قال: «**إن الشيطان يجري من الإنسان مجرى الدم، وإني خشيت أن يقذف في قلوبكما شرًّا، أو قال شيئًا**»[1]..»[2].

فالشيخ بين بالدليل القاطع:

١-جواز قيام المرأة بزيارة زوجها المعتكف.

٢-دليل ذلك فعل صفية أم المؤمنين وإحدى زوجات النبي الكريم ﷺ لما قامت بزيارة رسول الله ﷺ وهو معتكف.

٣-إقرار النبي ﷺ لزيارتها وزيارة غيرها من أزواجه له وهو معتكف.

---

(١) أخرجه الشيخان وأبو داود والزيادة الأخيرة له، حسب تخريج الشيخ الألباني.

(٢) (قيام رمضان) لشيخنا العلامة الألباني -رحمه الله- (ص: ٢٩-٣٠).

هل يجوز للمرأة المسلمة الاعتكاف؟

وتتمّة للمبحث السّابق في مسألة هل يجوز للمرأة أن تزور زوجها وهو معتكف في المسجد، أشار الشّيخ العلاّمة الألباني -رَحِمَهُ اللَّهُ- إلى مسألة أخرى وهي:

هل يجوز للمرأة المسلمة أن تعتكف هي أيضًا؟

فكتب عن هذا الموضوع ما نصّه:

«هل يجوز لها أن تعتكف مع زوجها، أو لوحدها، لقول عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا:

«اعتكفت مع رسول الله ﷺ امرأة مستحاضة من أزواجه (وفي رواية أنّها أم سلمة)، فكانت ترى الحمرة والصّفرة، فربّما وضعنا الطّست تحتها وهي تصلّي»[١]

وقالت أيضًا:

«كان النبيّ ﷺ يعتكف في العشر الأواخر من رمضان حتّى توفاه الله، ثمّ اعتكف أزواجه من بعده»[٢].

قلت: وفيه دليل على جواز اعتكاف النّساء أيضًا، ولا شكّ أنّ ذلك مقيّد بإذن أوليائهنّ بذلك، وأمن الفتنة والخلوة مع الرّجال، للأدلّة الكثيرة في ذلك، والقاعدة الفقهيّة: «درء المفاسد مقدّم على جلب المصالح»..[٣]

والخلاصة:

١-جواز اعتكاف المرأة المسلمة في المساجد الّتي لا يجوز الاعتكاف إلاّ فيها.

٢-استحباب وجود المحرم معها سدًّا للذريعة.

٣-جواز اعتكافها لوحدها بشرط إذن الأولياء.

٤-جواز تأديتها لهذه العبادة شريطة أمن الفتنة والخلوة مع الرّجال من باب «سدّ الذرائع»، ومن باب «درء المفاسد مقدّم على جلب المصالح».

---

(١) رواه البخاري وأبو داود والدّارمي وأحمد وسعيد بن منصور والرّواية الأخرى له (وهذا تخريج شيخنا الألباني للحديث).

(٢) أخرجه الشيخان كما ذكر الألباني ذلك في رسالته.

(٣) قيام رمضان لشيخنا العلامة الألباني -رَحِمَهُ اللَّهُ- (ص٣٠).

فتاوى اللباس والزينة

الفتاوى الموجودة في هذا الباب:

١- مسألة وجه المرأة هل هو عورة أم لا؟

٢- مسألة قص المرأة لشعرها.

٣- حكم تسريحة الشّعر بطريقة أسنمة البخت أو «الشنيون».

٤- حكم تكوير المرأة لشعرها تحت خمارها أو جلبابها.

٥- مسألة نمص شعر الوجه والسّاقين.

٦- حكم جلباب المرأة المسلمة.

٧- تفصيلات موسّعة عن الجلباب وما يقوم مقامه.

٨- حكم الذهب المحلّق على النّساء.

٩- حكم الذهب المحلّق إذا خلط بمعدن آخر مباح.

١٠- هل الذّهب الأبيض له حكم الذّهب الأحمر.

١١- مسألة عورة المرأة المسلمة أمام أختها المسلمة.

١٢- ما الحكمة من عدم كشف شعر المرأة المسلمة أمام الكافرة؟

١٣- حكم لباس السّروال أو «البنطال».

١٤- حكم استعمال أدوات التّجميل «الماكياج» وبيعها؟

١٥- حكم لبس العروس للّون الأبيض يوم عرسها.

١٦- الخلخال والحزام من ذهب هل يدخلان في الذّهب المحلّق؟

١٧- متى تحتجب المرأة أمام الصّبية «الأولاد الصّغار»؟



مسألة وجه المرأة هل هو عورة أم لا؟

يرى الشيخ الألباني -رحمه الله- أنّ وجه المرأة ليس بعورة، وأثبت رأيه هذا بأدلّة من كتاب الله وسنّة رسول الله ﷺ ومن آثار نساء السلف الصالح رضي الله عن الجميع، وترتكز فتوى الشّيخ العلاّمة الألباني -رحمه الله- في مسألة جواز كشف الوجه على محاور أساسيّة منها:

أ- أنّ الشّيخ الألباني -رحمه الله- وبناء على ما صحّ عنده من أدلّة يرى جواز كشف المرأة المسلمة لوجهها.

ب- أنّ قوله بجواز كشف المرأة المسلمة لوجهها لا يتعارض مع كونه يرى استحباب تغطية الوجه وجزمه بأفضلية ذلك.

جـ- أنه أعطي لهذه المسألة حقّها من التفصيل والتدقيق في الكثير من مؤلّفاته وأشرطته المسموعة.

وها هي الآن مقتطفات من فتاوى الشّيخ في هذه المسألة المهمّة:

ففي فتاوى المدينة الّتي صدرت ضمن سلسلة أشرطة وُجّه له السؤال الآتي:

«ما حجّتكم في أنّ الوجه واليدين ليسا بعورة، وقد احتججتم بحديث عائشة عن أسماء، وهذا الحديث فيه سعيد بن بشير، وقال «الشوكاني»: قد تكلّم فيه غير واحد وهو مرسل، وحديث عائشة في وجوب الحجاب يخالف ذلك- حديث الرّكبان- وكذلك حديث ابن أمّ مكتوم الأعمى الّذي قال عليه السلام: «احتجبا منه»».

وكان جواب الشّيخ العلاّمة ما نصّه:

«كل هذا الّذي ذكر هنا أجبنا عنه بتفصيل في كتاب «حجاب المرأة المسلمة» ولكن لا بدّ من جواب سريع؟

* أمّا حديث عائشة، فما احتججنا لهذا الحديث لوحده وإنّما ذكرنا حديثًا آخر

من حديث أسماء بنت أبي بكر، وهو حديث فيه ضعف يسير، ويمكن تقويته ببعض الشّواهد.

* أمّا حديث عائشة الثاني- حديث الرّكبان- الّذي تقول فيه: «كانوا يمرّون بنا ونحن مع رسول الله محرمات، فإذا حاذونا سدلت إحدانا جلبابها من رأسها على وجهها فإذا جاوزناهم كشفناه». فالأفضل للنّساء أن يسترن وجوههنّ، ففعل عائشة يدلّ على الأفضليّة وليس على الوجوب، فهو فعل منهنّ رضي الله عنهنّ.

* أمّا حديث ابن أمّ مكتوم، فهو حديث ضعيف، فيه رجل مجهول. وقد أثبتنا أنّ جمهور العلماء على أنّ وجه المرأة وكفّيها ليسا بعورة».

وردًّا على العلماء الّذين يرون وجوب تغطية الوجه سدًّا للذريعة بسبب انتشار الفساد وانعدام الأمن يقول الشّيخ العلاّمة الألباني -رَحِمَهُ اللهُ- ما يأتي:

«وخلاصة القول: إنّ الفتنة بالنّساء كانت في زمن نزول الوحي على النبيّ ﷺ، ومن أجل ذلك شرع الله عزّ وجلّ من الأحكام للجنسين- سدًّا للذريعة- ما سبقت الإشارة إليه، فلو شاء الله تعالى أن يوجب على النّساء أن يسترن وجوههنّ أمام الأجانب لفعل سدًّا للذريعة أيضًا، ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا ﴿٦٤﴾﴾ [مريم :٦٤]، ولأوحى إلى النبيّ ﷺ أن يأمر المرأة الخثعميّة أن تستر وجهها، فإنّ هذا وقت البيان كما تقدّم، ولكنّه على خلاف ذلك أراد ﷺ أن يبيّن للنّاس في ذلك المشهد العظيم أنّ سدّ الذريعة لا يكون بتحريم ما أحلّ الله للنّساء أن يسفرن عن وجوههنّ إن شئن، وإنّما بتطبيق قاعدة ﴿...يَغُضُّواْ مِنْ أَبْصَٰرِهِمْ﴾، وذلك بصرفه نظر الفضل عن المرأة.

وفي نقدي أنّه لا فرق بين هؤلاء المقلّدة الموجبين على النّساء ستر وجوههنّ -سدًّا للذريعة كما زعموا- وبين لو قال قائل: يجب على الرّجال أن يستروا وجوههم- كما هو شأن الملثمين في بعض البلاد، كي لا تفتتن النّساء بالنظر إليهم سدًّا للذريعة أيضًا! فهذا كهذا، ومن فرّق فقد تناقض وتعصّب للرّجال على

النّساء إذا أنّهم مشتركون جميعًا في وجوب غض النظر، فمن زاد على الآخر حكمًا جديدًا بغير برهان من الله ورسوله، فقد تعدّى وظلم ﴿لَا يُحِبُّ ٱلظَّٰلِمِينَ ۝﴾ [آل عمران:٥٧]»[١].

وعن أفضليّة تغطية الوجه قال شيخنا العلاّمة الألباني -رحمه الله- ما يأتي:

«هذا ثمّ إنّ كثيرا من المشايخ اليوم يذهبون إلى أنّ وجه المرأة عورة لا يجوز لها كشفه، بل يحرم، وفيما تقدّم في هذا البحث كفاية في الردّ عليهم، ويقابل هؤلاء طائفة أخرى، يرون أنّ ستره بدعة وتنطّع في الدّين! كما قد بلغنا عن بعض من يتمسّك بما ثبت في السنّة في بعض البلاد اللبنانيّة، فإلى هؤلاء الإخوان وغيرهم نسوق الكلمة التالية:

ليعلم أنّ ستر الوجه الكفّين له أصل في السنّة، وقد كان معهودًا في زمنه ﷺ كما يشير إليه بقوله: «**لا تنتقب المرأة المحرمة ولا تلبس القفّازين**»[٢]

وقال عن أفضليّة تغطية الوجه في موضع آخر ما نصّه:

«وإن كان للمحرمة أن تغطّي وجهها بالسّدل عليه، فهو يبطل قول من تأوّل حديث الخثعمية الّتي كان ينظر إليها الفضل بن العبّاس في منى بأنّ النبيّ ﷺ لم يأمرها بالتغطية لأنّها كانت محرمة ففيما ذكره المؤلّف إشارة إلى الردّ على هؤلاء. وعليه ففي الحديث دليل على أنّ وجه المرأة ليس بعورة وإلاّ لأمرها ﷺ أن تستره، وهذا لا ينافي أنّ التغطية أفضل، كما شرحته في «الحجاب» وإنما الكلام في الوجوب نفسه »[٣]

هذا ومن أرادت المزيد من أقوال العلاّمة الشّيخ الألباني حول هذه المسألة فترجع إلى مؤلّفاته الرّائعة «جلباب المرأة المسلمة» و «الردّ المفحم»، إضافة إلى عشرات الأشرطة الّتي أفاض فيها في تفصيل هذا الموضوع المهمّ.

---

(١) الرد المفحم للشيخ العلامة الألباني(ص ١٣٩، ١٤٥).
(٢) جلباب المرأة المسلمة في الكتاب والسنّة(ص١٠٤).
(٣) حجاب المرأة ولباسها في الصّلاة لشيخ الإسلام ابن تيمية بتحقيق وتعليق العلامة الشيخ الألباني (هامش١ ص ٣٣).

مسألة قص المرأة لشعرها

تتسائل الكثير من النّساء المسلمات عن حكم قص شعر الرأس وهذا جواب الشّيخ -رَحِمَهُ اللَّهُ- عن سؤال وُجّه له ضمن «فتاوى المدينة» في أشرطته الشهيرة:

السؤال: ما حكم أخذ المرأة شيئًا من شعرها؟

فقال شيخنا الجليل -رَحِمَهُ اللَّهُ-:

قص المرأة شعرها ينظر فيه إلى الدّافع إلى هذا العمل.

فإن كانت المرأة تقصّ شعرها تشبّهًا بالكافرات أو الفاسقات فلا يجوز أن تقصّ شعرها بهذه النيّة.

أمّا إن كانت تقصّ تخفيفًا من شعرها أو تحقيقًا لرغبة زوجها، فلا أرى في ذلك مانعا، ما دام أنّه جاء في صحيح مسلم «أنّ نساء النبيّ ﷺ كنّ يأخذن من شعورهنّ حتّى تكون كالوفرة»[1].

وهذه الفتوى مبنيّة على:

أ- جواز قص الشعر أو الأخذ إذا كان للتّخفيف منه.

ب- جواز قص الشعر لتحقيق رغبة الزوج.

جـ- دليل الجواز الحديث الوارد في صحيح مسلم في هدى نساء النبيّ ﷺ في ذلك.

د- يجب أن تكون نيّة القص سليمة وذلك بالنّهي عن التشبّه بالكافرات[2].

هـ- ولا يجوز التشبّه أيضًا حتّى بالنساء المسلمات الفاسقات.

و- والتقيد بمسألة الأخذ منه كالوافرة أمر مطلوب حتّى لا تتجاوز الحدّ المباح وتتشبّه في تقصيره بالرّجال.

---

(١) الوفرة: شعر الرأس إذا وصل إلى شحمة الأذن.

(٢) ومن المحزن حقًا أن الكثيرات من المتدينات لا يراعين في مسألة قص الشعر هذه النقطة المهمّة، فتراهنّ في الأعراس حريصات على إحدى صيحات الموضة العالمية الكافرة، وصار ديدنهن في ذلك تقليد الكافرات في تسريحات الشعر شبرًا بشبر وذراعًا بذراع، فلتحذر أخواتنا من هذا المنعرج الخطير ولتبتعد كل واحدة منهن عن تقليد المغضوب عليهم والضالين.

حكم تسريحة الشعر
بطريقة أسنمة البخت أو «الشنيون»

تسريحة الشعر المعروفة بلغة الأعاجم «الشنيون» حيث تشتهر تلك التسريحة يكون المرأة ترفع شعرها وتصفّفه بطريقة أشبه ما تكون بسنام البعير، ولذلك تكثر أسئلة المتديّنات حول هذه التسريحة، وهل هي جائزة أم لا ؟!.

ولقد وُجّه هذا السؤال إلى شيخ العصر ومحدّثه الرباني الشّيخ العلاّمة الألباني -رحمه الله- بالطريقة الآتية:

بالنسبة للأحاديث الوصفية الّتي هي وصف لبعض النّاس هل يؤخذ منها حكم شرعي؟

مثلًا كحديثه ﷺ في النّساء الكاسيات العاريات **«رؤوسهنّ كأسنمة البخت المائلة»** ، فبعضهم يأخذ من هذا عدم جواز أنّ المرأة تسرّح شعرها بحيث يبدو أنّه كسنام البعير.. فهل هذا صحيح؟.

وكان جواب الشّيخ -رحمه الله- ما يأتي:

هذا صحيح إذا كان يعني مقصودًا التشبّه بالكاسيات العاريات، أمّا إذا جاء عفو الخاطر وليس هناك موضة كما يقولون اليوم يتأثر بها النّساء ويقلّدنها بأدنى مناسبة، فيجوز بدون هذا القصد..أمّا إذا قصد فلا يجوز..[(١)]

وقصد الشّيخ -رحمه الله-:

١-إذا سرّحت المرأة شعرها بطريقة الرّفع كأسنمة البخت (أي سنام البعير)، وقصدت بذلك التشبّه بالكافرات أو الفاسقات من نساء المسلمين جريًا وراء

---

(١) لقاءات العلامة الألباني مع أبي إسحاق الحويني وهي السّلسلة الشهيرة نفسها ولكنّها صدرت مرتبة ومرقمة من مؤسسة «نفحات الإيمان للإنتاج والتوزيع» بجدة، وهذه السلسلة سجلت من مؤسسات عديدة وأحيانًا صدرت بدون ترقيم وبطريقة غير منظمة حيث يسرقها هذا وذاك.. فاتقوا الله يا أصحاب الأشرطة المغشوشة واخجلوا من أعمالكم الرّديئة هذه.

الموضة فالتّحريم يشملها.

٢-التحذير الشديد من الموضة الكافرة الماجنة وصيحاتها.

٣-أمّا إذا رفعت المرأة شعرها دون قصد التشبّه، وجاء ذلك عفويًّا أو على حدّ تعبير الشّيخ «جاء عفو الخاطر» فلا حرج عليها آنذاك..والأعمال بالنّيات والقصد.

******

حكم تكوير المرأة لشعرها تحت خمارها أو جلبابها

تكثر هذه الظاهرة وتنتشر في صفوف المتحجّبات والمتجلببات حيث ترفع المرأة شعرها وتكوّره بحيث يتحجّم ولو تحت لباسها الشرعي، وعن هذه الظاهرة وجه هذا السؤال إلى شيخنا العلاّمة ومحدّث العصر الشّيخ الألباني -رحمه الله- بالصورة الآتية:

ما حكم جمع المرأة لشعرها فوق رقبتها وخلف رأسها بحيث يعطي شكلا مكوّرا مع العلم بأنّ المرأة حين تتحجّب يظهر الشعر من خلف الحجاب؟

وكان جواب الشّيخ -رحمه الله- كما يأتي:

هذه خطيئة تقع فيها كثير من المتحجّبات حيث يجمعن شعورهنّ في خلف رؤوسهنّ فينتق من خلفهنّ ولو وضعن الحجاب من فوق ذلك.

فإنّ هذا يخالف شرطًا من شروط الحجاب التي كنت جمعتها في كتابي «حجاب المرأة المسلمة في الكتاب والسنّة»، ومن هذه الشروط أن لا يحجم الثوب عضوًا أو شيئًا من بدن المرأة.. ولذلك فلا يجوز للمرأة أن تكوّر خلف رأسها أو في جانب من رأسها شعر الرأس بحيث أنّه ينتق هكذا فيظهر ولو بدون قصد أنّها مشعرانية أو أنّها خفيفة الشعر.. يجب أن تسدله ولا تقومه[١]

وعليه:

١-لا يجوز للمرأة المسلمة تكوير شعرها تحت جلبابها أو خمارها حتّى لا يتحجّم الرأس أو الشعر.

٢-فعل ذلك لا يجوز ولو عن غير قصد.

٣-الرّائي إذا رآها يعرف هل شعرها طويل أم لا من خلال هذا التكوير فينبغي الامتناع عن ذلك.

---

(١) لقاءات العلامة الألباني مع أبي إسحاق الحويني- (الشريط ٦)- مؤسسة نفحات الإيمان للإنتاج والتوزيع بجدة.

مسألة نمص شعر الوجه والساقين

اتفق علماؤنا الأجلاّء على تحريم نمص المرأة لشعر حاجبيها، ولكنّهم اختلفوا في حفّ الوجه وشعر الساقين، وقد أفتى شيخنا -رَحِمَهُ اللَّهُ- بتحريم نمص شعر الوجه وغيرها إلاّ ما استثنى من سنن الفطرة (أي: الاستحداد ونتف شعر الإبطين)، ودعّم فتواه بتفصيلات مميّزة أنقلها حرفيًّا، قال الشّيخ -رَحِمَهُ اللَّهُ- في تخريج الحديث:

وأخرج الطّبري عن امرأة أبي إسحاق أنّها دخلت على عائشة، وكانت شابّة يعجبها الجمال، فقالت: المرأة تحفّ جبينها لزوجها؟ فقالت: أميطي عنك الأذى ما استطعت..«فتح الباري؛ شرح حديث ابن مسعود» في «باب المتنمّصات» من «كتاب اللّباس» (ص ٨٨) .ضعيف: فإنّ امرأة أبي إسحاق لم أعرفها.

(**تنبيه**): استدلّ به المصنّف حفظه الله لقول أبي داود في «السنن» أنّ النّامصة هى الّتي تنقش الحاجب حتّى ترقّه.. قال المصنّف: فلم يدخل فيه حقّ الوجه وإزالة ما فيه من شعر.

قلت[(١)]: ولي على هذا ملاحظات:

الأولى: أنّه خلاف ما تدلّ عليه الأحاديث بإطلاقها، ومنها حديث عائشة الّذي أوردته آنفا: «... والنّامصة والمتنمّصة»، فإنّه بإطلاقه يشمل النّمص في أيّ مكان وقع من جسدها، وتقييده بمثل هذا الأثر عنها لا يجوز لعدم ثبوته.

الثانية: أنّ التفسير المذكور خلاف اللّغة، ففي «القاموس»:«النّمص: نتف الشعر، ولعنت «النّامصة» وهي مزيّنة النّساء بالنّمص، و«المتنمّصة» وهي المزيّنة به».

الثالثة: أنّ قول أبي داود المذكور، إنّما خرج مخرج الغالب، ولم يرد به حصر

---

(١) والكلام دائما للشيخ العلامة الألباني في تعليقه على كلام (القرضاوي) في كتابه«الحلال والحرام في الإسلام» وهو الذي يقصده الشيخ بقوله المصنّف.

النّمص بالحاجب فقط، وتمام كلامه في «السنن» يدلّ على ذلك فإنّه قال عقب ما نقله المصنّف عنه: «والواشمة»: الّتي تجعل الخيلان[1] في وجهها بكحل أو دواء؟.. أفتراه يعني إذا جعلت نحو ذلك في يدها مثلا لا تكون واشمة؟ كلاّ، وإنّما ذلك منه على الغالب كما ذكرنا، وهو ما صرّح به الحافظ في «الفتح» فإنّه قال: (١٠/ ٣١٣) بعد أن ذكر قول أبي داود هذا: «وذكر الوجه للغالب، وأكثر ما يكون في الشّفة، وسيأتي عن نافع في آخر الباب الّذي يليه أنّه يكون في اللّثة، فذكر الوجه ليس قيدًا وقد يكون في اليد وغيرها من الجسد».

وإذا تبيّن هذا فلا اختلاف بين قول أبي داود المتقدّم في «النّامصة» وبين قول أبن الأثير في «النّهاية»:«النّامصة الّتي تنتف الشّعر من وجهها» لأنّه ليس على سبيل الحصر والتقييد، بل كلّ من نتف الحاجب والوجه هو النّمص فهي نامصة، ولذلك أشار الحافظ أيضًا في «الفتح» إلى تضعيف تقييد النّمص بالحاجب، فقال: (١٠/ ٣١٧) بعد أن ذكر معنى ما نقلته عن«النّهاية»: «ويقال إنّ النّمص يختصّ بإزالة شعر الحاجبين لترفيعهما أو تسويتهما، قال أبو داود في «السنن»: النّامصة..»

ولو أنّه قال في قول أبي داود هذا: فذكر الحاجب ليس قيدًا، كما قال ذلك في الوجه لكان أحسن، لأنّ حمل كلام العلماء على المعنى الصحيح خير من حمله على غيره، ممّا يضطر الباحث حينئذ إلى تخطئته.

وجملة القول: إنّ ما حكاه المصنّف عن النّووي من عدم جواز الحفّ خلافًا لبعض الحنابلة، هو الّذي يقتضيه التّحقيق العلمي، والله الموفق[2].

وسئل في بعض أشرطته عن الموضوع نفسه فأجاب الشّيخ الألباني بما يأتي:

«بعض المعاصرين من أهل العلم يخصّون التّحريم- تحريم النّتف- بالحاجبين فقط، وبعضهم بالوجه فقط، لكنّ الصّواب إعمال الحديث على إطلاقه، فلا يجوز للمرأة ، فضلا عن الرّجل، أن ينتف شيئا من شعر بدنه إلاّ فيما جاء به الإذن

---

(١) جمع «خال» وهو شامة في البدن وهي المعروفة عندنا في الجزائر (الخانة) بالعاميّة.

(٢) غاية المرام في تخريج أحاديث الحلال والحرام لشيخنا الكبير الألباني -رحمه الله- (ص٧٦ ،٧٧، ٧٨).

لعموم النّص مع العلّة المقرونه به...»[1].

وجملة القول أنّ هذه الفتوى مبنيّة على:

أ- إعمال الأحاديث النّاهية عن النّمص على إطلاقها وعدم تقييدها بنمص الحاجبين فقط.

ب- لا يستثني من ذلك إلاّ سنن الفطرة (الاستحداد ونتف الإبط).

جـ- تضعيف أثر امرأة إبي إسحاق الّذي يستدلّ به الكثير من العلماء على جواز حفّ الوجه أو الجبين بما تقتضيه القواعد الحديثيّة.

د- اعتبار الشّيخ الألباني مثل هذا النّص من التغيير لخلق الله، فقد ذكر الشّيخ -رحمه الله- أنه يكثر السؤال بأنّ امرأة في ذراعيها شعر ويستقبح ذلك زوجها، فأجاب: إنّ هذا تغيير لخلق الله، وأضاف قائلًا: «يجب أن ترضى بخلق الله ولا تغيّره إلاّ بما أذن به الله كنتف الإبط وغيره».

وبيّن الشّيخ في أشرطة كثيرة ومنها أشرطة «فتاوى المدينة» فائدتين هامّتين في هذا الموضوع تؤخذان من قوله ﷺ «**المغيّرات لخلق الله للحسن**» فقال: هذه الجملة الأخيرة نستفيد منها فائدتين هامّتين:

الأولى: أنّ التغيير الّذي يلعن به صاحبه إنما هو التّغيير للحسن، فإذا كان تغييرا لدفع ضرر مثلا فلا شيء في ذلك.

الثّانية:أنّ قوله عليه السّلام: « **المغيّرات لخلق الله**» يشمل أي تغيير كان، لأنّ العلّة عامّة تشمل كلّ تغيير.

وينبغي أن يتنبه إلى أنّ هذا حكم عام للنّساء والرّجال، فبعض الرّجال ينبت لهم شعر على الوجنتين فيحلقون ذلك، فهم داخلون في هذا الحديث.

فكلّ هذا من خلق الله وخلق الله حسن، كما جاء في الحديث أنّ النبيّ عليه السلام رأى رجلا قد أطال إزاره، فقال له«**إرفع إزارك** »قال: يا رسول الله، إنّي أحمش القدمين، فقال له عليه السّلام «**كلّ خلق الله حسن**» اهـ.

---

(١) ضمن أشرطة «فتاوى المدينة».

حكم جلباب المرأة المسلمة

لقد أعطى الشّيخ العلاّمة الألباني -رحمه الله- لهذه المسألة المهمّة حقّها من الدراسة والتنقيب وبيّن بالأدلّة القويّة القاطعة وجوب الجلباب على المرأة المسلمة خلافًا لبعض من استهان بهذه الفريضة العظيمة من الّذين تعرّضوا للكتابة في هذا الموضوع فقال -رحمه الله-:

الجلباب: هو الملاءة الّتي تلتحف به المرأة فوق ثيابها على أصحّ الأقوال وهو يستعمل في الغالب إذا خرجت من دارها، كما روى الشّيخان وغيرهما عن أمّ عطيّة رضي الله عنها قالت:

(أمرنا رسول الله ﷺ أن نخرجهنّ في الفطر والأضحى: العواتق، والحيّض، وذوات الخدور، فأمّا الحيّض فيعتزلن الصّلاة ويشهدن الخير ودعوة المسلمين.

قلت: يا رسول الله! إحدانا لا يكون لها جلباب؟ قال: «لتلبسها أختها من جلبابها».

قال الشّيخ أنور الكشميري في «فيض الباري» (١/ ٣٨٨) تعليقًا على هذا الحديث : وعلم منه أنّ الجلباب مطلوب عند الخروج، وأنّها لا تخرج إن لم يكن لها جلباب.

والجلباب رداء ساتر من القرن إلى القدم، وقد مرّ منّي أنّ الخُمُر في البيوت، والجلاليب عند الخروج، وبه شرحت الآيتين في الحجاب ﴿وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ﴾ [النّور:٣١]، والثّانية: ﴿يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّ﴾ [الأحزاب:٥٩].

وقال في المكان الّذي أشار إليه (١/ ٢٥٦) بعد أن فسّر الجلباب الخمـار بنحو ما تقدّم:

(فإن قلت: إنّ إدناء الجلباب يغني عن ضرب الخمر على جيوبهنّ ، قلت: بل

إدناء الجلباب فيما إذا خرجت من بيتها لحاجة، وضرب الخمر في عامّة الأحوال، فضرب الخمر محتاج إليه).

قلت: وتقييده الخمر بالبيوت فيه نظر لأنّه خلاف الظاهر من الآية الأولى: ﴿وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ﴾ [النور:٣١] فإنّ النّهي عن الضرب بالأرجل قرينة واضحة على أنّ الأمر بضرب الخمر خارج الدّار أيضًا، وكذلك قوله في صدر الآية ﴿وَقُل لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ﴾ [النور:٣١]، فالحقّ الّذي يقتضيه العمل بما في آيتي النّور والأحزاب، أنّ المرأة يجب عليها إذا خرجت من دارها أن تختمر، وتلبس الجلباب على الخمار، لأنّه كما قلنا سابقًا أستر لها وأبعد عن أن يصف حجم رأسها وأكتافها، وهذا أمر يطلبه الشارع كما سيأتي بيانه عند الكلام على «الشرط الرابع»، والّذي ذكرته هو الّذي فسّر به بعض السّلف آية الإدناء، ففي «الدّر» (٥/ ٢٢٢):

«وأخرج ابن أبي حاتم عن سعيد بن جبير في قوله: ﴿يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَابِيبِهِنَّ﴾ قال: يسدلن عليهنّ من جلابيبهنّ، وهو القناع فوق الخمار ولا يحلّ لمسلمة أن يراها غريب إلاّ أن يكون عليها القناع فوق الخمار، وقد شدّت بها رأسها ونحرها».

واعلم أنّ هذا الجمع بين الخمار والجلباب من المرأة إذا خرجت قد أخلّ به جماهير النّساء المسلمات، فإنّ الواقع منهنّ إمّا الجلباب وحده على رؤوسهنّ أو الخمار، وقد يكون غير سابغ في بعضهنّ، كالّذي يسمّي اليوم (بالإيشارب)، بحيث ينكشف منهنّ بعض ما حرّم الله عليهنّ أن يظهرن من زينتهنّ الباطنة، كشعر النّاصية أو الرقبة مثلًا.

وإنّ مّما يؤكّد وجوب هذا الجمع حديث ابن عبّاس: ﴿وَقُل لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ....﴾ الآية، واستثنى من ذلك: ﴿وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ اللَّاتِي لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا﴾ الآية وتمام الآية: ﴿فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَن يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجَاتٍ

بِزِينَةٍ وَأَن يَسْتَعْفِفْنَ خَيْرٌ لَّهُنَّ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [النّور:٦٠].

وفي رواية عن ابن عبّاس: أنّه كان يقرأ : «أن يضعن من ثيابهن» قال: الجلباب. وكذا قال ابن مسعود.

قلت: فهذا نصّ في وجوب وضع الجلباب على الخمار، على جميع النّساء، إلاّ القواعد منهنّ (وهنّ اللآتي لا يطمع فيهنّ لكبرهنَّ)، فيجوز لهنّ أن لا يضعن الحجاب على رؤوسهنّ.

أفما آن للنّساء الصالحات حيثما كنّ أن يتنبَّهن من غفلتهن ويتّقين الله في أنفسهنّ ويضعن الجلاليب على خُمُرهنّ؟!..

ومن الغريب حقًّا أنّ لا يتعرّض لبيان هذا الحكم الصّريح في الكتاب والسنّة كلّ الّذين كتبوا اليوم –فيما علمت– عن لباس المراة[1]

فالشّيخ –رحمه الله– أكّد وجوب الجلباب على المرأة إذا خرجت أو دخل عليها الأجانب أي: الّذين ليسوا من محارمها، وأكّد كلامه هذا في ردّه عل الشّيخ أنور الكشميري حيث قال:

ثم إنّ قوله: «والجلاليب عند الخروج» لا مفهوم له، إذ أنّ الجلباب لستر زينة المرأة عن الأجانب، فسواء خرجت إليهم أو دخلوا عليها فلا بدّ على كلّ حال من أن تتجلبب، ويؤيّد هذا ما قاله قيس بن زيد:

«إنّ رسول الله ﷺ طلّق حفصة بنت عمر، فجاء رسول الله ﷺ فدخل عليها، فتجلببت فقال رسول الله ﷺ: **«إنّ جبريل أتاني فقال لي: ارجع حفصة فإنّها صوّامة قوّامة وهي زوجتك في الجنّة»**[2].

ثم بيّن الشيخ العلاّمة الألباني –رحمه الله– الحكمة من الأمر بالجلباب فقال:

هذا وقد أبان الله تعالى عن حكمة الأمر بإدناء الجلباب بقوله: ﴿ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَن يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ﴾ [الأحزاب:٥٩]، يعني أنّ المرأة إذا التحفت بالحجاب، عرفت

(١) جلباب المرأة المسلمة في الكتاب والسنة (ص٨٣-٨٤-٨٥-٨٦).
(٢) جلباب المرأة المسلمة في الكتاب والسنة (ص ٨٦).

بأنّها من العفائف المحصنات الطيّبات، فلا يؤذيهنّ الفسّاق بما لا يليق من الكلام، بخلاف ما لو خرجت متبّذلة غير مسترة، فإنّ هذا ممّا يطمع الفسّاق فيها، والتحرّش بها كما هو مشاهد في كلّ عصر ومصر، فأمر الله تعالى نساء المؤمنين جميعا بالحجاب سدًّا للذريعة[1].

فالجلباب واجب كما أفتى به الشّيخ العلاّمة الألباني -رحمه الله-.

١-لأنّ الأدلّة من الكتاب والسنّة دلّت عليه بوضوح.

٢-لأنّ الجمع بين آية (النّور) وآية (الأحزاب) دليل على الجمع بين الخمار وضرب الجلباب عليه.

٣-أنّ الجلباب ليس واجبًا عند الخروج، بل سواء خرجت المرأة أو دخل عليها الأجانب تتجلبب.

٤-أنّ الله صان المرأة المسلمة بهذا اللّباس وأكرمها به لأنّه يحميها بإذن الله من أذى الفسّاق لأنّه دليل عفّة.

٥-أنّ الدّرع والّذي يسمّي في عرفنا بالجزائر(الحجاب) لا يكفي مع الخمار بل لا بدّ من إضافة الجلباب عليهما حتّي لا يبرز حجم الرأس والكتفين.

٦-أنّ كلا الشّيخ في توضح هذه المسألة في أشرطة له جعله يخرج بقاعدة مفادها أنّ كلّ جلباب يعتبر حجابا وليس كلّ حجاب يعتبر جلبابا، فالجلباب سابغ وله شروطه المعروفة.

٧-أنّ الكثيرات من المسلمات قد فرّطن في هذه الفريضة، فريضة الجمع بين الجلباب والخمار، وهذه مهلكة تجرّ عليهنّ معصية الله وعدم الانقياد لأوامره.

******

---

(١)جلباب المرأة المسلمة في الكتاب والسنة (ص٩٠).

تفصيلات موسّعة عن الجلباب وما يقوم مقامه

رغم أنّ شيخنا العلاّمة العظيم الألباني -رحمه الله- قد أعطى لمسألة «الجلباب» حقّها الكبير في كتابه الشّهير «جلباب المرأة المسلمة في الكتاب والسنّة»، إلاّ أنّ هناك تفصيلات أخرى ذكرها في جوابه على سؤال وُجّه إليه في شريط مسجّل

وكان نصّ السؤال هو:

نريد تفصيلًا في معنى الجلباب، لأنّك ذهبت إلى أنّ الجلباب ما يغطّي من الرّأس إلى القدمين، وقد وجدنا في كتب اللّغة الاختلاف الواسع في هذا، منهم من يقول: هو الدّرع السّابغ، منهم من يقول: هو الخمار، ومنهم من يقول: كما ذكرت شيخنا.

فنريد التّفصيل جزاكم الله خيرًا ووجه الترجيح.

قال الشّيخ -رحمه الله- للسّائل:

«عفوًا، أشكل عليّ قولك بأنّ منهم من يقول بأنّ الجلباب هو الخمار.

ما هو الخمار الّذي تعنيه أنت في قولك إنّهم قالوا إنّه هو الجلباب؟!

لأنّ المعروف أنّ الخمار هو غطاء الرّأس وليس هو الثّوب السّابغ الّذي يغطّي بدن المرأة من رأسها إلى قدميها، فمن الّذي يقول إنّ الجلباب هو الخمار، فيما تعلم حسب ما ذكرت؟ هذا أمر مستغرب جدًّا، فمن قال ذلك؟!.

السّائل: في «لسان العرب» يذكر هذا، يقول: قيل هكذا.

الشّيخ -رحمه الله-: يذكر أنّ الجلباب هو الخمار؟

السّائل: نعم.

الشّيخ -رحمه الله-: هذا لا يمكن أن يقال، لأنّك تعلم أنّ في القرآن آيتين، آية

تأمر النّساء بوضع الجلباب وآية تأمر بوضع الخمار.. ولا يمكن أن يقال: إنّ في الآيتين تكرارًا لمعنى واحد، فيقال: الجلباب هو الخمار والخمار، هو الجلباب، وإنّما لكلّ من اللّفظين الجلباب والخمار معنى يختصّ به دون الآخر.

أنت تعلم المرأة مثلًا في بيتها، حينما تقوم لتصلّي الصّلاة المفروضة عليها وتكون عادة وهي في دارها حاسرة الرّأس فتلقي على رأسها الخمار، وكما قال عليه السلام **« لا يقبل الله صلاة حائض إلاّ بخمار»**.

وليس المقصود هنا إطلاقًا الجلباب، وإنّما المقصود هو غطاء الرّأس .. ومن الأدلّة على ذلك: أنّ النبيّ ﷺ أمر بالمسح على العمامة أو الخمار وعلى الخفين.

والخمار-أقصد بهذا الحديث-أنّه يدلّ على أنّه لباس يشترك في تعاطيه الرّجال والنّساء، الذكور والإناث.

ليس من المفهوم والمتبادر لمن يفقه اللّغة العربية أنّ الرّجل يلقي على نفسه الجلباب، لكنّه يلقي على رأسه الخمار.

فالّذي يوضع على رأسه الخمار يجوز له أن يمسح عليه سواء كان رجلًا أو كان امرأة، الّذي أردتُ بهذا الكلام، هو التثبّت أوّلًا من النّقل في اللّغة العربيّة، وثانيًا إذا انتهيت أخيرًا إلى القول بأنّه في «لسان العرب» يقول في تفسير الجلباب: (وقيل إنّه الخمار)، فحسبك ممّا نقلت تضعيفا لهذا المنقول لأنّه قال: وقيل..

لكنّنا إذا درسنا نصوص الكتاب والسنّة وقد ذكرنا آنفا شيئًا منها نقطع يقينًا أنّ الخمار غير الجلباب والجلباب غير الخمار.

وبإيجاز؛ الخمار أقصر سترًا من الجلباب، والجلباب أوسع دائرة في تحقيق السّتر. والجلباب خاصّ بالنّساء وهنّ اللاّتي أُمرن به دون الرّجل، أمّا الخمار فأمرٌ مشترك وإن كان الرّجل ليس مأمورًا بذلك، لكنّه أمرٌ مشترك بين الرّجال والنّساء كالقميص تمامًا، كما أنّ الرّجل: لبس القميص، لكنّه يستر عورته وهي دون عورة المرأة، والمرأة تلبس القميص لكي تستر بذلك عورتها، وعورتها أوسع من عورة الرّجل.

ولذلك قلنا في كتاب «حجاب المرأة المسلمة» بأنّ المرأة المسلمة إذا خرجت من دارها فيجب عليها أمران اثنان:

أن تضرب الخمار على رأسها، ثمّ تلقي من فوقه الجلباب فهي تخرج مختمرة بالخمار ومتجلببه بالجلباب، فلا يغني بالنّسبة للمرأة الّتي خرجت من الدّار أحدهما عن الآخر.. لا بد من الجمع بين الخمار وبين الجلباب. وأنت تعرف النّص القرآني المتعلّق بالخمار يقول: ﴿وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ﴾[النور: ٣١]، الضرب على الجيوب لا يمكن بالجلباب..الضرب عل الجيوب يكون بالخمار لأنّه يمكن لفّهُ..أمّا الجلباب فأنت تعلم أنّه لا يُلفّ على الصدر وعلى العنق..فأنت ترى الرّجال هنا كيف يتلفعون بالخمار وكيف يربطونه على أعناقهم، فمن أجل هذا الذي اختصّ به الخمار دون الجلباب، كنت المرأة إذا خرجت من بيتها مأمورة بأن تلقي على رأسها الخمار، وأن تلفّه على رقبتها وعلى صدرها لأنّ الجلباب لا يتجاوب معها لتحقيق هذه السّترة لأنّه سابغ وطويل بينما الخمار سابغ وقصير.. فلكلّ منهما أثره في تحقيق ما أمرت به المرأة من السّتر. هذا هو جوابي عن هذا الّذي سألت عنه، فإن كان بقي شيء لم يأت عليه كلامي فتذكّرني به.

السّائل: إذن فهمتُ أنّ الجلباب ليس هو الدّرع السّابغ الّذي يلبسونه اليوم مثلًا هنا من العنق إلى القدمين؟!.

الشّيخ الألباني -رحمه الله-: لا أبدًا، ليس هذا جلبابًا.. ولكن هذا يحملنا إلى أن نوسّع القول الآن فيما يتعلّق بالجلباب في اللّغة هو كما قلنا ليس هذا الّذي يسمّي هنا (بالبالطو)، لكن الشيء الّذي ينبغي بيانه الآن هو:

أنّ الأمر الموجّه إلى النّساء خاصة بلبس الجلباب هو ليس أمرًا تعبّديًّا غير معقول المعنى، بل هو عل العكس من ذلك معقول المعنى..«والمعقولية» الّتي نشير إليها هي تحقيق السّتر الّذي يجب أن تقوم به المرأة.

فإذا لبست مثلًا ثوبين، أو جعلت الجلباب قطعتين، قطعة عليا وقطعة دنيا

سفلى، وكلّ من القطعتين يحقق ما يحقّق الجلباب المنصوص عليه في القرآن عادة، حينئذ نحن وإن كنّا لا نسمّي هاتين القطعتين جلبابًا من حيث الاستعمال اللّغوي لكنّه يحقّق المقصد المراد من الأمر بالجلباب من النّاحية الشّرعيّة..

كان يوجد في بلاد الشّام إلى عهد قريب ولا يزال يوجد في بعض النّساء المتمسّكات والملتزمات للشّرع ملاءة تسمّي «بملاءة الزَّم».. سمعت بشيء من هذا في زمانك؟.

السائل: نحن عندنا الملاءة.

الشيخ -رحمه الله-: لا .. أقول ملاءة الزَّم..

السائل: لا .. ما هذا الاسم لكن نقول الملاءة..

الشيخ الألباني -رحمه الله-: هذا لفظ عربي.. والشاهد أنّ هذه الملاءة عندنا في بلاد الشّام قطعتان، القطعة الأولى هي الخرّاطة.. تَنُّورة.. تعرف هذا اللفظ؟

السائل : نعم.

الشيخ الألباني -رحمه الله-: تنّورة يعني يُشدّ هنا على الخصر بزمام مطّاط.. وهذا يكون طبعًا فضفاضًا ووسيعًا.

فهذا تلبسه المرأة إلى هنا فتستر كلّ القسم الأدنى من البدن.. ثمّ يأتي من فوق هذه التنّورة، أو يسمّونها في الشّام «خرّاطة» القسم الأعلى وهو يلقي على الرّأس وتغطّي به المرأة رأسها ومنكبيها وجانبيها وخاصرتيها، وحتّى الزّمام هذا المشدود على وسطها بهذه التنّورة أو بهذه الخرّاطة لا يظهر منه شيء لأنّه يكون دون ذلك.. وضحت الصّورة؟

السائل: نعم.

الشيخ -رحمه الله-: هذه يسمّونا عندنا ملاية (الزّم) ، لأنّ الخرّاطة هذه تكون مزمومة هكذا بالمطّاط (البلاستيك يعني) فإذا استوعبت معنا هذه الصّورة، فالّذي أريد أن أقوله أنّ هذه الملاءة ليست جلبابًا لكنّها تقوم بواجب الجلباب ألا

وهو السّتر بأكمل وجه..

وضح لك هذا؟.

السّائل: نعم.

الشيخ -رحمه الله-: إذا كان الأمر بهذا الوضوح فإذن نحن لا يجب أن نتمسك بحرفية لفظ الجلباب وإنما بمغزاه ومرماه وثمرته...، الآن أعود إلى هذا «البالطوا» الذي أشرت إليه الذي تلبسه النساء المسلمات اليوم ولها أكمال كما يفعل الرجال تمامًا ... كل ما في الأمر أنه قد يكون طويلًا بالنسبة لبعض النساء المحتشمات إلى الكعبين. هذا ليس جلبابًا.. لكنّه ليس كالملاءة «الزّم»، لأنّ هذا لا يغطّي الرّأس مثلًا وما حوى...لكن المرأة ماذا تفعل اليوم؟ تشدّ على رأسها ما يسمّى بالإيشارب...معروف هذا اللّفظ عندكم؟

السائل: نعم.

الشّيخ -رحمه الله-: الخمار الصّغير الّذي يشدّ على الرأس وقد يبدو شيء من النّاصية ومقدّمة الرّأس وقد يبدو أيضا شيء من العنق لأنّه صغير الحجم. هذا طبعا لا يحقّق الجلباب كما معنى الجلباب، وغاية الجلباب كما تحدّثنا عن ملاية «الزمّ»، واضح؟

فإذا فرضنا أنّ هذه امرأة اللّابسة لهذا «البالطو» نسمّيه، وإلاّ ماذا تسمّونه أنتم؟

السّائل: نسمّيه «الحجاب»[1].

الشّيخ -رحمه الله-: لا هذا خطأ، المهمّ إذا لبست هذا النوع من «الحجاب» ثم ألقت على رأسها الخمار، فهذا الخمار يجب أن يلقى عليه حجاب (يعني جلباب)، وقلنا إنّ هناك آيتين، هذا الجلباب يكفي أن يكون نصفيًّا كما قلنا آنفًا بالنّسبة لملاية «الزّم»، فإذن المرأة الّتي لبست هذا الّذي تسمّونه حجابًا وله أكما وألقت على

---

(١) السائل من الجزائر.

رأسها الخمار الشرعي وليس هذا الّذي يسمّي بـ«الإيشارب»، ثمّ ألقت فوق هذا الخمار ثوبًا نصفيًّا يغطي نصف بدنها بحيث تغطّي مناكبها وتغطّي أيضًا يديها.. فحينئذ يكون الأمر مسلوكًا ومقبولًا بالنّسبة للشّرع (١).

وخلاصة هذا الكلام النّفيس الماتع لشيخنا الألباني -رَحِمَهُ اللَّهُ- ما يأتي:

١-المرأة المسلمة أمرت بنصّ القرآن الكريم بالجمع بين الخمار والجلباب.

٢-دليل ذلك آيتين، إحداهما في سورة النّور والأخرى في سورة الأحزاب.

٣-أنّ الخمار لباس مشترك بين الرّجال والنّساء.

٤-أنّ الخمار يجب عل النّساء ولا يجب على الرّجال بل يجوز لهم استعماله.

٥-أنّ تفسير الخمار بالجلباب أمر بعيد لغة وشرعًا لورود الفروق الواضحة بينهما.

٦-أنّ الجلباب خاصّ بالنّساء دون الرّجال.

٧-أنّ اللّباس المعروف في الجزائر بالحجاب لا يفي بواجب السّتر لوحده.

٨-أنّ بعض الملابس قد تقوم مقام الجلاب كالملاءة والعباءة وملاءة الزمّ الّتي وصفها الشّيخ -رَحِمَهُ اللَّهُ-.

٩-أنّ تقطيعَ الجلباب إلى نصفين نصف أعلى ونصف أسفل لا يحمل معنى الجلباب لغة ولكنّه يؤدّي الغرض من النّاحية الشرعيّة إن أحسنت المرأة لفّ الخمار وضرب قطعة من فوق الخمار.

١٠- أنّ الملاءة المعروفة في مدينة قسنطينة هي جلباب شرعي، وعليه فإنّ كلام المغرضين المحاربين للجلباب الشرعي مردود في نحورهم حينما يقولون: الجلباب لباس دخيل على الجزائر، فما اسم الملاءة «القسنطينيّة» شرعًا لو كان هؤلاء الضلاّل يعلمون؟

هذه إضافة في توسيع دائرة الفهم لأنّ ملاءة«الزّم» ذات القطعتين تعتبر

(١) سلسلة الهدى والنور الشريط رقم ٢٣٢على واحد.

جلبابًا من النّاحية الشرعيّة دون اللّغوية فمن باب أولى اعتبار ملاءة الشّرق الجزائري جلبابًا لغةً وشرعًا، وخاصّة إن أحسنت المرأة الجزائريّة استعمالها.

١١- أنّ الجلباب أمر تعبّدي معقول المعنى وهو أحسن لباس يحقّق واجب السّتر الّذي أمرت المرأة به.

١٢- تجويز الجلباب ذي القطعتين والّذي لا يسمّى بالجلباب لغة لا يعني تشجيع النساء على ترك الجلباب الشّرعي اللّغوي، فيجب على المتديّنة أن لا تترك الأكمل لتلبس ما هو دونه فيتحقق الغرض شرعًا ولغةً.

******

حكم الذهب المحلّق على النّساء

رغم كثرة المعارضين له في هذه المسألة بالذّات، وهي مسألة تحريم خاتم الذّهب ونحوه على النّساء، فإنّ شيخنا الجليل الألباني -رحمه الله- أعلن فتواه في كتب وأشرطة عديدة ولم يتراجع عن القول بها إلى آخر رمق من حياته، ليس تعصّبًا لرأيه -رحمه الله- وحاشاه أن يكون كذلك- وإنّما اقتناعًا منه بأنّ ما أعلنه هو الحقّ، وشيخنا مأجور بأجرين إن شاء الله إن أصاب، وله أجر الاجتهاد إن أخطأ، وقد اعتمد في فتواه هذه على جملة من الأدلّة القويّة، بيّنها بقوّة فائقة دون أن تأخذه في الله لومة لائم، وهذا كتابه الشهّير «آداب الزفاف» يزخر بأدلّة هذه المسألة، ومع ذلك لا بأس وأنا بصدد جمع فتاوى الشّيخ المتعلّقة بالمرأة أن أذكر بعض حججه وبراهينه وأدّلته في هذا الموضوع:

قال -رحمه الله- تعالى معلّقًا على حديث قام بتخريجه وهو قوله ﷺ: «من كان **يؤمن بالله واليوم الآخر، فلا يلبس حريرا ولا ذهبا**» ما نصّه: «واعلم أنّ الحديث فيه دلالة بيّنة على تحريم الذهب والحرير، وهو بعمومه يشمل النّساء مع الرّجال، إلاّ أنه قد جاءت أحاديث صحيحة تحرّم على النّساء جنسًا معيّنًا من الذّهب، وهو ما كان طوقًا أو سوارًا أو حلقة، وكذلك حرّم عليهنّ الأكل والشرب في آنية الذّهب كالرّجال، (راجع الأدلّة في آداب الزّفاف)، فبقي الحرير وحده مباحًا لهنّ إباحة مطلقة لم يستثن منه شيء.

نعم قد استثني من جنس المباح لهنّ أمّهات المؤمنين، فقد صحّ عنه ﷺ أنّه منع أهله منه كما في الحديث الآتي:

كان يمنع أهله الحلية والحرير ويقول: «**إن كنتم تحبّون حلية الجنّة وحريرها فلا تلبسوها في الدّنيا**»[1].

---

(١) آداب الزفاف من ص ١٣٢ إلى ص ١٤٢.

وقال في كتابه الشّهير «آداب الزّفاف» ما يأتي:

«واعلم أنّ النّساء يشتركن مع الرّجال في تحريم الذّهب عليهنّ ومثله السّوار والطّوق من الذّهب لأحاديث خاصّة وردت فيهنّ، فيدخلن لذلك في بعض النّصوص المطلقة الّتي لم تقيّد بالرّجال مثل الحديث الأوّل المتقدّم آنفا، وإليك الآن ما صحّ من الأحاديث المشار إليها:

الأول: «من أحبّ أن يحلّق حبيبه بحلقة من نار فليحلّقه حلقة من ذهب، ومن أحبّ أن يطوّق حبيبه طوقًا من نار فليطوّقه طوقا من ذهب، ومن أحبّ أن يسوّر حبيبه سوارًا من نار فليطوّقه طوقًا (وفي رواية: فليسوّره سوارًا) من ذهب، ولكن عليكم بالفضّة فالعبوا بها[العبوا بها، العبوا بها]».

الثاني: جاءت بنت هبيرة إلى النبيّ ﷺ وفي يدها فتخ من ذهب (أي: خواتم كبار) فجعل النبيّ ﷺ يضرب يدها بعصيّة معه يقول لها: «أيسرّك أن يجعل الله في يدك خواتيم من نار؟» فأتت فاطمة تشكو إليها، قال ثوبان:

فدخل النبيّ ﷺ على فاطمة وأنا معه، وقد أخذت من عنقها سلسلة من ذهب، فقالت: هذا أهدى إلى أبو الحسن(تعني زوجها عليًّا رضي الله عنه)- وفي يدها السلسلة- فقال النبيّ ﷺ : «يا فاطمة أيسرّك أن يقول النّاس فاطمة بنت محمّد في يدها سلسلة من نار؟» [ثمّ عدمها عذْما شديدا]، فخرج،ولم يقعد، فعمدت فاطمة إلى السلسلة فباعتها فاشترت بها نسمة فاعتنقتها، فبلغ ذلك النبي ﷺ فقال: «الحمد الله الذي نجّى فاطمة من النّار».

الثالث: عن عائشة أنّ النبيّ ﷺ رأى في يد عائشة قُلبين ملويين من ذهب فقال: «ألقيهما عنك، واجعلي قُلبين من فضّة وصفّريهما بزعفران».

الرابع: عن أم سلمة زوج النبيّ ﷺ قالت: جعلت شعائر من ذهب في رقبتها، فدخل النّبي ﷺ فأعرض عنها، فقلت: ألا تنظر إلى زينتها؟

فقال: «عن زينتك أعرض»، (قالت: فقطعتها، فأقبل عليّ بوجهه) قال:

«زعموا أنه قال: ما ضرّ إحداكنّ لو جعلت خُرصا من ورِق ثمّ جعلته بزعفران»[١].

ثم علّق الشّيخ -رَحِمَهُ اللهُ- على هذه الأحاديث في هوامش الكتاب- وما أكثرها- بما نصّه:

«هذا وقد يظنّ بعض النّاس أنّ الحديث وارد في الذكور دون الإناث، الجواب من وجوه:

الأوّل: ما تقدّم أنّ ما كان على وزن فعيل يدخل فيه النّساء أيضًا، وقد أشار لهذا ابن حزم في «المحلى» (١٠/ ٨٤)، إلاّ أنّه خصّ الحديث بالرّجال لحديث حلّ الذّهب للنّساء، ويرد عليه الوجهان الآخران الآتي ذكرهما: وحديث الحلّ هو المخصّص عندنا من الحديثين الآتيين فإنّهما أخصّ منه، ولو صحّ عند ابن حزم لما خالفنا وسيأتي بيان خطئه فيهما.

الثاني: أنّ فيه ذكر الطّوق والسّوار من الذّهب، والمعروف أنّ هذا من زينة النّساء لا الرّجال في ذلك الزّمان، فيكون المراد بالحديث النّساء نصًّا،والرّجال من باب أولى.

الثالث: أنّ فيه إباحة المذكورات إذا كانت من الفضّة، وهذا ما لا يقول به الجمهور الّذين يبيحون الّذهب مطلقًا للنّساء لأنّهم يحرّمون استعمال الفضّة على الرّجال كتحريم الذّهب عليهم ، فتعيّن أنّ المراد بالحديث النّساء وثبت المراد.

وأمّا ادّعاء نسخ الحديث فسيأتي الجواب عنه مفصّلًا إن شاء الله تعالى»[٢]

ومن تعليقاته على هذا الموضوع -رَحِمَهُ اللهُ- قوله:

«وفي هذا الحديث وما قبله دلالة واضحة على ما ذكرنا من تحريم السّوار والطّوق والحلقة من الذّهب على النّساء، وأنهنّ في هذه المذكورات كالرّجال في التحريم، وإنما يباح لهنّ ما سوى ذلك من الذّهب المقطّع كالأزرار والأمشاط ونحو ذلك من زينة النّساء ولعلّ هذا هو المراد بحديث النّسائي(٢/ ٥٨٥) وأحمد (٤/ ٩٢، ٩٥، ٩٩):

---

(١) آدب الزفاف من صـ ١٣٢ إلى ١٤٢.

(٢) آداب الزفاف من ص (١٣٨ انظر الهوامش)

نهى رسول الله ﷺ عن لبس الذّهب إلاّ مقطّعًا»[١].

ومن تعليقاته أيضًا:

«واعلم أنّ كثيًرا من العلماء أعرضوا عن العمل بهذه الأحاديث لشبهات قامت لديهم ظنّوها أدلّة، ولا يزال كثيرون منهم يتمسّكون بها على أنّها حجج تسوّغ لهم ترك هذه الأحاديث، ولذلك رأيت أنّه لا بدّ من حكاية تلك الشّبهات والردّ عليها لكي لا يغترّ بها من لا علم عنده بطرق الجمع بين الأحاديث فيقع في مخالفة الأحاديث الصّحيحة المحكمة بدون حجّة أو بيّنة».[٢]

ولطول الموضوع ودقّة الشّيخ -رحمه الله- في مناقشة أدلّة معارضيه فإنّني أحاول تلخيص رأي الشّيخ -رحمه الله- في هذه المسألة وذكر ما اعتمد عليه للخروج بهذا الرّأي، وخلاصة كلامه مبنيّة على:

١-استدلاله بالأحاديث المذكورة على تحريم جنس معيّن من الذّهب على النّساء وهو المحلّق.

٢-الشّيخ يرى الجمع بين الأحاديث المبيحة والأحاديث المحرّمة والخروج منها بنتيجة تحريم الذّهب المحلّق على النّساء.

٣-الأحاديث المبيحة للذّهب تحمل على المقطّع منه.

٤-يردّ الشّيخ بشدّة دعوى الإجماع على إباحة حليّ الذّهب للنّساء مطلقا، وأنّه لا يمكن إثبات صحّة الإجماع في هذه المسألة.

٥-الشّيخ يرى استحالة وجود إجماع صحيح على خلاف حديث صحيح دون وجود ناسخ صحيح.

٦-كما يرى تقديم السنّة على الإجماع الّذي ليس معه كتاب ولا سنّة.

٧-كما أنّه يردّ دعوى نسخ الأحاديث المذكور، ويفنّدها ويرى أنّ مثل هذه الدّعوى مخالفة لعلم الأصول.

---

(١) آداب الزفاف (ص١٤٣).
(٢) آداب الزفاف (ص١٤٣و١٤٤)

٨-يردّ فيهم بعضهم بأنّ زجر النبيّ ﷺ في الأحاديث المذكورة كان من أجل إخراج زكاة تلك الحليّ، ويضعّف هذا الاستدلال، ومن أرادت التّفصيل فعليها بكتاب (آداب الزّفاف).

******

حكم الذهب المحلق إذا خلط بمعدن آخر مباح

وهذا موضوع متمّم لمسألة تحريم الذّهب المحلّق على النّساء، فقد وُجّه هذا السؤال إلى الشّيخ الألباني -رحمه الله-:

هل يجوز استخدام الذّهب للنّساء والّذي يشكّل شبه حلقة مع إكمال الجزء النّاقص بمعدن آخر كالفضّة والنّحاس وغيره، ليبقي متّصلا وذلك فرارًا من التّحلي بالذّهب المحلّق؟

أجاب الشّيخ الجليل بجواب تفصيلي نقلته من شريطه بتمامه نظرا لأهمّيته البالغة، فقال:

«هذا السؤال سمعناه في هذه البلاد مرارًا وتكرارًا.. فيجب أن نعلم حقيقة لغويّة ، أنّ كلّ شيء له ذات خالطها ذات أخرى فالعبرة بالغالب الظاهر منه.. فمثلًا الحكم المعروف والمبحوث تفصيليًّا في المذاهب على الاختلاف الوارد فيها: الماء إذا سقطت فيه نجاسة ولو كانت هذه النجاسة مرئيّة، هل خرج هذا الماء عن كونه ماء طاهرًا مطهرًا أم لا؟ فالمعروف أنّ القول الصّحيح الّذي لا ريب فيه إنما هو ما ثبت عن النبيّ ﷺ من قوله: «**الماء طهور لا ينجّسه شيء..**» كذلك إذا كان هناك معدن من فضة مخلوط فيه الحديد، فينظر إلى الغالب عليه، فيُلحق بحكمه..إن كان الغالب عليه الحديد فحكمه الإباحة، وإن كان الغالب عليه فضّة فحكمه مختلف فيه، فمن كان يبيح التحلّي بالفضّة- وهو الّذي نراه- فهو حلال، ومن كان يُلْحَق التحلّي بالفضّة بالذّهب فهو حرام، لأنّنا افترضنا أنّ الغالب على هذا الخليط إنما هو في الفضة..

نتنقل الآن إلى موضع السؤال:

إذا كان هناك ذهب خالطه معدن آخر مباح، فالعبرة بما يظهر من هذا الخليط كما ذكرنا في الفضّة مع غيرها من المعدن، فإن كان الغالب فيما يبدو للنّاس وللعين أنّ هذا ذهب فحكمه التحريم، وإذا كان يغلب عليه المعدن الآخر المباح فهو مباح، هذا من حيث المزج والخلط.

أمّا السؤال فلعلّكم عرفتموه أنه عبارة عن حلقة من ذهب سواء كان سوارًا أو كان طوقًا، فالّسؤال في أيّ حلقة من هذه الحلقات الثلاث فيه وصلة ليست من الذّهب المحرم على النساء فضلًا عن الرّجال؟ - أي الذّهب المحلّق- فلا يفهمنّ أحد كما كان قد أشيع قبل بضع سنين أنّ «الألباني» حرم الذّهب على النّساء مطلقًا، ثمّ مع الزمن والأخذ والردّ وتبصّر النّاس ، عرفوا أنّ «الألباني» ما كان له أن يحرّم الذّهب الّذي جاء التصريح بالأحاديث بإباحته، كلّ ما في الأمر أنّه حرّم شيئا من هذا الذّهب على النّساء، اتّباعًا منه لأحاديث كثيرة ثبتت عن النبي ﷺ تُجمع كلّها على تحريم الذّهب المحلّق للنّساء، وليس هو إلاّ الخاتم والسوار والطّوق، فإذا كان في شيء من هذه الأنواع المحلّقة من الذّهب «وصلة» ، هذه الوصلة' قطعة مثلًا من فضّة أو من شيء آخر ممّا يحلّ، حينئذ ينظر ما هو الغالب على القاعدة السّابقة.

إذا فرضنا أنّ هذا الإطار المحلّق كان ثلاثة أرباعه ذهبًا والرُّبع الآخر فضّة أو معدنًا آخر، فماذا يقال عن هذه الحلقة؟ أهي حلقة فضّة أو حلقة ذهب؟.

القضيّة لغويّة محضة، ليس لها علاقة بشيء آخر.

إذا رجعنا إلى ما قدّمناه آنفًا من بيان وتفصيل قلنا:

ما دامت نسبة الوصلة الموجودة في تلك الحلقة أقلّ من الذّهب، الحكم للغالب، ألا وهو الذّهب، وإن فرضنا أنّ الوصلة من غير الذّهب أكثر من الذّهب، فخرجت عن كونها حلقة من ذهب.. فكذا ينبغي أن ننظر إلى معالجة مثل هذا السؤال باللّغة العربيّة..

هذه حلقة من ذهب أو حلقة من فضّة؟ لا والله حلقة من ذهب..إذن لا يجوز.. حلقة من فضّة..إذن يجوز

وهذا يوصلنا إلى أن نذكّر بسؤال آخر طالما سمعناه هنا وهناك من بلاد أخرى وهو: إذا كانت الحلقة غير كاملة.. في فتحة[١] هذه الفتحة غير موصولة بمعدن آخر كما تقدّم آنفًا ذكره فالحلقة مفتوحة، وهذا يمكن تصوّره بسوار لا يحيط بالمعصم من كلّ جانب فهل هذا سوار من ذهب انظروا الآن ماذا يقال فيه؟ هل هو سوار أولًا أم ليس بسوار؟ طبعًا..لأنّه أحاط بغالب المعصم فهو سوار، ولو لم يكن كذلك لسقط، فلا بدّ والحالة هذه أن يكون محيطا بأكثر المعصم حتّى لا يسقط.

كذلك نقول في خاتم الذهب، وفي طوق الذّهب، فالعبر إذن على ما يغلب على هذه الحلقة من المعدنين فالحكم للغالب، ثمّ ما يصحّ أن يطلق عليه أنّه حلقة من ذهب أو سوار من ذهب أو طوق من ذهب ولو كان مفتوحًا شيئًا قليلًا»[٢]

وجملة القول أنّ ما أراد الشّيخ في هذه الفتوى:

١-أنّ هذه المسألة لغويّة.

٢-أنّ الشيء إذا خلط بشيء آخر فالحكم للغالب.

٣-أنّ الشيخ الألباني لم يحرّم الذّهب كلّه على النّساء كما أشيع عنه.

٤-أنّ الشّيخ يحرّم بعض أنواعه كالخاتم والطّوق والسّوار أي: ما كان منه محلّقًا.

٥-أنّ فهم الأحاديث الواردة في تحريم الذّهب عل النّساء هو الّذي أدّى به إلى هذا القول.

٦-وأنّ الأحاديث الواردة في إباحة الذّهب تحمل عنده على ما كان مقطّعًا.

---

(١) الشّيخ هذا يقصد بالعاميّة(فيه فتحة) أي: توجد فتحة، ولكون الكلمة غير واضحة في الشريط كتبتها (في فتحة) ولكن معناها واضح.

(٢) (فتاوى جدّة) أعيد تسجيلها من (تسجيلات الآثار الإسلامية بجدّة) وقد تمّ تسجيل هذا اللقاء مع الشّيخ –رَحِمَهُ الله– صبيحة يوم الاثنين(٢٠ جمادى الآخرة١٤١٠هـ) ويليه تفصيل عن الذّهب الأبيض.

٧-أنّ الحلقة إذا قطعت بمعدن آخر فالحكم للغالب كما ذكرت آنفًا.

ومع ذلك تبقي للشيخ -رَحِمَهُ اللهُ- تفصيلات أخرى في مسألة «التحليق» وإذا كان يدور حول العضو أم لا ، تناثرت كلّ هذه الأقوال في أشرطة كثيرة يصعب جمعها كلّها.

وفي هذا القدر كفاية إن شاء الله.

******

هل الذهب الأبيض له حكم الذهب الأحمر؟

وتتمّة لموضوع الذّهب وإفتاء الشّيخ العلاّمة الألباني -رَحِمَهُ الله- بتحريم المحلّق منه على النّساء أقدّم فتوى الشّيخ في حكم الذهب الأبيض والّتي قمت بإفراغها من أحد أشرطته[1]، فقد سئل عن حكم الذّهب الأبيض فأجاب الجواب الآتي ذكره:

الذهب الأبيض اليوم نوعان: النّوع الأوّل: وهو الأصل كما ألمحت إليه آنفًا هو «البلاتين»، «البلاتين» لم يأت في الشّرع ما يحرّمه كالذّهب مثلًا، فلا نستطيع نحن أن نطلق التحريم عليه لأنّ الحلال ما أحلّه الله والحرام ما حرّمه الله، وما سكت عنه فهو عفو.. ولكن لمّا صار هذا الذّهب الأبيض «البلاتين» صارت قلوب النّساء والرّجال متعلّقة به اندفع الصوّاغون يصوغون الذّهب بطريقة كيماوية بحيث يجعلون لونه قريبًا من لون «البلاتين» فمن باب التشّبيه سمّوه بالذّهب الأبيض، فإذا كان الذّهب الأبيض أصله ذهبًا أحمر وهو محرّم عل التفصيل السّابق فلا يجوز استعماله، على العكس من «البلاتين» الأبيض خلقة فيجوز استعماله» اهـ.

وما أراد الشّيخ قوله هو:

أ- «البلاتين» معدن آخر غير«الذهب» فهو يختلف عنه خلقه.

ب- ليس هناك ما يمنع القول بجواز «البلاتين» لأنّ الأصل في الأشياء الإباحة.

جـ- الذّهب الأبيض خلقة حرام وحكمه عند الشّيخ -رَحِمَهُ الله- كحكم الذّهب الأحمر، أي المحلّق منه حرام على النّساء والمقطّع يجوز لهن أمّا الرّجال فمن المعروف أنّ الذّهب بنوعيه يحرم عليهم مطلقًا.

د- الصوّاغون شبّهوا «البلاتين» بالذّهب الأبيض، مع أنّ البلاتين معدن آخر

---

(١) وأتأسف لضياع رقم الشريط ولكنّني أؤكد وجوده.

يفتى بجوازه لأنّه لا دليل على التحريم.

هـ- إذا كانت الحليّ المحلّقة من ذهب أبيض خلقة فهي محرّمة، وإذا كانت من «بلاتين»[١] فهي جائزة.

وفي مقام آخر سئل شيخنا الفاضل -رَحِمَهُ اللهُ- عن الذّهب الأصفر حينما يحوّل لونه بمعالجة كيمياوية إلى ذهب أبيض من طرف الصوّاغين المختصّين في ذلك، فأجاب -رَحِمَهُ اللهُ- بجواب نافع قال فيه ما يأتي:

«حكم هذا السؤال يطلب مما سبق[٢]، هذا الخاتم الّذي صنع كيمياويًا فخرج عن لونه الطبيعي لون الذّهب إلى لون أبيض، ويسمونه اليوم بالذهب الأبيض، هل خرج بهذه المعالجة الكيمياوية عن كونه ذهبًا أم هو لا يزال يحمل هذا الاسم حقيقة؟..

الجواب: نعم هو خاتم ذهب وإن لوّن كيمياويًا.. فلا يجوز، بل لعلّ هذا أشدّ تحريمًا من الذّهب العين الواضح لونه، لما فيه من الاحتيال على تحريم الشرع لمثل هذا الخاتم، فأقلّ ما يقال: إنّه والذّهب الطّبيعي الّذي لم يعالج في الحكم سواء، ولكنّه أسوأ من الّذهب الطّبيعي لأنّ فيه إباحة ما نهى عنه الشّارع الحكيم»[٣].

والخلاصة أنّ الذّهب الأبيض كما ذكرتُ سابقًا:

أ- حرام لأنّه ذهب حتّى ولو غُيّر لونه بمعالجة كيمياوية.

ب- وأنّ تحريم الذّهب الأصفر كتحريم الأبيض مع التّفريق الوارد عند الشّيخ بين المقطّع والمحلّق.

جـ- وأنّ الذّهب الأبيض أشرّ من الأصفر من حيث الاحتيال والتّمويه.

د- وأنّ البلاتين كما ورد سابقا معدن آخر غير الذّهب فلا يلحقه التّحريم، بخلاف الذّهب الحقيقي حتّى مع تغيير لونه من الأصفر إلى الأبيض.

---

(١) وتسمية " البلاتين" ذهبا نوع من التمويه وحيلة من عند الصوّاغين.

(٢) الشّيخ يقصد بكلامه الرّجوع إلى تفصيل كان قد أعطاه قبل هذا السؤال فيما يتعلق بمزج الذهب مع معادن أخري وقد مرّ بنا تفصيله في المقال السّابق.

(٣) فتاوى جدّة المسجّلة من طرف تسجيلات الآثار الإسلامية وقد تمّ تسجيل هذا المجلس مع شيخنا -رَحِمَهُ اللهُ- يوم الاثنين(٢٠ جمادى الآخرة١٤١٠هـ).

مسألة عورة المرأة المسلمة أمام أختها المسلمة

يرى الكثير من العلماء أن عورة المرأة المسلمة أمام أختها المسلمة من السرة إلى الركبة، ولكن شيخنا العلامة الألباني -رحمه الله- له رأي آخر بناه كعادته على ما صح عنده من أدلة أو على فهم استقاه من تلك الأدلة فقد أفتى في هذه المسألة بما أوصله إليه فهمه للأدلة من الكتاب والسنة، وذكر ذلك في صدد حديثه عن عورة الرجل أمام الرجل فقال:

«وعورة الرجل من السرة إلى الركبة على الصحيح لقوله ﷺ: «**ما بين السرة والركبة عورة**»، وقوله ﷺ: «**الفخذ عورة**»، وأما المرأة مع المرأة المسلمة-طبعًا- فهي عورة إلا مواطن الزينة منها، وهي الرأس والأذن، والنحر وأعلى الصدر: موضع القلادة، والذراع مع شيء من العضد: موضع الدملج، والقدم وأسفل الساق: موضع الخلخال، وما سوى ذلك فعورة لا يجوز للمرأة -كالمحارم- أن تنظر إلى شيء منها ولا أن تبديه، لصريح قوله تعالى: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ ءَابَآئِهِنَّ أَوْ ءَابَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَآئِهِنَّ أَوْ أَبْنَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَٰنِهِنَّ أَوْ بَنِىٓ إِخْوَٰنِهِنَّ أَوْ بَنِىٓ أَخَوَٰتِهِنَّ أَوْ نِسَآئِهِنَّ.... ﴾ الآية»[1].

ثم قال الشيخ -رحمه الله-:

«والقول بأن عورة المرأة مع المرأة كعورة الرجل مع الرجل مما لا أعرف له أصلا بل هو خلاف الآية المذكورة»[2].

---

(١) تلخيص أحكام الجنائز وبدعها (ص٣٠).

(٢) تلخيص أحكام الجنائز وبدعها (ص٣٠).

ونظرًا لأهمية هذا الموضوع فإن الشيخ الفاضل الألباني -رَحِمَهُ اللَّهُ- قد خصص له محاضرة كاملة في أحد أشرطته فقال بعد أن ذكر خطبة الحاجة ما يأتي:

فقد بدا لي أن أذكر إخواننا الحاضرين في هذه الجلسة المباركة إن شاء الله ومن يبلغهم كلمتي، بأمر أظن أن كثيرًا من المسلمين هم عنه من الغافلين، وليس يخفى على أحد بأن تذكير الناس بما هم عنه غافلون وله جاهلون أولى من أن نطرق مسامعهم بأمور طالما سمعوها من الخطباء والمدرسين والوعاظ ومن إذاعات ونحو ذلك من الوسائل التي يسرها الله عز وجل في هذا العصر الحاضر، ولما كان من قوله عليه الصلاة والسلام: «**خير الناس أنفعهم للناس**» فلا شك أننا نأخذ منه أن نفع الناس إنما يكون بتعليمهم بما هم له جاهلون، أو بتذكيرهم بما هم عنه غافلون.

ومن هذا القبيل أن نعلم ما هي عورة المرأة المسلمة بالنسبة للمرأة المسلمة، فإن من المذكور في بعض الكتب الفقهية أن عورة المرأة أمام المرأة المسلمة هي كعورة الرجل مع الرجل أي من السرة إلى الركبة، فمعنى هذا أنه يجوز للمرأة المسلمة أن تظهر أمام أختها المسلمة وقسمها الأعلى -نصف بدنها الأعلى- عار مكشوف، وكذلك ما تحت ركبتيها، والذي أريد أن أذكركم به هو أن نعلم قبل كل شيء أن هذا الحكم ليس له دليل في كتاب الله ولا في حديث رسول الله ﷺ، وشيء آخر أن كتاب الله يدل على خلاف هذا التوسع في تحديد عورة المرأة مع أختها المسلمة.

إن علماء التفسير يذكرون أن هناك بالنسبة للمرأة زينتين: زينة ظاهرة، وزينة باطنة، وأخذوا هذا من آيتين كريمتين: الآية الأولى قول ربنا تبارك وتعالى:

﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾[1]

ولا يبدين زينتهن للرجال الأجانب إلا ما ظهر منها.. فالزينة الظاهرة لها

---

(١) سورة النور: ٣١.

علاقة بالأجانب، والزينة الظاهرة كما ثبت في غير ما حديث مرفوع إلى النبي ﷺ إنما هو بالنسبة للمرأة الوجه والكفان فقط، وما سوى ذلك فهي الزينة الباطنة وهي التي لا يجوز أن تظهر شيئًا منها أمام الغرباء عنها.. أما الزينة الباطنة فهي مما أباح الله عز وجل أن تظهرها لمحارمها كلهم ولنساء المسلمين في الآية المعروفة إذ قال ربنا عز وجل: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ ءَابَآئِهِنَّ﴾[1] وهكذا يسرد ربنا تتمة المحارم حتى يقول: ﴿أَوْ نِسَآئِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُنَّ﴾[2]، وقوله تبارك تعالى: ﴿أَوْ نِسَآئِهِنَّ﴾ فيه دلالة صريحة على أنه يجوز للمرأة المسلمة أن تظهر من زينتها الباطنة ما تظهر لأبيها ولأخيها وأختها وغير ذلك من المحارم، فكذلك عورة المرأة مع المرأة المسلمة محدودة بهذه الزينة الباطنة، ولنفهم ما هي الزينة الباطنة يجب أن نرجع إلى ما كان عليه النساء في الجاهلية وقبل دخولهن في الإسلام وحينما آمن بالله ورسوله، وتبنين الإسلام دينا، جاءت هذه الأحكام تبين لهن -لهؤلاء النسوة- ما يجوز لهن بالنسبة للأجانب وهو الوجه والكفين فقط وهي الزينة الظاهرة، وما يجوز لهن بالنسبة للمحارم وهي الزينة الباطنة...فما هي الزينة الباطنة؟ ..

هنا يجب أن نقف قليلاً عند تفسير العلماء لقول الله تبارك وتعالى: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ﴾ الآية.. ما المقصود بهذه الكلمة ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ﴾؟، هل المقصود الزينة نفسها أم موضع الزينة؟ أي: هل معنى الآية لا يبدين مواضع الزينة ولو لم يكن عليها شيء من الزينة؟ أم المقصود لا يبدين تلك المواضع وعليها الزينة؟! قولان للعلماء ولا شك أن القول الصحيح الذي أتمزه[3] علماء التفسير، إنما المعنى هو: لا يبدين مواضع الزينة، وليس المقصود لا يبدين الزينة، ذلك لأن المرأة إذا أخذت عقدًا تضعه على صدرها في يدها وقد أبدت

(١) سورة النور: ٣١.
(٢) سورة النور: ٣١.
(٣) هكذا سمعت الكلمة في الشريط وإن كانت غير واضحة ولعل المقصود (الذي التزمه علماء التفسير) والله أعلم.

الزينة، هل هذا هو الذي نهيت عنه؟

الجواب: لا، وإنما نهيت عن إبداء الزينة وهي في موضوعها، فإذن المقصود من الآية ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ﴾ أي: مواضع الزينة، إلا لهؤلاء المحارم ثم للنساء المسلمات كما ذكرنا، ومعنى هذا أننا نستحضر في أذهاننا أن هناك مواطن لم يكن حتى هذه الساعة من عادة النساء أن يضعن زينة عليها... فمثلاً في هل الفخذ زينة؟ الجواب: لا..هل في الظهر زينة؟

الجواب: لا! هل على الثديين زينة؟ الجواب: لا! هل تحت الإبط زينة؟ وعدوا ما شئتم، كل الجواب: لا، لا.

إن ربنا عز وجل في هذه الآية إنما أباح للنساء أن يظهرن للمحارم مواضع الزينة من أبدانهن ليس إلا... مواضع الزينة من أبدانهن لا أكثر من ذلك أبدًا ولكي نتأكد من هذا المعنى يجب أن نستحضر قول الرسول ﷺ: **«المرأة عورة فإذا خرجت استشرفها الشيطان»** المرأة عورة فإذا خرجت استشرفها الشيطان يعني تطلع إليها وأوحى بما يوحي بإفتانها بمثل ما لو قال الشخص لآخر: أهلاً وسهلاً! ما أجملك! ما أحسنك! ما أحلاك! وهكذا.

المرأة عورة فإذا خرجت من بيتها استشرفها الشيطان، إذن هذه المرأة التي هي كلها عورة إلا ما استثنى الشارع، فقد عرفنا من الزينة الظاهرة أن الشارع أكثر ما استثنى بالنسبة لزينتها الظاهرة أمام الأجانب إنما هو الوجه والكفين فقط، وبالنسبة للمحارم إنما استثنى مواطن الزينة، فما هي مواطن الزينة التي كانت في عهد الرسول ﷺ؟

ذلك محصور في مواضع معروفة... أول ذلك مثلاً الأساور في المعصم، ثاني ذلك الدملج الذي كان يوضع في العضد في عضد المرأة، ثالثًا الطوق سلسلة توضع على الرقبة وعلى شيء من الصدر، أخيرًا الخلخال الذي أشار ربنا عز وجل إليه وبين أنه من الزينة الباطنة حيث قال: ﴿وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن

زِينَتِهِنَّ﴾ فكانت المرأة التي تنحرف ولو بعض الشيء عن الحجاب الشرعي والآداب الإسلامية التي يجب على المرأة المسلمة أن تتزين بها وأن تتخلق بها أنها تضرب بأرجلها ليسمع الرجال صوت الأجراس التي كانت توضع على الخلخال فيكون له رنة فهذه الرنة تلفت نظر الرجال إليها، هكذا كان يفعل بعض النساء، ولا سيما في أول الإسلام، حينما كن حديث عهد به، فأدبهن الله تبارك وتعالى بهذه الآية فقال: ﴿وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ﴾.

إذن هذه آخر زينة معروفة في زمن الإسلام الأول، فإذا علمنا من الآية السابقة أن الله عز وجل أباح للنساء أن يظهرن مواطن الزينة، وقد عرفنا هذه المواطن، فينكشف لنا بوضوح ما هي المواضع التي يجوز للمرأة أن تظهر بها أمام أبيها وأخيها وابن أخيها ثم بالنهاية أمام النساء المسلمات، إذن عندنا اليد والذراع وإلى قريب من العضد حيث كان الدملج، ثم عندنا الرأس حيث عليه شيء من الزينة في الأذنين والعنق كما ذكرنا، ثم القدم وشيء من الساق الذي عليه الخلخال هذا.

هذه هي المواطن التي أباح الله عز وجل للمرأة أن تكشفها أمام محارمها وأيضًا أمام أختها المسلمة.

والآن كيف يعيش المسلمات في بيوتهن؟ يعيشن بتعر أشبه ما يكون بتعري النساء اللاتي لا يعرفن دين الله تبارك وتعالى، لا أدري ما مبلغ هذا التعري في البيوت لأني حديث عهد بهذه البلاد، لكن عندنا في سوريا وفي مصر حدث ولا حرج عن توسع الناس في بيوتهم بالتكشف، تكشف المرأة عن شيء كثير من بدنها فوق ما أباح الله لها من إظهاره، ألا وهو مواطن الزينة فقط.

مثلاً: إذا ابتلينا باللباس القصير الذي ليس له أكمام، اللباس الداخلي والذي يسمى في لغة العرب القديمة (بالتبان)، ويعرف اليوم بالشورت، البنطلون الشورت القصير الذي يظهر دونه الأفخاذ، فالنساء اليوم تلبس الأم والبنت مثل

هذا اللباس القصير، فتجلس البنت أمام أمها بل وأمام أخيها الشاب الممتلئ فتوة وشهامة فترفع رجلها وتضعه على فخذها، فيظهر فخذها مكشوفًا عاريًا، بحجة ماذا؟ بحجة أنه ما فيه حدا غريب[1]، هذا أخوها!.

هذا خلاف الآية السابقة لأن الله كما ذكرنا إنما أباح الكشف عن مواضع الزينة فالفخذان لم يكونا يوما ما مواطنا للزينة، وعسى أن لا يكون ذلك أبدًا.

كذلك تخرج المرأة أمام أخيها فضلاً عن أنها تخرج كذلك أمام أبيها، وهي عارية الزندين، هذا خلاف النص السابق﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ﴾ فهنا العضد ليس زينة والإبط ليس زينة، فكل هذا باق على التحريم في حدود تصريح قوله عليه السلام: «المرأة عورة».

وأكثر من ذلك يقع، تدخل المرأة الأم الحمام-حمام البيت- فتأمر ابنتها بأن تدلك لها ظهرها، فتكشف عن ظهرها وعن ثدييها وهو القسم الأعلى كما قلنا من البدن ولا حرج إطلاقًا من أين جاء هذا؟ مع أن الآية صريحة بأنه إنما أجاز ربنا عز وجل للمرأة أن تكشف فقط عن مواضع الزينة، والصدر ليس موضعًا للزينة، والظهر ليس موضعًا للزينة، لذلك كان سلفنا الصالح رضي الله عنهم يعيشون في بيوتهم في حدود السترة التي رخص الله عز وجل لهن بها، فلم يكن هناك هذا التعري الذي فشى اليوم في البلاد الإسلامية...فأنا أريد أن أذكر بهذا المفهوم الصريح في القرآن وأن نتأدب بأدب القرآن ونؤدب بذلك نساءنا وبناتنا ولا نتأثر بالأجواء المحيطة حولنا لأن هذه الأجواء إنما تحكي تقاليد أوروبية كافرة في الغالب، وإذن علينا أن نقف عند هذه الآية: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ﴾ثم قال تعالى: ﴿أَوْ نِسَآئِهِنَّ﴾ والنساء هنا هن النساء المسلمات، ولذلك وهنا أدب آخر يجب أن نتنبه له وهذا يقع في هذه البلاد التي امتن الله تبارك وتعالى عليها بالمال الوفير، فقد رأيت هذه البلوى حيث لا نراها في البلاد الفقيرة الأخرى وهي استكثار المسلمين من استخدام النساء الكافرات فضلاً عن

(١) أي: ليس هناك أحد غريب والشيخ استعمل اللهجة العامية هنا.

الرجال خدمًا لهم في بيوتهم، فتدخل المرأة -الخادم- الكافرة إلى غرفة المرأة المسلمة، وهي كما تقف أمام زوجها، هذا لا يجوز، يجب على المرأة المسلمة أن تتحجب أمام المرأة الكافرة كما لو كانت هذه المرأة رجلاً مسلمًا فضلاً عن كافر.

فلا يجوز للمرأة المسلمة أن تكشف عن شيء من زينتها الباطنة للمرأة الكافرة لأن الله عز وجل إنما أباح لها أن تكشف عن مواضع الزينة للمرأة المسلمة، ولذلك فلم يكن عبثًا قول الله تبارك وتعالى حين أضاف النساء اللاتي يجوز للمرأة أن تظهر أمامها إلى المسلمات فقال: ﴿أَوْ نِسَآئِهِنَّ﴾ ولم يقل: (أو النساء) فيشمل حينذاك النساء كلهن سواء كن مسلمات أو كافرات، لم يقل شيئًا من ذلك وإنما قال: ﴿أَوْ نِسَآئِهِنَّ﴾ فلا يجوز إذن للمرأة المسلمة أن تتسامح مع الخادم الكافرة فتظهر أمامها كما تظهر أمام المرأة المسلمة، وفي هذه الحدود التي ذكرناها من كتاب الله تبارك وتعالى. هذا ما أردت أن أذكر به والذكرى تنفع المؤمنين[1].

وعمدة أدلة الشيخ في هذه الفتوى:

١- رفضه لقياس عورة المرأة أمام المرأة المسلمة على عورة الرجل أمام الرجل، لأن القياس هنا غير صحيح ومما لا يعرف له أصل.

٢- فهمه للآيات من سورة النور على غرار ما فهمه الكثير من علماء التفسير.

٣- تقسيم الزينة إلى زينة ظاهرة وزينة باطنة.

٤- القول بأن الزينة الظاهرة هي الوجه والكفان، فيجوز إظهار هذه «الزينة الظاهرة» أمام الأجانب.

٥- القول بأن الزينة الباطنة خاصة بالمحارم فقط.

٦- تبيين مواضع الزينة بدقة بالغة.

٧- التحذير من توسع النساء المسلمات في هذا الأمر الذي أوصلهن إلى أقصى درجات التعري.

٨- التحذير من مغبة وجود الخادمة الكافرة في بيوت المسلمين، وأنها ظاهرة لا تخلو من الخطورة بمكان.

---

(١) من شريط بعنوان «عورة المرأة المسلمة أمام المسلمة» وليس فيه رقم بسبب ما ذكرت سابقًا من تهاون ملحوظ عند أصحاب التسجيلات إلا من رحم ربي.

ما الحكمة من عدم كشف شعر المرأة المسلمة أمام الكافرة؟

وتتمة لمسألة عورة المرأة المسلمة أمام أختها المسلمة، والفرق بينها وبين عورتها أمام المرأة الكافرة وجه هذا السؤال إلى شيخنا الألباني رحمه الله: ما الحكمة من عدم كشف شعر المرأة المسلمة أمام الكافرة؟

فاجاب الشيخ -رحمه الله- بجواب عظيم النفع، قال فيه ما يأتي:

بمناسبة هذا السؤال أريد أن ألفت النظر....

حكم التشريع ليست مبينة في الكتاب والسنة، وإنما يمكن الوصول إلى بعضها بالنسبة لطريقة الاستنباط والتفكر، ومن بعض العلماء وليس منهم جميعًا..

ونحن نعلم أن كثيرًا من الأحكام الشرعية تعبدنا الله تبارك وتعالى بها وطلب منا أن نسلم بها تسليمًا امتحانًا لنا أنؤمن أم نكفر، فإذا كان هناك حكم شرعي وجب الانقياد والاستسلام له مباشرة... إن تبين لعالم ما حكمة ما فلا بأس من إظهارها، ولكن بشرط ألا يعتاد المسلمون على أن لا يتقبلوا أحكام الله المنصوصة في كتاب الله، وفي حديث رسول الله إلا إذا عرفوا الحكمة، حينئذ هذا ينافي الإيمان والتسليم.

فبالنسبة لهذه المسألة نحن نقول:

قد عرفنا من الآية السابقة[1] أن المرأة عورة بالنسبة للكافرة كالرجل، ما الحكمة؟

قد يقول قائل-ونفترض أنه هو أنا-: لا أدري!..

فماذا يكون موقف السائل إذا سمع الجواب: لا أدري!

---

(١) المقصود بالآية قوله تعالى: ﴿أَوْ نِسَآئِهِنَّ﴾ (سورة النور: ٣١).

هل يبقى شك في نفسه لأن الشيخ ما عرف حكمة هذا الحكم الشرعي؟

طبعًا يجب ألا يكون موقفهم كذلك، وإنما يجب أن يسلم تسليمًا كما هو نص القرآن الكريم، أما هل هناك حكمة ظاهرة؟ فمن البين أن المرأة الكافرة شغلها وذوقها وتربيتها تختلف كل الاختلاف كما نشاهد عن تربية المرأة المسلمة، فهي مثلاً لا تتحرج أن تخادن الرجال وأن تصادقهم وأن تخرج معهم في الخلوات والفلوات...إلخ، ذلك لأنه لم يبق عند هذه النسوة شيء مما يعرف في لغتنا الإسلامية بالغيرة **«إن سعدًا لغيور وإن الله لأشد غيرة من سعد»** ومن أجل ذلك حرم المحارم.

الكفار ليس عندهم شيء اسمه الغيرة..حتى سمعت في أن في بعض اللغات الأوروبية لا يوجد لهذه اللفظة العربية مرادف في لغتهم، لأنهم لا يعرفون الغيرة ما هي..

فالشاهد لما كانت المرأة الكافرة بهذه المثابة فهي حينما تخالط المرأة المسلمة، وترى شيئًا من زينتها الباطنة كما ترى المرأة المسلمة فقد يكون ذلك سببًا يدعوها إلى أن تصف ملامح هذه المرأة وجمالها إلى بعض الرجال سواء كانوا من المسلمين أو من الكافرين، فيكون ذلك سببًا لفتح طريق لتقع هذه المرأة في فتنة لا قبل لها بردها. قد يكون هذا من الحكمة...وأنا في النهاية أقول: إن كان هذا صوابًا فمن الله، وإن كان خطأ فمن نفسي، لكن عليكم أن تتبنوا حكم الله وأن تسلموا له تسليما [1].

والخلاصة أن الشيخ ذكر في هذه الفتوى:

١-أن مدار الشرع على قاعدة التسليم والاستسلام لأوامر الله وعدم السؤال من الحكمة بل لا بد من الانقياد التام لأوامر الله رب العالمين.

٢- قد تبدو الحكمة في بعض الأمور الشرعية لعالم ما وليس لكل العلماء،

---

(١) من شريط بعنوان «عورة المرأة المسلمة أمام المرأة المسلمة».

ولكن على السائل أن لا يجعل ديدنه دائمًا البحث عن الحكمة من وراء كذا وكذا، لأن هذا ينافي تمام الانقياد والتسليم والاستسلام.

٣- قد يكون من الحكمة في عدم جواز إظهار ريبة المرأة المسلمة أمام الكافرة أن هذه الأخيرة لا يحكمها شرع ولا تنقاد لأي تشريع وأنها متميعة في كل أحوالها، مما يجعلها تصف المرأة المسلمة إذا شاهدتها.

٤- عدم القطع بأن هذا الأمر وحده هو الحكمة من وراء هذا التشريع العظيم.

******

حكم لبس السراويل أو البنطال

سئل الشيخ عليه -رحمه الله- عن حكم لبس المرأة للسراويل أو البنطال (البنطلون)، وقبل جوابه عن حكم ذلك قدم لكلامه بمقدمة عن عورة المرأة المسلمة أمام المرأة المسلمة وعن شروط الحجاب المذكورة في كتابه الشهير «جلباب المرأة المسلمة في الكتاب والسنة» ثم أجاب السائل عن حكم لبس البنطال بما يأتي:

«هذه البناطيل التي تلبسها النساء خاصة اليوم، هذه تحجم الفخذين والإليتين وربما أكثر من ذلك، من الذي يقول أن هذا يجوز لبسه؟

هذا ما يقوله مسلم إطلاقًا ولذلك فظهور المرأة بهذا اللباس الضيق الذي يحجم حتى العورة بالمفهوم المخالف للكتاب والسنة ما بين السرة والركبة..

الفخذان عورة فإذا ما حجما بالبنطال هذا الضيق، هذا يغري أكثر مما قد يغري الجسم الطبيعي بالنسبة لبعض النساء مثلاً، قد يكون -يعني- بعض النساء بشرتهم غير مغرية ولكن يكون اللباس لونه مغريًا، هذه تزيده فتنة على فتنة.

فالجواب إذن:

١- عورة المرأة أمام المرأة ليست من السرة إلى الركبة كما سبق بيانه.

٢- على فرض أن عورة المرأة المسلمة أمام المسلمة من السرة إلى الركبة فالبنطال حرام لأنه يحجم الفخذين.

٣- لبس المرأة لهذه السراويل فتنة على فتنة حتى بين النساء وهذا هو المقصود من كلام الشيخ -رحمه الله- لأنه بين مواطن الزينة التي يجوز للمرأة أن تظهرها أمام أختها المسلمة، والسراويل تحجم العورة التي يجب إخفاؤها حتى بين النساء المسلمات أمام بعضهن فثبت تحريمه.

حكم استعمال أدوات التجميل (الماكياج) وبيعها

يمكن القول إن فتوى الشيخ العلامة الألباني -رَحِمَهُ اللَّهُ- في حكم استعمال أدوات التجميل المعروفة في الأوساط النسوية بـ (الماكياج) تعرضت لتعتيم كبير بين النسوة إلا من رحم ربي، لكونها أفادت تحريم ذلك، والنساء بطبعهن يغلب عليهن حب الماكياج والميل إلى تغيير خلق الله تعالى، ولذلك تجدهن يملن إلى مذهب التلفيق بحثًا وراء رخص الفقهاء، مع أن هذا التلفيق تلاعب بدين الله عز وجل، ولقد سئل شيخنا -رَحِمَهُ اللَّهُ- كثيرًا عن هذه المسألة، فأجاب بما يفيد ويكفي ويشفي.

ومن ضمن الأسئلة التي وجهت له عن هذه المسألة هذا السؤال:

بالنسبة لأدوات التجميل، أولًا: هل يجوز بيعها؟

ثانيًا: هل يجوز أن تستعمل الزوجة أدوات التجميل لزوجها؟

فأجاب -رَحِمَهُ اللَّهُ- بما يأتي:

«لو عكست في الترتيب كان أولى... لأن البيع والشراء مبني على جواز الاستعمال، فإن جاز الاستعمال جاز البيع والشراء، وإن لم يجز لم يجز.

وأنا أرى أن بيع أدوات التجميل المعروف اليوم لا يجوز لأن ذلك من عادات الكافرات أو الفاسقات من المسلمات.

بناءً على هذا وعلى النصوص التي تعرفها من النهي عن التشبه بالكفار وما فيه أيضًا بالإضافة إلى ذلك من تغيير خلق الله عز وجل فلا أرى جواز الاستعمال بالتالي لا أرى جواز البيع والشراء»[1].

فالشيخ هنا وضح كلامه وبنى فتواه على:

---

(١) ضمن سلسلة أشرطة الشيخ العلامة الألباني مع الحويني المصري.

١- القول بتحريم الماكياج أو استعمال أدوات التجميل مطلقًا، وتحريم بيعها.

٢- الماكياج من هدي النساء الكافرات أو الفاسقات من نساء المسلمين ولذلك وجب اجتنابه.

٣- إلى جانب ما يحصل من تغيير لخلق الله تعالى باستعمال هذه المواد الخطيرة.

وبعد أن قطع الشيخ -رَحِمَهُ اللَّهُ- بتحريم أدوات التجميل وتحريم بيعها سأله السائل نفسه السؤال التالي:

وإن كان هذا مما يطلبه الزوج، وكان مما يدفع الألفة بين الزوجين؟

فقال الشيخ الألباني -رَحِمَهُ اللَّهُ-:

« ما شاء الله! لا هو له أن يطلب ما يجيزه الشرع، وما لا...فلا....

له منها أن يطلب ما يجيزه الشرع».

ولما ألح السائل بأن المرأة مغلوبة على أمرها، وأن الشقاق بينهما-أي بين الزوجين- سيزداد، أي ستحصل فتنة إن لم تطعه على ذلك مع علمها بالتحريم، أجاب الشيخ -رَحِمَهُ اللَّهُ- بما يأتي:

«طبعًا الجواب معروف لديك لكن تريد أن تسجله....

لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق»[1].

فالشيخ في الجزء الأخير من الفتوى يرى:

١- أن الزوج ليس له الحق في أن يطلب من زوجته ما حرم الله تعالى.

٢- وأن له منها أن يطلب ما هو مباح في ديننا.

٣- أن حصول الفتنة بين الزوجين لا يبيح للمرأة استعمال الماكياج ولو أجبرها زوجها على ذلك.

٤- وأن القطع في هذه المسائل[2] والفصل فيها هو قوله ﷺ: «**لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق**».

---

(١) ضمن أشرطة العلامة الألباني مع الحويني (الشريط السابق).

(٢) أي المسائل التي يجبر فيها الزوج زوجته على معصية الله.

هذا ما جزم به الشيخ العلامة الألباني -رَحِمَهُ اللَّهُ- في مسألة استعمال أدوات التجميل فقد ذهب إلى تحريمها وتحريم بيعها وتحريم استعمالها للزوج، ورفض فكرة رضوخ المرأة لزوجها إذا طلب منها ذلك، ورأيه هذا هو الذي أعلناه بين النساء وتمسكنا به إلى يومنا هذا، ولكن فتوى الشيخ -رَحِمَهُ اللَّهُ- على وضوحها تعرضت في بعض الأشرطة الأخرى إلى أمور اكتنفتها، أوهمت الكثيرين أن الشيخ تراجع عن قوله بالتحريم المطلق إلى القول بجواز استعمال ذلك أمام الزوج فقط وبين أربعة جدران، وقد وجه له السؤال الآتي في أحد أشرطته:

في حديثه عليه السلام: «**طيب النساء ما خفي ريحه وظهر لونه**».

ألا يعني جواز ظهور اللون ما تفعله الأصباغ في وجه المرأة من تزيين حيث لا تبقى هيئة الزينة هي من طبيعة الكافرات؟ أو تغييرها على أشكال لا تبقى حالاً واحدًا يدل على قالب الكافر، بل تنوع لا ضابط له مع العلم أن طبيعة الأصباغ حلال ويتفرع من هذا السؤال قولنا: هل الممنوع في تزيين المرأة وجهها ألا تضع اللون الأخضرأو الأزرق بين العينين والحاجب وألا تضع أحمر الشفاه القاني على شفتيها وألا ترفع شعرها مجموعة فوق دماغها أو ألا تستعمل الأصباغ التي فيها مركبات ودهون حيوانية لا تدري ما هي؟

وكان جواب الشيخ العلامة الجليل الألباني -رَحِمَهُ اللَّهُ- هو:

الحديث الذي ابتدأ به السؤال «**طيب النساء ما خفي ريحه وظهر لونه، وطيب الرجال ما ظهر ريحه وخفي لونه**».

هذا الشطر المتعلق بالنساء يقصد به أول ما يقصد الحناء الذي جاء النص بجوازه أولاً، ثم الأمر به ثانيًا في بعض الأحاديث التي وردت عن النبي ﷺ، وجعل ذلك من خصائص المرأة الظاهرة التي تعرف من كفيها بأنها امرأة فيما إذا كانت غير ظاهرة الوجه مثلاً.

ثم قد يضم إلى الحناء لون آخر قد جاء في بعض الأحاديث في سنن أبي داود

أن النفساء كن يطلين وجوههن بالورس، وبهذه المناسبة هل هذا النبات المعروف بالورس معروف عندكم؟

السائل: كلمة معروفة أما النبات فليس معروفًا.

الشيخ الألباني -رحمه الله-: المهم أنه يصبغ صبغًا كالصفرة، كانت تطلي النفساء وجهها بذلك، فالحديث يعمل في حدود القواعد العامة التي منها: لا تتشبه المرأة بالرجال. ولا تتشبه بالكافرات أو الفاسقات.

ومما جاء في تضاعيف السؤال الطويل هذا يمكن ضبطه بهاتين القاعدتين:

تستعمل المرأة الطيب الذي له لون ظاهر بشرط عدم التشبه بالرجال وعدم التشبه بالكافرات والفاسقات...هذا هو خلاصة الجواب عن هذا السؤال الطويل»[1].

فالسؤال الموجه للشيخ الألباني -رحمه الله- كان ذا تفريعات عديدة ولكن الشيخ أجاب بإيجاز مفيد أن:

١- حديث «**طيب النساء ما خفي ريحه وظهر لونه**» يحمل على الحناء والورس الوارد ذكرهما في أحاديث صحيحة.

٢- التضاعيف الواردة في السؤال يمكن ضبطها بقاعدة النهي عن التشبه بالكافرات والفاسقات، والماكياج معروف أنه جاءنا من عند الكفار لذلك لا أعتقد أن الشيخ يقصده بالجواز المذكور أعلاه وغاية ما في الأمر حمله على الحناء والورس خاصة وأن كلام الشيخ المكور في الفتوى الأولى قاطع بتحريم أدوات التجميل واستعمالها وبيعها، ولو كان ذلك بطلب من الزوج بل ولو كان بإجباره لزوجته باستعماله، فيجب حمل الفتوى الثانية على الحناء والورس والمراهم، وليس على الماكياج، ما لم يصرح الشيخ بتراجعه عن ذلك.

******

(١) الشريط (٧٥٦) من سلسلة الهدى والنور.

حكم لبس العروس للون الأبيض يوم عرسها

من الأمور المعروفة في الأوساط النسوية يوم الزفاف، إصرار العروس على إرتداء البياض، وفي هذا المضمار وجه السؤال الآتي إلى شيخنا العلامة الألباني -رحمه الله- ليدلي بدلوه في هذا الموضوع، فكان نص السؤال:

ما حكم لبس العروس في ليلة الزفاف الأبيض؟

وكان نص الجواب هو:

«لا مانع من ذلك لأن لكل حالة لبوسها، إلا إذا كانت هناك موضوع التشبه بالكافرات أو الفاسقات فهذا شيء ثان، سواء كان لباسًا أبيض أو أحمر أو أسود.

أما كونها خصت العرس لباسًا أبيض في حالة الزفاف، ولم تقصد بذلك التقرب إلى الله عز وجل فلا شيء في ذلك»[1].

وما ذهب إليه الشيخ العلامة الألباني يتلخص فيما يأتي:

١- اللون الأبيض لا مانع منه في العرس إذا جاء عفو الخاطر ولم تقصد به صاحبته التقرب إلى الله تعالى، لأنها لو قصدت باللون الأبيض يوم زفافها التعبد فستكون مبتدعة لبدعة ما أنزل بها من سلطان.

٢- إذا كان الفستان حاملاً لسمة من سمات الكفار أو الفاسقات من نساء المسلمين فلا يجوز، وكلام الشيخ يشمل ما يعرف في الأوساط النسوية بالفستان الأبيض ذي الطقوس الموضوعة على الرأس واليدين، والتي هي من عادات الكفار وخاصة النصارى، حينما تتجه العروس مع زوجها إلى الكنيسة بذلك اللباس الأبيض الشهير، والورد الأبيض الاصطناعي في يديها وهي تلبس

(١) من شريط بعنوان فقه المرأة المسلمة.

القفازين الأبيضين والتاج الأبيض على الرأس والورود تزين هذا التاج، وغيرها من الأمور المعروفة هناك، فهذا اللباس لا شك في تحريمه وهو علامة بارزة من علامات الكفار، فلا داعي لأن تقلد المسلمة هؤلاء النسوة في ذلك اللباس الشهير ثم تتحايل بقولها: نحن المسلمات أولى باللباس الأبيض، لأن هذه العبارة كلمة حق أريد بها باطل، فاللون الأبيض مباح ولكن إذا خيطت صاحبته فستانًا عاديًّا لا علاقة له بالفستان الأبيض النصراني الشهير.

٣- كما أن على من تستعمل اللون الأبيض يوم عرسها أن تجتنب التشبه بالفاسقات من نساء المسلمين لأن هؤلاء النسوة الفاسقات ناقلات للموضة الكافرة، فمن وقعت في تقليدهن وقعت في تقليد نساء الكفار شاءت أم أبت.

******

الخلخال والحزام من ذهب
هل يدخلان في الذهب المحلق؟

انتشر في هذا العصر الحزام من ذهب والخلخال من ذهب، ولم تكن مثل هذه الحلي الذهبية معروفة عند السلف، بل غاية ما في الأمر أن الخلخال كان من فضة، ولقد سئل الشيخ الألباني -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- عن حكم مثل هذا النوع من الحلي الذهبية وهل لها نفس حكم الذهب المحلق، فأجاب -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- قائلاً:

«نصًّا ليس هناك ما ينص على ذلك لأن هذا من الأمور التي كانت لا يتصور وقوعها في العهد الأول لشدة الفقر، لكن استنباطًا ونظرًا نقول: من باب أولى، هذا هو الجواب»[1].

فالشيخ في هذا الجواب المختصر أفتى:

١- بتحريم الخلخال من ذهب والحزام من ذهب.

٢- ليس له نص معين في هذا التحريم.

٣- دليله هو قياس الأولى، فإذا كانت الحلي الأخرى المحلقة التي ورد فيها النص محرمة، فيمكن أن تقاس مثل هذه الحلي عليها.

٤- صعوبة العيش والفقر في العهد الأول جعل مثل هذا الخلخال من ذهب والحزام من ذهب لا يتصور وجودهما لشدة الفقر.

******

(١) سلسلة الهدى والنور الشريط رقم (٦٢٣)، تم تسجيل هذا المجلس يوم (السبت ٣ محرم ١٤١٣هـ).

متى تحتجب المرأة أمام الصبية (الأولاد الصغار)؟

نبه الشيخ في هذا المبحث إلى قضية مهمة تتمثل في سترة المرأة المسلمة أمام الصبية الصغار أي الأولاد الذين لم يبلغوا الحلم وكانوا في سن التمييز، فقد سأله سائل: متى تحتجب المرأة عن الصبية أي الأولاد الصغار؟

ولأهمية الموضوع قدم له الشيخ بمقدمة طويلة عن عورة المرأة المسلمة أمام أختها المسلمة، فقال شارحًا ومبينًا -رحمه الله-:

«الجواب عن هذا السؤال لا بد من توطئة ومقدمة..

وهذه التوطئة أعتقد أن جماهير المسلمين اليوم هم ما بين جاهل بها أو مهمل لها، ذلك أن القرآن الكريم ينص على أن المرأة المسلمة لا يجوز لها أن تظهر باطن زينتها إلا لأبيها ومحارمها فضلاً عن زوجها.

والناس اليوم لا يُراعون هذا الحكم الشرعي، فالنساء يكشفن عن صدورهن وعن نحورهن وعن أذرعهن أمام الأخوة والأخوات ولربما أمام غير المحارم من أقارب من أبناء العم والخال ونحو ذلك.

فيجب أن نعلم أن المرأة المسلمة بالنسبة لغير المحارم ولو كانوا من الأقارب لا يجوز لهن أن يظهرن أمامهم إلا كما تظهر أمام الرجل الغريب، أي بوجهها فقط وكفيها، هذا إذا أرادت أن ترخص وتتبنى الجواز، وإلا فالأكمل لها أيضًا أن لا تظهر وجهها أمام الأجانب، وعلى هذا فالمرأة لا يجوز لها أن تظهر أمام ما يسمونه بِسِلْفِها (أي زوج أختها)، لا يجوز لها أن تظهر أمام زوج أختها إلا كما تظهر أمام أي غريب عنها، هذا ما تفيده آية ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾[1]، ﴿وَلَا

(١) سورة النور: ٣١.

يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ ءَابَآئِهِنَّ﴾[1]، الزينة الأولى هي الزينة الظاهرة.

وقد اختلف العلماء كثيرًا فيها، والراجح أنها الوجه والكفان كما ذكرنا.

أما الزينة الأخرى ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ ءَابَآئِهِنَّ﴾ إلى آخر الآية، فهي الزينة الباطنة، وهي ما تعتاد المرأة أن تتساهل وتترخص في إظهارها وهي في عقر دارها كالذراعين مثلاً، وكنصف الساقين ونحو ذلك.

فهذه الزينة الباطنة لا يجوز للمرأة المسلمة أن تظهرها إلا أمام المحارم، إذا عرفنا هذه المقدمة جاء الجواب عن هذا السؤال:

متى تحتجب المرأة أمام الأولاد الصغار الذين لم يبلغوا الحلم أي التكليف، سن التكليف؟

الجواب عن هذا السؤال:

أما الصبي الصغير والولد الصغير، له حالتان:

في الوقت الذي لم يبلغ سن التكليف له حالتان.

الحالة الأولى: أن يكون صبيًّا وولدًا عاديًّا بمعنى لم تتحرك فيه الشهوة الجنسية. فالولد في هذه الحالة يجوز للمرأة المسلمة أن تظهر أمامه كما تظهر أمام المحارم...لا تزيد على ذلك. أما إذا كان الصبي على الرغم من أنه لم يبلغ سن التكليف، يظهر عليه أنه أصبح يعلم ما هنالك ما يتعلق بالجنس كما يقولون اليوم، وأنه قد يتكلم وقد يغمز وقد يلمس ونحو ذلك، فحينئذ والحالة هذه ينبغي أن يعامل هذا الولد على الرغم من كونه لم يبلغ سن التكليف معاملة من بلغ سن التكليف من باب سد الذريعة، لأنه ممن اطلع على عورات النساء، وإن كان الأصل في هذا كما قلنا هو سن التكليف....هذا عن هذا السؤال»[2].

وجواب الشيخ -رَحِمَهُ اللهُ- خلاصته هو:

١- أن موضوع السترة أمام الأولاد الصغار له علاقة وطيدة بموضوع عورة

(١) سورة النور: ٣١.
(٢) فقه المرأة المسلمة وبدون ترقيم أيضًا.

المرأة المسلمة أمام أختها المسلمة.

٢- أن موضوع عورة المرأة المسلمة أمام المسلمة من المواضيع التي استهان بها المسلمون بين الجاهل بها والمهمل لها.

٣- الطفل غير البالغ له حالتان، أولهما: إذا كان ولدًا صغيرًا عاديًا لم يعرف بعد معنى الشهوة فهذا لا بأس أن تظهر المرأة أمامه كما تظهر أمام محارمها.

٤- الحالة الثانية: إذا كان هذا الصبي ورغم عدم بلوغه من النوع الذي يميل للحيلة والمكر وفهم لغة الجنس فهذا يعامل معاملة البالغين ويجب على المرأة أن تحتاط منه وتتحجب أمامه سدًّا للذريعة.

******

فتاوى السفر - التداوي - المصافحة - السلام - ركوب السيارات (الخلوة)

الفتاوى الموجودة في هذا الباب:

١ - حكم سفر المرأة مع الرفقة الآمنة أي بدون محارمها.

٢ - على من يقع الإثم في سفر المرأة بدون محرم.

٣ - مسألة في حكم توليد الرجل للمرأة.

٤ - حكم ختان المرأة المسلمة.

٥ - حكم مصافحة المرأة للرجل الأجنبي عنها.

٦ - حكم إلقاء المسلمة السلام على الرجال.

٧ - ركوب المرأة في السيارة هل هو خلوة إذا كانت وحدها مع السائق.



حكم سفر المرأة مع الرفقة الآمنة
أي: بدون محارمها

تتردد على ألسنة بعض من يتصدرون العلم والفتوى أنه للمرأة المسلمة أن تسافر مع رفقة آمنة سواء كن مجموعة نساء، أو مع رجال ثقات، وهذا ينافي تمامًا الأحاديث الصحيحة الواردة في نهي المرأة المسلمة عن السفر مسيرة يوم وليلة بدون محرم، ونظرًا لكون شيخنا العلامة الألباني من الشموع المضيئة في عالم العلم والفتوى، فقد تنوعت الفتاوى عنده وتتنوعت أسئلة السائلين المنهالة عليه، وفي سلسلة من أشرطته القيمة طرحت عليه أسئلة كثيرة عن موضوع خروج النساء وسفرهن وغيرها من المسائل المهمة في حياة المرأة المسلمة، وهذا سؤال وجه إليه بالطريقة المنقولة حرفيًّا:

ما حكم سفر المرأة بدون محرم مع الرفقة الآمنة من النساء، والبعض يستدل على الجواز من حديث: «**إن الظعينة تسير من اليمن إلى العراق لا تخشى إلا الله والذئب على الغنم**»؟

فجاء جواب الشيخ -رَحِمَهُ اللهُ- قاطعًا ومفصلاً:

«ليس في الحديث ما يدل على جواز سفر المرأة لوحدها، لأن الحديث لم يأت تشريعًا وإنما جاء خبرًا غيبيًّا، والأخبار الغيبية إنما تخبر عما يقع سواء كان الواقع ممدوحًا أو مذمومًا. فقوله عليه السلام مثلًا: «**لا تقوم الساعة حتى يتسافد الناس في الطرقات تسافد الحمير**» فهذا خبر عما سيقع وليس فيه بيان شرعية هذا المخبر عنه.

والاستدلال بهذا الحديث الذي ورد بألفاظ عديدة: «**لا تسافر المرأة سفرًا ثلاثة أيام إلا ومعها محرم**» وفي بعض الروايات: «**يومين**»، وفي بعض الروايات الأخرى أيضًا: «**لا تسافر امرأة سفرًا -أي مطلقًا- إلا ومعها محرم**».

ثم إن هذا القول -أي سفر النساء مع بعض بدون محرم- لا يمكن الاطمئنان إليه من حيث الواقع....

فقد جاء في كتاب «طوق الحمامة» لابن حزم أن نسوة خرجن من بلاد المغرب

حاجات وقضين الحج، وهو راجعات في سفينة وقعن في الفاحشة من أحد العاملين في السفينة.

والمحرمات تنقسم إلى قسمين: محرم لذاته ومحرم لغيره.

فقد نهى الرسول عليه السلام مثلاً عن النظر إلى المرأة وعن الاستماع إليها سدًّا للذريعة، فليس من الضروري أن نتصور أن كل امرأة تسافر من غير محرم تقع في الفاحشة أو جماعة من النساء يسافرن من غير محرم يقعن في الفاحشة، ولكن لكي لا يقعن في الفاحشة يشترط الرسول عليه السلام المحرم.

ولا يقول المرء اليوم مثلاً أن السفر بالطائرة لمدة ساعة أو ساعتين أو أقل من ذلك أو أكثر، فلا مانع أن تسافر المرأة، فمن الممكن أن تتعرض المرأة للوقوع في الفاحشة، فقد وقعت بعض الحوادث من هذا القبيل»[1].

فالشيخ -رحمه الله- بنى هذه الفتوى:

١- على الأحاديث الواضحة الصحيحة التي جاءت ناهية عن سفر المرأة لوحدها في مسافات محدودة عينت بالنص.

٢- أن الأحاديث التي جاء فيها أن المرأة ستسافر لوحدها إنما جاءت مخبرة عن أمر غيبي سيقع فدلت على وقوع مثل هذا الأمر وليس على جوازه، أي: جاءت من باب الإخبار وليس من باب التشريع.

٣- أن السفر بدون محرم ليس محمود العواقب ودل الواقع على صحة ذلك.

٤- أن الإخبار بوقوع حوادث على من تسافر لوحدها -بدون محرم- لا يقتضي وقوع ذلك لكل امرأة بعينها، ولكن تفاديًا لأي أمر سوء لا بد من وجود المحرم.

٥- أن الوسائل المتطورة للأسفار لا تلغي بأي حال من الأحوال التشريع الرباني بعدم جواز سفر النساء لوحدهن.

---

(١) الفتاوى الإماراتية الشريط رقم (٥).

على من يقع الإثم في سفر المرأة بدون محرم؟

وفي الموضوع نفسه موضوع سفر النساء بدون محرم ومع رفقة آمنة أو مأمونة سأله سائل عن سفر النساء بدون محرم مع رجل ثقة، فهل يقع الإثم في هذه الحالة على النساء فقط أم حتى على الرجل الذي يسافر بهن، وهن لسن بمحارمه؟

فقال الشيخ -رَحِمَهُ اللَّهُ- **مجيبًا:**

«إذا كان هو خطط لذلك فهو آثم معهن، أما إذا كان هو لم يتفق معهن على ذلك لكن وقع أنهن سافرن معه فالإثم عليهن دونه....أما إذا كان على اتفاق بينهن وبينه فالإثم يشملها جميعًا...»(١)

ففي هذه الفتوى أكد الشيخ -رَحِمَهُ اللَّهُ-:

١- أن الرجل إذا خطط للسفر مع نساء لسن من محارمه فهو آثم معهن.

٢- وعلى عكس ذلك إذا لم يخطط لمثل هذا السفر والتقى بهن قدرًا مقدورًا فهن آثمات وهو لا شيء عليه.

٣- أن قيد الاتفاق فيما بينهن وبينه هو المحك في هذه المسألة.

******

(١) فتاوى جدة، تسجيلات الآثار الإسلامية، سجلت هذه الجلسة صباح يوم السبت ١ رجب ١٤١٠ هـ.

مسألة
في حكم توليد الرجل للمرأة

هناك نساء كثيرات يتعرضن لعسر شديد أثناء الولادة، الأمر الذي يجعل الأطباء الرجال يتدخلون في أمر توليدهن، وفي خضم فتاواه الكثيرة، عرضت هذه المسألة على محدث العصر الشيخ الألباني -رحمه الله- حيث سئل عن ذلك بقول أحد السائلين:

ما حكم توليد الرجل للمرأة؟

فأجاب الشيخ العلامة -رحمه الله- بجواب مفصل قال فيه:

«أصل إدخال المرأة في المستشفى للتوليد لا يجوز القول بجوازه مطلقًا، وإنما لا بد من التحديد والتضييق.

فإذا رأت الطبيبة بعلمها أن هذه المرأة الحامل سوف تكون ولادتها غير طبيعية وأنها قد تتطلب إجراء عملية جراحية عليها، ففي هذه الحالة تنقل إلى المستشفى، أما إذا كانت الولادة طبيعية فلا يجوز أن تخرج من دارها لتدخل المستشفى لمجرد توليدها توليدًا طبيعيًّا، إذا اضطرت المرأة لدخول المستشفى فيجب أن لا يتولى توليدها رجل طبيب فإن لم توجد فلا بأس؛ بل إذا كانت في حالة خطيرة أن يولدها الطبيب ما دام أن الطبيبة غير موجودة.

وهذا الجواب يؤخذ من قاعدتين اثنتين من قواعد أصول الفقه وهما:

القاعدة الأولى: الضرورات تبيح المحظورات.

القاعدة الثانية: الضرورة تقدر بقدرها.

فإذا كانت المرأة بإمكانها أن تضع ولدها في دارها فلا يجوز لها أن تذهب إلى المستشفى، فإن اضطرت كأن لا توجد قابلة تقوم بتوليدها، فتتولى توليدها

الطبيبة، فإن لم توجد طبيبة تولى توليدها الرجل الطبيب.

فالأصل أن المرأة لا يجوز لها أن تخرج من دارها إلا لحاجة، كما جاء في صحيح البخاري حينما نزل قوله تعالى: ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ ٱلْأُولَىٰ﴾[1] قال عليه السلام: «قد أذن الله لكن أن تخرجن لحاجتكن»[2].

وللشيخ -رحمه الله- كلام مثيل لهذا الكلام في شريط قديم له ذكر فيه أن الولادة في العيادة أو المستشفى عادة انتقلت من الكفار إلى المسلمين، وهذه فتوى من أقدم الفتاوى التي حرص فيها الشيخ -رحمه الله- على مخالفة درب المغضوب عليهم والضالين.

وجملة ما أراد الشيخ قوله:

١- أن الأصل أن تلد المرأة المسلمة في بيتها لعموم الأمر بقرارها في البيت.

٢- أن المرأة إذا أخبرت من طرف الطبيبة أن ولادتها ستكون طبيعية -إن شاء الله- وجب عليها أن تلد في بيتها.

٣- أن الانتقال إلى المستشفى لا يكون إلا في حالة الضرورة.

٤- أنه يجب عليها وهي في المستشفى أن تبحث عن طبيبة تقوم بتوليدها.

٥- وفي حالة الاضطرار الشديد يجوز للطبيب الرجل أن يقوم بتوليدها.

٦- أن بعض فتاوى الشيخ القديمة ورد فيها أن الولادة في المستشفى تدخل في عداد التشبه بالكافرات، فلا يلجأ إلى هذه العيادات والمستشفيات إلا في حالة الضرورة.

******

(١) سورة الأحزاب الآية: ٣٣.

(٢) الفتاوى الإماراتية الشريط رقم (٢).

حكم ختان المرأة المسلمة

هل الختان مستحب أو واجب في حق المرأة المسلمة؟ أجاب شيخنا الجليل عن هذا السؤال في فتاواه بالمدينة بما يأتي:

«ثبت عن النبي عليه السلام في غير ما حديث حضه على ختان النساء وأمر الخاتنة أن لا تبالغ في الختان.

إلا أن الأمر فيه شيء من التفصيل، يختلف باختلاف البلاد.

فالقطعة التي تقطع من المرأة تارة تكون ظاهرة بينة، وتارة لا تكون ظاهرة (وهذا في البلاد الباردة)، فإن كان هناك شيء يستحق القطع والختن فبها وإلا فلا».

وقال الشيخ -رحمه الله- في أحد كتبه عن موضوع الختان ردًّا على من ضعف أحاديث الأمر بختان المرأة ما يأتي:

قوله في التعليق[1]: «أحاديث الأمر بختان المرأة ضعيفة، لم يصح منها شيء».

أقول[2]: ليس هذا على إطلاقه، فقد صح قوله ﷺ لبعض الختّنات في المدينة: «**اخفضي ولا تنهكي، فإنه أنضر للوجه، وأحظى للزوج**» رواه أبو داود والبزار والطبراني وغيرهم وله طرق وشواهد عن جمع من الصحابة خرجتها في الصحيحة (٢/ ٣٥٣-٣٥٨) ببسط قد لا تراه في مكان آخر، وبينت فيه أن ختن النساء كان معروفًا عند السلف خلافًا لبعض من لا علم بالآثار عنده، وإن مما يؤكد ذلك كله الحديث المشهور: «**إذا التقى الختانان وجب الغسل**» وهو مخرج في الإرواء (رقم٨٠).

قال الإمام أحمد -رحمه الله-:

«وفي هذا دليل على أن النساء كن يختتن، انظر تحفة المودود في أحكام المولود

(١) صاحب هذا القول الذي رد عليه الشيخ الألباني رحمه الله هو الشيخ سيد سابق رحمه الله.
(٢) والكلام هنا للشيخ العلامة الألباني رحمه الله.

لابن القيم (ص٦٤-هندية)»[1].

وجملة القول أن عمدة الشيخ العلامة الألباني -رحمه الله- في هذه الفتوى أمور هي:

١- أدلة واضحة وصحيحة في سنة المصطفى ﷺ آمرة بالختان للرجال والنساء باعتباره من سنن الفطرة.

٢- أن حديث أم عطية وهي ختانة معروفة في زمن الصحابة وكانت تختن النساء وقد بين لها رسول الله ﷺ طريقة الختان في أن تخفض ولا تنهك، وأن ذلك له فوائد جمة منها أنه أنظر للوجه وأحظى للزوج.

٣- أن وجوب الختان على المرأة يكون بوجود القطعة الزائدة المعروفة بـ(عرف الديك).

٤- أن هذه القطعة معروفة عند نساء المناطق الحارة وغير معروفة عند نساء المناطق الباردة.

٥- وأن قوله ﷺ «**إذا التقى الختانان وجب الغسل**» دليل واضح على أن ختن النساء كان معروفًا عند السلف سواء بسواء مع ختن الرجال، بالشروط السابق ذكرها فيما يتعلق بالقطعة الزائدة المعروفة بـ(عرف الديك).

******

---

(١) تمام المنة في التعليق على فقه السنة لمحدث العصر الألباني رحمه الله (ص٦٧).

حكم مصافحة المرأة للرجل الأجنبي عنها

أعلن الشيخ العلامة الألباني رحمة الله تعالى عليه عن فتواه القاضية بتحريم مصافحة المرأة المسلمة لرجل أجنبي عنها، أي ليس من محارمها فذكر قوله ﷺ: «**لأن يطعن في رأس رجل بمخيط من حديد خير من أن يمس امرأة لا تحل له**» ثم قام بتخريج الحديث كعادته -رحمه الله- تخريجًا علميًّا دقيقًا يندر أن يوجد عند غيره من العلمـاء ثم أعقب ذلك بقوله:

«وفي الحديث وعيد شديد لمن مس امرأة لا تحل له، ففيه دليل على تحريم مصافحة النساء لأن ذلك مما يشمله المس دون الشك، وقد بلي بها كثير من المسلمين في هذا العصر وفيهم بعض أهل العلم، ولو أنهم استنكروا ذلك بقلوبهم، لهان الخطب بعض الشيء، ولكنهم يستحلون ذلك، بشتى الطرق والتأويلات، وقد بلغنا أن شخصية كبيرة جدًّا في الأزهر قد رآه بعضهم يصافح النساء، فإلى الله المشتكى من غربة الإسلام، بل إن بعض الأحزاب الإسلامية، قد ذهبت إلى القول بجواز المصافحة المذكورة، وفرضت على كل حزبي تبنيه، واحتجت لذلك بما لا يصلح، معرضة عن الاعتبار بهذا الحديث، والأحاديث الأخرى الصريحة في عدم مشروعية المصافحة وسيأتي ذكرها إن شاء الله تعالى برقم (٥٢٦، ٥٢٧)»[١].

وقد يفتي بعضهم بجواز مصافحة المرأة الطاعنة في السن وقد سئل الشيخ -رحمه الله- في أشرطة فتاوى المدينة هذا السؤال:

إذا كانت المرأة كبيرة وطاعنة في السن، فهل تجوز مصافحتها والخلوة بها

(١) سلسلة الأحاديث الصحيحة المجلد الأول ص (٥٢)، أما الحديث المذكور أعلاه فهو مخرج بتمامه في ص (٥١) من المجلد نفسه ورقم الحديث هو (٢٢٦).

وزيارتها عند مرضها؟

فاجاب الشيخ -رحمه الله- بما يأتي:

«يمكن أن يقال بجواز هذا إذا لم نستحضر القول الذي يقول: «لكل ساقطة في الحي لاقطة» ولذلك فالأولى الابتعاد عن هذا».

والخلاصة أن الشيخ العلامة ومحدث العصر ومجدده يفتي بتحريم المصافحة لأجل الأمور الآتية:

١- صحة الأحاديث الواردة في النهي الشديد عن مصافحة الرجل للمرأة والمرأة للرجل.

٢- الابتعاد عن مصافحة الطاعنة في السن اجتنابًا لكل مفسدة.

٣- النهي عن لمس المرأة الأجنبية يشمل المصافحة أيضًا لأن المصافحة نفسها تدخل في المس المحظور.

٤- ذم الشيخ -رحمه الله- لمن تساهل في هذا من المفتين والأحزاب الجانحة للسياسة الضالة المضلة وإعراض هذه الأحزاب عن اتباع هدي رسول الله ﷺ.

******

حكم إلقاء المرأة المسلمة السلام على الرجال

هذه المسألة محل سؤال دائم تطرحه النساء المتدينات، بسبب كثرة تواجد المرأة في الأماكن التي يوجد فيها الرجال كمؤسسات العمل، والمحلات التي يبيع فيها التجار ما تحتاجه المرأة في حياتها اليومية، وقد طرح هذا الموضوع في شريط من أشرطة «الفتاوى الإماراتية» على مجدد هذا العصر الشيخ العلامة الألباني -رحمه الله- فكان سؤال السائل كما يأتي:

هل يجوز للمرأة إلقاء السلام على الرجال -دون مصافحة-؟

فأجاب الشيخ -رحمه الله- بهذا الجواب المفرغ من شريطه[1]:

«المسألة فيها تفصيل عند الفقهاء، والراجح -والله أعلم- أنه لا يجوز للمرأة الشابة أن تلقي السلام على الرجال.

أما إذا كانت المرأة مسنة حيث يغلب على الظن أنه لا يترتب من وراء إلقائها السلام شيء من الفتنة، فلا بأس من إلقائها السلام، كما لا بأس على الرجل أن يلقي السلام على المرأة العجوز.

ولا نعلم في السنة أن السلف الصالح كانوا إذا مروا بالنساء سلموا عليهن هكذا بدون أي تفريق.... وعدم السلام من المرأة الشابة للرجال هو من باب سد الذرائع وهذه القاعدة دل عليها كثير من نصوص الشريعة، ومن أبينها قوله عليه السلام: **«كتب على ابن آدم حظه من الزنا، فهو مدركه لا محالة، فالعين تزني وزناها النظر، والأذن تزني وزناها السمع، واليد تزني وزناها البطش، والرجل تزني وزناها المشي، والفرج يصدق ذلك كله أو يكذبه»** هذه رواية في الصحيحين، وفي رواية في

(١) الشريط رقم (٨) من السلسلة المذكورة أعلاه.

سنن أبي داود بسندٍ صحيح بعد قوله: «ولارجل تزني..»: **«والفم يزني وزناه القبل»**.

وهذا الحديث فيه بيان نوعين من المحرمات:

الأول: ما حرم لغيره، وهو من باب سد الذريعة.

الثاني: ما حرم لذاته وهو الزنا.

فالحاصل أن الشيخ -رَحِمَهُ اللَّهُ- أفتى في هذه المسألة بما يأتي:

أ- عدم جواز إلقاء المرأة الشابة السلام على الرجال.

ب- جواز إلقاء المرأة الطاعنة في السنة أو المسنة السلام على الرجال.

جـ- هذا التفريق لم يكن موجودًا بهذا التفصيل عند السلف.

د- هذا التفريق انبنى على قاعدة سد الذرائع.

هـ- فعدم جواز إلقاء السلام من المرأة الشابة على الرجال حرام لغيره لأنه قد يفضي إلى وقوع مفاسد أخرى على حد تعبير القائل:

نظرة فابتسامة فسلام فكلام فموعد فلقاء

و- الله حرم الزنا الذي هو حرام لذاته، وحرم كل السبل المؤدية إليه، حتى وإن لم تكن محرمة لذاتها، فإنها مفضية إلى وقوع ما حرم الله..أما بعض مقدمات الزنا كالمصافحة والنظرة والخضوع بالقول من النساء فهي حرام أيضًا لذاتها لورود الأدلة الدالة على ذلك ...فتأمل.

******

ركوب المرأة في السيارة هل هو خلوة إذا كانت وحدها مع السائق؟

تتعرض المرأة المسلمة للركوب في حالة الاضطرار مع سائق لوحدها، وهذا الركوب تولدت عنه أسئلة عديدة تطرحها نساء عديدات، وعن هذا الموضوع سئل الشيخ العلامة الألباني السؤال الآتي:

هل ركوب المرأة لوحدها في سيارة أجرة مع سائق أجنبي يعتبر خلوة محرمة في الشرع؟ وهل ركوب المرأتين معًا كذلك؟

وكان جواب الشيخ هو:

«ركوب المرأة وحدها مع سائق أجنبي يلتقي مع الخلوة في أن بعض المحذور مما يقع عادة في الخلوة يمكن أن يقع في مثل هذه الحالة التي هي ركوبها مع السائق، وليس هناك شخص ثالث، فهنا لا أعتقد أنها خلوة، ولكنها مثار فتنة، وهذه الفتنة لا ترد في الصورة الأخرى، والتي يكون فيها امرأة أخرى، أو رجل آخر، فإن وقوع الفتنة والحالة هذه أبعد منه في الحالة الأولى»[1].

والخلاصة:

١- ركوب المرأة لوحدها مع السائق فيه محذور.

٢- هذا المحذور يشترك مع الخلوة من حيث وقوع المفاسد التي تقع في الخلوة عادة.

٣- مثل هذا الركوب مثار فتنة.

٤- هذه الفتنة تنتفي بصورة وجود امرأتين مع سائق لأن الفتنة هنا تكون أبعد ما تكون عن الصورة الأولى والمتمثلة في ركوب المرأة لوحدها مع السائق.

---

(١) مجلة الأصالة (١٠/ ٣٩).

وعن الموضوع نفسه سئل الشيخ عن ركوب المرأة في السيارة لوحدها مع السائق هل هو خلوة محرمة؟

فكان جوابه -رحمه الله- أقرب إلى جوابه الأول مع توضيحات أخرى حيث قال:

«وأنا أعتقد ذلك أنه ليس خلوة، إذا كانت سيارة طبيعية مكشوفة وواضحة وأيضًا يضاف وأيضًا يضاف إلى ما سبق من الاحتياط والتحفظ أنه لم يجر مثلاً أو لم يغلب أو لم يشتهر أن سائقًا ما يستغل ركوب المرأة في سيارته فيخرج بها خارج البلد، ويقطع مسافات طويلة ليخلو بها، فإن كان لا يوجد شيء من هذا فالحكم كما سمعتم آنفًا أنه ليس خلوة، ويجوز للمرأة أن تركب مع السائق لوحدها إذا لم تخش أن تصاب في عرضها»[1].

فركوب المرأة مع السائق لوحدها في نظر الشيخ:

١- ليس خلوة وخاصة إذا كانت السيارة طبيعية ومكشوفة.

٢- أن البلدة التي تسير فيها هذه السيارة تكون آمنة وغير معروفة بأحداث تعدي السائق على المرأة الوحيدة.

٣- إذا أمنت الفتنة ولم تخش المرأة أن تصاب في عرضها جاز لها مثل هذا الركوب.

******

(١) سلسلة أشرطة (فتاوى جدة).

فتاوى الخطوبة والزواج والعلاقة الزوجية

الفتاوى الموجودة في هذا الباب:

١ - مسألة كيف يرى الخاطب امرأة يرغب في خطبتها.

٢ - هل يجوز للمخطوبة استعمال الكحل والحناء أمام خطيبها؟

٣ - حكم النوافل التي تؤديها المرأة وزوجها كاره لذلك.

٤ - امرأة متزوجة بزوج لا يصلي، ما حكم ذلك؟

٥ - زواج المتدينة برجل غير متدين.

٦ - مسألة في اختلاف الزوجة مع زوجها في مسائل فقهية.

٧ - سؤال جنسي.

٨ - حكم غناء المرأة لزوجها.

٩ - مسألة خدمة المرأة لزوجها هل هي واجبة أم مستحبة؟

١٠ - حكم مسلمة تزوجت من نصراني.

١١ - حكم رقص المرأة أمام زوجها.



مسألة كيف يرى الخاطب امرأة يرغب في خطبتها

بعيدًا عن الإفراط والتفريط اللذين وقعا في هذه المسألة الفقهية يعلن الشيخ العلامة الألباني -رحمه الله- رأيه بكل وضوح بعد أن ذكر سلسلة من الأحاديث الواردة في نظر الخاطب لمن رغب في نكاحها ومنها حديث: «إذا خطب أحدكم المرأة، فإن استطاع أن ينظر إلى ما يدعوه إلى نكاحها فليفعل» [الحديث رقم ٩٩].

فقال الشيخ عن هذا الموضع:

«والحديث ظاهر الدلالة لما ترجمنا له، وأيده عمل راويه به، وهو الصحابي الجليل جابر بن عبد الله رضي الله عنه، وقد صنع مثله محمد بن مسلمة كما ذكرناه في الحديث الذي قبله، وكفى به حجة، ولا يضرنا بعد ذلك مذهب من قيد الحديث بالنظر إلى الوجه والكفين فقط، لأنه تقييد للحديث بدون نص مقيد، وتعطيل لفهم الصحابة بدون حجة، لا سيما وقد تأيد بفعل الخليفة الراشد عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فقال الحافظ في« التلخيص» (ص٢٩١، ٢٩٢):

فائدة: روى عبد الرزاق وسعيد بن منصور في سننه (٥٢٠، ٥٢١) وابن أبي عمر وسفيان عن عمرو بن دينار عن محمد بن علي بن الحنفية: أن عمر خطب إلى علي ابنته أم كلثوم، فذكر له صغرها، [فقيل له: إن ردك، فعاوده]، فقال [له علي]: أبعث بها إليك، فإن رضيت فهي امرأتك، فأرسل بها إليه، فكشف عن ساقيها، فقالت: لولا أنك أمير المؤمنين لصككت عينك.

وذكر الشيخ الألباني في الهامش قوله: «ثم تزوجها عمر رضي الله عنهما، ورزقت منه ولدين: زيد ورقية»[1].

---

(١) سلسلة الأحاديث الصحيحة المجلد (١) ص (١٥٦)، والحديث المذكور أعلاه وارد في الصفحة (١٥٥)، بتخريجه الكامل من طرف الشيخ الألباني رحمه الله.

وردًّا على الشيخ محمد الحامد القائل: فالقول بجواز النظر إلى غير الوجه والكفين من المخطوبة باطل لا يقبل.

قال الشيخ الجليل الألباني ما يأتي:

«وهذه جرأة بالغة من مثله ما كنت أترقب صدورها منه، إذ أن المسألة خلافية كما سبق بيانه، ولا يجوز الجزم ببطلان القول المخالف لمذهبه إلا بالإجابة عن حجته ودليله كهذه الأحاديث، وهو لم يصنع شيئًا من ذلك، بل إنه لم يشر إلى الأحاديث أدنى إشارة، فأوهم القراء أن لا دليل لهذا القول أصلاً، والواقع خلافه كما ترى، فإن هذه الأحاديث بإطلاقها تدل على خلاف ما قال فضيلته، كيف لا وهو مخالف لخصوص قوله ﷺ في الحديث (٩٩): «**ما يدعوه إلى نكاحها**» فإن كل ذي فقه يعلم أنه ليس المراد منه الوجه والكفان فقط، ومثله في الدلالة قوله ﷺ في الحديث (٩٧): «**وإن كانت لا تعلم**».

وتأيد ذلك بعمل الصحابة رضي الله عنهم، عمله مع سنته ﷺ، ومنهم محمد بن مسلمة وجابر بن عبد الله، فإن كلا منهما تخبأ لخطيبته ليرى منها ما يدعوه إلى نكاحها، أفيظن بهما عاقل أنهما تخبأ للنظر للوجه والكفين فقط!

ومثل عمر بن الخطاب الذي كشف عن ساقي أم كلثوم بنت علي رضي الله عنه.

فهؤلاء ثلاثة من كبار الصحابة أحدهم الخليفة الراشد أجازوا النظر إلى أكثر من الوجه والكفين، ولا مخالف لهم من الصحابة فيما أعلم، فلا أدري كيف استجاز مخالفتهم مع هذه الأحاديث الصحيحة؟ وعهدي بأمثال الشيخ أن يقيموا القيامة على من خالف أحدًا من الصحابة اتباعًا للسنة الصحيحة، ولو كانت الرواية عنه لا تثبت كما فعلوا في عدد ركعات التراويح! ومن عجيب أمر الشيخ عفا الله عنا وعنه أنه قال في آخر البحث: قال الله تعالى: ﴿فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلًا ۝٥٩﴾

فندعو أنفسنا وإياه إلى تحقيق هذه الآية، ورد هذه المسألة إلى السنة بعدما

تبينت والله المستعان ولا حول ولا قوة إلا بالله. هذا ومع صحة الأحاديث في هذه المسألة، وقول جماهير العلماء بها -على خلاف السابق- فقد أعرض كثير من المسلمين في العصور المتأخرة عن العمل بها، فإنهم لا يسمحون للخاطب النظر إلى فتاتهم -ولو في حدود القول الضيق!- تورعًا منهم، زعموا، ومن عجائب الورع البارد أن بعضهم يأذن لابنته بالخروج إلى الشارع سافرة بغير حجاب شرعي! ثم يأبى أن يراها الخاطب في دارها، وبين أهلها بثياب الشارع!.

وفي مقابل هؤلاء بعض الآباء المستهترين الذين لا يغارون على بناتهم، تقليدًا منهم لأسيادهم الأوربيين، فيسمحون للمصور أن يصورهن وهن سافرات سفورًا غير مشروع، والمصور رجل أجنبي عنهن، وقد يكون كافرًا، ثم يقدمن صورهن إلى بعض الشبان، بزعم أنهم يريدون خطبتهن، ثم ينتهي الأمر على غير خطبة، وتظل صور بناتهم معهم، ليتغزلوا بها، وليطفئوا حرارة الشباب بالنظر إليها! ألا فتعسًا للآباء الذين لا يغارون، وإنا لله وإنا إليه راجعون»[1].

وهذه الفتوى رغم وضوحها حملت على غير المحمل الذي أراده الشيخ الألباني -رحمه الله-، فاعتقدت بعض المتدينات أن قول الألباني: يرى منها ما هو أكثر من الوجه والكفين هو مسوغ للتزين والخروج للخاطب بدون جلباب شرعي، وجهلت معظمهن أو تجاهلن أن الشيخ يقصد أن الخاطب يستطيع أن يرى ما هو أكثر من الوجه والكفين حينما يكون ذلك بغرض الخطبة وعن غير اتفاق سابق، أي: ينظر إليها خلسة وبدون علمها كما دلت الأحاديث والآثار السلفية على ذلك، وقد دندن الشيخ حول هذه النقطة في فتاوى المدينة المسجلة حيث وجه له السؤال الآتي:

هل يجوز للرجل النظر إلى غير وجه وكفي المرأة التي يريد خطبتها كأن ينظر إلى شعرها ونحرها؟

---

(١) سلسلة الأحاديث الصحيحة ص (١٥٨، ١٥٩).

فأجاب الشيخ -رحمه الله- بجواب مسجل في أشرطة (فتاوى المدينة) قائلاً:

«الذي يظهر -والله أعلم- أنه يجوز ذلك بدون سابق اتفاق.

قال عليه السلام -ما معناه-: «إذا ألقى في قلب أحدكم خطبة امرأة فلينظر إلى ما يدعوه إلى نكاحها».

أما عن اتفاق سابق فلا يجوز النظر إلى أكثر من الوجه والكفين.اهـ.

والخلاصة أن فتوى الشيخ الجهبذ العلامة الألباني -رحمه الله- تدور حول ما يأتي:

١-إحاطة واضحة في فهم الأحاديث النبوية الآمرة بضرورة النظر إلى من أراد الرجل خطبتها.

٢-عمل السلف الصالح من الصحابة الكرام أمثال عمر بن الخطاب وجابر ابن عبد الله ومحمد بن مسلمة الذين فهموا النصوص جيدًا وطبقوها كما ينبغي.

٣-أن اختفاء الصحابة لرؤية النساء المرغوب فيهن دليل واضح على رؤية هؤلاء لأكثر من الوجه والكفين.

٤-ويتأيد هذا أكثر بفعل الخليفة الراشد عمر بن الخطاب الذي كشف عن ساقي أم كلثوم رضي الله عنها فجأة وبدون توقعها لذلك.

٥-أن الاتفاق السابق بين الخطيبين يلغي هذا الجواز وعليه تخرج المرأة للخاطب في جلبابها الشرعي الكامل لأنها تعلم أنه جاء لينظر إليها، ويكتفي الخاطب والحالة هذه أن ينظر إلى الوجه والكفين فقط.

٦-أن التي تخرج إلى الخاطب متبرجة بزينتها وبدون لباسها الشرعي تكون قد عصت الله عز وجل ورسوله ﷺ، ومن أفتى لها بهذا الجواز فهو على شفا هلكة.

٧-أن التخبأ واختلاس النظر إلى المرغوب في خطبتها جائز ما لم يتفقا كما دلت على ذلك الآثار الواضحة.

٨-ومسألة (ما لم يتفقا) هي قطب الرحى في هذا الموضوع وهي المحور الأساسي الذي دندن حوله الشيخ كثيرًا --رحمه الله- رحمة واسعة-.

هل يجوز للمخطوبة استعمال الكحل والحناء أمام خطيبها؟

سبق لي وأن بينت فتوى شيخنا الكبير العلامة الألباني -رحمه الله- في مسألة رؤية الخاطب لمخطوبته وماذا يجوز له أن يرى منها، وهذا السؤال تكرر طرحه على شيخنا -رحمه الله-، وفي السؤال الذي سأسوده الآن إعادة لمسألة رؤية الخاطب لمخطوبته مع زيادة حكم استعمال الكحل في العينين والحناء في اليدين أمام الخاطب، قال السائل:

ماذا يجوز للخاطب أن يرى من مخطوبته (أي القدر الذي يرى من مخطوبته)؟ وهل لها أن تتزين بالحكل والحناء كما فعلت سبيعة الأسلمية كما ورد في البخاري؟

واجاب الشيخ بما سيأتي:

«ليس له أن يرى باتفاق بينه وبين ولي أمرها أكثر من وجهها وكفيها. وما جاء في بعض الأحاديث مما يدل على أن لمن أُلقي في نفسه خطبة امرأة أنه يرى منها ما يدعوه إلى نكاحها، فإنما ذلك دون اتفاق سابق. يعني المسألة تكون على اختلاس وليس عن اتفاق.

أما الكحل في العينين والخضاب في اليدين فلا شك أن ذلك أمر جائز وحسبنا دلالة على ذلك حديث سبيعة الأسلمية هذه».

والخلاصة:

١-لا يرى الخاطب من مخطوبته إلا الوجه والكفين إذا كان ذلك باتفاق.

٢-إذا استطاع اختلاس النظر لما هو أكثر من الوجه والكفين جاز له ذلك.

٣-يجوز للمخطوبة أن تظهر للخاطب بالكحل في العينين والخضاب في اليدين.

٤-دليل ذلك حديث سبيعة الأسلمية رضي الله عنها وهذا من فعلها الذي جرى عليه عمل نساء السلف رضي الله عنهن.

حكم النوافل التي تؤديها المرأة وزوجها كاره لذلك

أخبر الشيخ العلامة الكبير الألباني -رَحِمَهُ اللهُ- عن امرأة زوجها يشعل الدنيا نارًا بصراخه وعويله إذا ما قامت لتأدية صلاة النوافل، وهو طريح الفراش، ولا يتركها تؤدي الفرائض إلا بعد أن يزعجها بندائه لها، فما القول في مثل هذه القضايا التي تقع لنساء كثيرات؟

قبل أن يفصل الشيخ الألباني -رَحِمَهُ اللهُ- في جوابه سأل عن زوج هذه المرأة هل يصلي أم لا؟ ولما أخبر أنه فيما يبدو من السؤال لا يصلي، أجاب الشيخ بهذا الجواب التفصيلي الدقيق:

فإذن هذا الرجل إما أن نحكم بإسلامه، وحينذاك لا بد من تطبيق أحكام الإسلام، ومن ذلك ما سبق الإشارة إليه آنفًا بأن المرأة لا يجوز لها أن تصوم تطوعًا أو أن تحج تطوعًا وكذلك نقول عطفًا على ما سبق: أن تصلي تطوعًا...

لكنها تصلي ما فرض الله عليها شاء أم أبى...

أما إذا كانت تفترض أن زوجها ليس مسلمًا بل هو زنديق أو ملحد فحينذاك قبل أن تفكر، وقبل أن تسأل: هل لها أن تصلي في الليل مع كراهة زوجها لذلك؟!

فلتسأل بدل هذا السؤال:

هل يجوز أن تظل تحت عصمته في الحالة الأخرى؟!..

إذا كانت عرفت منه مكفرًا أو جاحدًا للإسلام أو لأحكام الإسلام فلا يجوز أن تظل تحت عصمته، ويجب أن تطلب المفارقة وتخلص من شره.

أما إذا كان الأمر الأول أنه ما وصل به الضلال إلى أن يجحد شيئًا من أحكام الإسلام، بل ما في الأمر أنه لا يريدها أن تكون متنفلة فعليها حينذاك أن تطيعه»[1].

---

(١) مسائل أبي إسحاق الحويني المصري مع شيخنا الألباني رحمه الله في سلسلة أشرطة.

فهذه المسألة لها أبعاد وخلاصة رأي الشيخ ينبني على ما يأتي:

١- إذا كان الزوج وهو مسلم ويرفض من زوجته النوافل فعليها طاعته.

٢- تكتفي المرأة مع زوجها المسلم الرافض لنوافلها بالفرائض، والفرائض تؤديها رغمًا عنه أي شاء أم أبى.

٣- إذا تأكدت من أن زوجها زنديق أو ملحد فلا يجوز لها البقاء معه ويجب عليها أن تطلب المفارقة الفورية ولا تظل تحت عصمة كافر، خاصة حينما تكون قد علمت منه كُفرًا لمعلوم من الدين بالضرورة.

******

امرأة متزوجة بزوج لا يصلي، ما حكم ذلك؟

تنازع علماؤنا الأفاضل قديمًا وحديثًا في مسألة تارك الصلاة ولقد بين الشيخ الألباني -رحمه الله- موقفه بوضوح من هذا الموضوع الخطير في حياة المسلمين في كتب عديدة وأشرطة كثيرة وعلى رأسها كتاب حكم تارك الصلاة، ولكن الشيخ -رحمه الله- في هذا المقام طرح عليه سؤال في غاية الأهمية وهو:

ماذا تفعل الزوجة التي لا يصلي زوجها؟

فاجاب الشيخ -رحمه الله- بما قل ودل قائلاً:

«عليها أن تنصحه وتذكره، فإن نفع ذلك فبها ونعمت، وإلا فلا يجوز لها أن تبقى في عصمة هذا الزوج التارك للصلاة.

وقد قال بعض الأئمة المتقدمين بكفر تارك الصلاة، ونحن لا نرى كفره إلا إذا استحل ترك الصلاة...فعليها أن ترفع أمره إلى القاضي الشرعي، فتطلب منه أن يفرق بينها وبينه»(١).

وعمدة أدلة الشيخ في هذه الفتوى:

١- عدم استهانة المسلم بمسألة ترك الصلاة.

٢- عدم استهانة الشيخ الألباني -رحمه الله- بالقائلين بتكفير تارك الصلاة، وإن كان هو لا يكفره إلا في حالة استحلاله لتركها.

٣- ترك الصلاة معصية عظيمة إذا كانت تهاونًا وتكاسلاً.

٤- المستحل لترك الصلاة كافر خارج عن الملة.

٥- على المرأة أن تعظ زوجها وتذكره بخطورة هذا الذنب الكبير والجرم الفظيع.

٦- إذا لم تنفع الموعظة فعليها بالطلاق.

---

(١) الفتاوى الإماراتية الشريط رقم (٨).

زواج المتدينة برجل غير متدين

ضمن الأسئلة العديدة التي أجاب عنها شيخنا الفقيد الفاضل الألباني -رحمه الله- في رحلته العلمية الطويلة المباركة إن شاء الله، سؤال يتعلق بموضوع زواج المرأة المتدينة بمن لم يكن أهلًا لها من حيث التدين، وفي أحد أشرطته أجاب الشيخ -رحمه الله- عن هذا السؤال:

عن زاوج الرجل المسلم غير الملتزم بتعاليم الإسلام بفتاة أو امرأة ملتزمة.. أو بمعنى آخر طلب من أهله أن يبحثوا له عن فتاة وهو مثلا حرص على أن تكون ملتزمة وهو أصلًا غير ملتزم من باب لعل الله يهدي قلبه .. هل هذا يجوز ؟.

فرد الشيخ عليه رحمة الله قائلا:

«لا يجوز، لأن هذا ليس كفئًا لها وكما أن أولياء الأمور أمروًا بتزويج بناتهم إلى من كان كفئًا فالعكس أيضًا هو الواجب، أي: قوله عليه السلام: «**إذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه فزوجوه إلا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد عريض أو كبير**» .. والعكس .. إذا جاءكم من لا ترضونه، من لا ترضون دينة وخلقه فلا تزوجوه لأن الكفاءة قد تنقسم إلى قسمين .. قسم اتفق عليه وقسم اختلف فيه.

أما القسم المتفق عليه من الكفاءة؛ فهو كفاءة الدين والخلق.. أما القسم الآخر فكفاءة النسب هذا القسم الثاني مختلف فيه، والحقيقة أن كفاءة النسب لا قيمة له إسلاميًّا، لكن قد قال بعض الناس مثلا أنه لا يجوز للقرشية أن يتزوجها العربي غير القرشي، فضلًا على أنه لا يجوز أن يتزوجها الأعجمي.. مع أن الإسلام جمع بينهما. فالنبي ﷺ أبطل هذه الكفاءة النَسَبية بقوله عليه الصلاة والسلام في الحديث الصحيح: «**من أبطأ به عمله لم يسرع به نسبه..**».

وربنا عز وجل يقول بالنسبة ليوم القيامة: ﴿فَلَآ أَنسَابَ بَيْنَهُمْ يَوْمَئِذٍ وَلَا يَتَسَآءَلُونَ ﴾.[المؤمنون: ١٠١] إذًا الكفاءة الدينية والخلقية هي الشرط.. فإذا خطب رجل غير ملتزم كما قلت فتاة ملتزمة فلا يجوز لوليها يوافق على تزويجها بذلك المسلم غير الملتزم.

وكلمة غير ملتزم تعبير عصري من باب التلطف بالألفاظ تلطفا يعتبرونه سياسة شرعية، وأنا أعتبرها مداهنة غير شرعية، وهذا له نماذج وأمثلة كثيرة وكثيرة جدًا.

فاليوم مثلًا يسمون الربا بالفائدة تلطيفا لهذا اللفظ الواقع الشرعي. الربا محرم فيسمون الربا فائدة تمييعًا لهذا الحكم وتضييعًا له .. كذلك الرجل غير الملتزم، ما معنى غير ملتزم؟ يعني ما يصلي.. هذا ينبغي أن يقال فيه فاسق .. لكن لا يقولون إنه فاسق ، يقولون: إنه غير ملتزم، كلمة مطاطة، يجوز يكون غير ملتزم، يعني ما يأتي بالأمور الثانوية بالإسلام كما يقولون .. يعني بالسنن.. بالمستحبات، مثلًا ما يقوم الليل والناس نيام إلى آخره.. لكن قد يكون محافظًا على الفرائض.. هذا يكون كفئًا.. لذلك لا بد للمسلم اليوم، المسلم الحق، أن يكون عاملا بالإسلام ظاهرا وباطنا ..

خلاصة القول: أن الفاسق ليس كفئا للمرأة الصالحة وكما قال عليه الصلاة والسلام في الحديث الآخر المتفق عليه بين البخاري ومسلم:

«تنكح المرأة لأربع؛ لمالها وجمالها وحسبها ودينها، فعليك بذات الدين تربت يداك».

كذلك نقول: فعليك بذي الدين تربت يداك، إن لم تفعلي .. وكذلك يقال لوليها.

إذًا كما أنه يأمر الرسول ﷺ الخاطب أن يبحث عن المرأة الصالحة، ولا يبحث

عن جمالها ومالها وحسبها ونسبها وإنما عن دينها .. كذلك هي عليها أن تبحث عن هذا الدين وعن هذا الخلق»(١).

وجملة القول أن الشيخ الألباني ذكر في هذه الفتوى :

١- عدم جواز زواج المتدينة الصالحة بغير المتدين.

٢- على الولي أن يختار لابنته من يليق بها من ناحية دينه وخلقه.

٣- الرجل شرعا مأمور بالفوز بذات الدين واختيارها.

٤- وبمفهوم المخالفة المرأة أيضًا مأمورة باختيار ذي دين وخلق.

٥- كلمة (غير ملتزم) كلمة مطاطية أو مطاطة تنسب إلى لغة العصر وليس إلى لغة الشرع.

٦- الاسم المناسب (لغير الملتزم) من الناحية الشرعية هو اسم فاسق.

٧- أن الكثير من الألفاظ الشرعية بدلت وسميت بغير اسمها كتسمية الربا «فائدة».

٨- أن الكفاءة نوعان: كفاءة دين وخلق وكفاءة نسب.

٩- الكفاءة المتفق عليها هي كفاءة الدين والخلق.

١٠- والكفاءة المختلف فيها هي كفاءة النسب.

وبناءً على هذه الفتوى المفيدة لشيخنا الألباني -رحمه الله- ننصح أخواتنا بالصبر على الزواج، إلى أن يرزقهن الله من يرضينه في دينه وخلقه، وأن لا يتسرعن إلى الزواج ممن لا يصلي ويكون فاسقا، بغية «هدايته» كما يزعمن فإن الهداية في عقيدتنا نوعان:

هداية من الله عز وجل وهي هداية التوفيق والقبول، وهداية من عند رسول الله ﷺ وهي هداية التعليم والإرشاد، فتقبل المتدينة على الفاسق بفكرة دعوته وهداية

---

(١) أشرطة سلسلة الهدى والنور الشريط رقم (٧٣٥) لمحدث العصر الألباني رحمه الله.

– والله وحده هو الهادي – فإذا بها بعد سنوا تنقلب وتصير في سيرته ولا حول ولا قوة إلا بالله .. ونادرًا جدًّا ما تنجح المتدينة في دعوة غير المتدين إذا كان زوجها، والشاذ يحفظ ولا يقاس عليه.. فعليكن بالعلماء الثقات، إلزمن فتاوى هؤلاء الكرام ففيها السلام ولله الحمد والمنة.

******

مسألة في اختلاف الزوجة مع زوجها في مسائل فقهية

يحدث كثيرًا بين الزوجين المتدينين وأن يختلفا في مسألة شرعية ما، كأن يكون الزوج مقتنعا بجواز عمل معين، وتكون زوجته على خلافه مقتنعة بالمنع، فماذا يفعل الزوجان في مثل هذه الحالة التي تكثر صورتها بين المتدينين ؟.

وجه مثل هذا السؤال إلى الشيخ الألباني -رحمه الله-، وكان السؤال كما يأتي :

«إذا اختلفت المرأة مع زوجها في رأي فقهي مثل السفر بدون محرم فهو يرى أن مكة ليست سفرا، وهي ترى أنها سفر، فهل أن يجبرها على رأي فقهي عمومًا ؟».

فكان جواب الشيخ -رحمه الله- بما نصه:

﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعۡضَهُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٖ﴾[1]، ففي مثل هذه المسألة لا بد أن ينفذ رأي أحد الزوجين، لا بد من أن ينفذ أو أن يطبق رأي أحد الزوجين، إما الزوج، وإما الزوجة، ولا شك ولا ريب أن الرجل ما دام أن الله عز وجل فرض على المرأة أن تطيعه فلا عبرة برأيها، والحالة هذه وعليها أن تطيعه، ولكن قبل ذلك عليهما أن يتطاوعا وأن يتفاهما، فإذا وصل الأمر إلى النقطة التي جاء السؤال عنها، فالجواب أنها يجب أن تطيعه وألا تخالفه[2].

وهذه الفتوى خلاصتها كما سيأتي بيانه:

١-أنه إذا وقع خلاف فقهي بين الزوجين فلا بد من إزالته بتنفيذ رأي أحدهما.

٢-أن على الزوجين أن يتطاوعا وأن يتفاهما، وذلك يكون بعرض الأدلة

(١) سورة النساء الآية (٣٤) .

(٢) الفتاوى النسائية، «الشريط رقم ٢٥/ ٢ وجه ب».

وطرحها من أجل الوصول إلى نتيجة.

٣- إذا وصل سوء التفاهم إلى منتهاه ينفذ رأي الزوج حسب رأي الشيخ -رحمه الله-.

وينبغي فهم هذه الفتوى جيدًا، حتى لا تضل العقول ولا تزل الأقدام، فالمسألة هنا يدور مدارها حول الخلاف العلمي بين الزوجين في مسائل شرعية، حيث يكون لكل منهما قناعته الشرعية بأدلتها التفصيلية، وليست المسألة متعلقة بإجبار الزوج الجاهل بأحكام الشرع؛ زوجته المتدينة على معصية الله، كأن يأمرها بمخالفة شرع الله ومعصيته تبارك وتعالى، ففرق كبير بين الزوج الذي يأمر زوجته بفعل شيء ما عن قناعة بأدلة معينة وبين من يأمرها اتباعًا لهوى في نفسه، وهذا التفريق معروف عند الشيخ -رحمه الله-، ودليل ذلك أنه حينما يسأل عن الزوج الذي يأمر زوجته بإتيان معصية كنتف شعر الحاجبين أو ما شابه ذلك ، يفتي -رحمه الله- دومًا بأنه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق.

فالمسألة المطروحة على الشيخ -رحمه الله- يدور مدارها حول الخلاف العلمي بين الزوجين أين يكون لكل واحد منهما أدلته من الكتاب والسنة..فينبغي الحذر من خلط الأمور بعضها ببعض.

******

سؤال جنسي

لما كانت العلاقة الزوجية علاقة سامية فقد جاءت شريعة الإسلام بأمور توجه الغريزة وتنظمها بما يرضي الله تعالى ويرضي رسوله ﷺ، ولذلك اهتم المسلمون برجالهم ونسائهم عبر العصور بتوجيه الأسئلة للعلماء الأجلاء عن أمور دقيقة ولم يمنع الحياء الراغب في معرفة أحكام الشريعة عن التفقه في الدين.

وهذا السؤال طرحه أحد السائلين على شيخنا العلامة الألباني -رحمه الله-:

«هل يجوز للمرأة أن تداعب قضيب زوجها بفمها والرجل عكس ذلك ؟»

ولما كان هذا السؤال مطروحا جدا على مسامعي مع النساء أحببت إيراد جواب الشيخ -رحمه الله- عن ذلك، حيث قال :

« أنا أجيب عن مثل هذا السؤال بقولي :

هذا صنع بعض الدواب كالكلاب، وعندنا مبدأ عام وهو أن الرسول نهى في غير ما حديث عن التشبه بالحيوانات، كمثل نهيه عن بروك كبروك الجمل، وعن التفات كالتفات، الثعلب وعن نقر كنقر الغراب، وإذا كان من المعلوم أيضًا أن النبي ﷺ قد نهى عن التشبه بالكفار فيؤخذ من معنى هذا النهي النهي أيضًا – تأكيد لما سبق – عن التشبه بالحيونات ، لا سيما ما كان منها معروفا بسوء الطبع، فالمسلم والحالة هذه يترفع عن أن يتشبه بالحيونات.

هذا جوابي والسلام عليكم ورحمة الله »[1].

جواب الشيخ مبني على:

١– تشبيه فعل الزوجة أو الزوج لمثل هذا العمل بالحيوانات وخاصة الكلاب.

٢– الاستدلال بالنصوص التي ورد فيها النهي عن التشبه ببعض الصفات أو

---

(١) من سلسلة أشرطة أسئلة الحويني للألباني رحمه الله.

الحركات الحيوانية.

٣- نصح الزوجين بالترفع عن مثل هذه الأعمال.

٤- الشريعة نهت عن التشبه بكل من هو قبيح أو ما هو قبيح كالتشبه بالكفار والتشبه بالحيوان.

******

حكم غناء المرأة لزوجها

أجمع العلماء الثقات قديمًا وحديثا على تحريم الغناء باعتباره وسيلة من أشنع وسائل الغواية لكونه مزمار الشيطان، والمسألة التي بين أيدينا ليست متعلقة بحكم الغناء في الإسلام، لأن هذا صار من الأمور المعروفة عند المسلمين رغم إعراض أغلبيتهم عن تطبيق هذا الحكم الشرعي الواضح في هذه المسألة الخطيرة، ولكن بين أيدينا سؤال وجه إلى شيخنا الفاضل -رحمه الله- بالصورة الآتية:

«ما حكم غناء المرأة لزوجها ؟ »

فاجاب الشيخ الألباني -رحمه الله- بقوله :

«ما هو المقصود بالغناء ؟

أن كان المقصود بالغناء هو التطريب بالصوت الجميل وبالأركان التي يجوز لكل مسلم أن ينطق بها فلتغن ما شاءت بشرط أن لا تضيع شيئا من فرائضها.

أما إذا كانت تتغنى بألحان لا يجوز النطق بها أصلا في الشرع فلا فرق حينذاك بين أن تغني لزوجها أو لأخيها أو لأختها، لأن الأمر كما تعلم من قوله صلى الله عليه وآله وسلم: «**الشعر كلام حسنه حسن وقبيحه قبيح**»، فإذا تكلم الإنسان بكلام قبيح فهو مؤاخذ عليه، وإذا تغنى به ازدادت المؤاخذة، فإذن يجب أن تفرق بين غناء وغناء، فإن غنت المرأة أمام زوجها بكلام مباح يقال : إنه مباح، فلتغني ولتطربه ما شاءت بغنائها، أما إذا كان المقصود بالغناء هو يعني الأغنية الخليعة التي أصبحت مهنة لبعض الفاسقين والفاسقات فلا فرق حينذاك بين غناءها لزوجها أو الغريب..»[1].

ومقصود الشيخ في هذه الفتوى هو:

---

(١) من سلسلة أشرطة الألباني مع الحويني الشريط (٢).

١- يجوز للمرأة الغناء لزوجها بشروط:

٢- من ضمن هذه الشروط أن لا يكون عناؤها هذا سببًا في تضييع حق الله عليها.

٣- أن تغني بكلمات مباحة في الشرع، لأن الشعر مجرد كلام فحسنه حسن وقبيحه قبيح.

٤- المقصود بالكلمات المباحة الكلمات الخالية من الشركيات كالقسم بغير الله عز وجل والتغني بحلاوة الخمر كما يفعل الفساق من المغنيين والمغنيات.

******

مسألة خدمة المرأة لزوجها
هل هي واجبة أم مستحبة؟

فَصّل الشيخ الألباني -رحمه الله- تفصيلًا دقيقًا في هذه المسألة **وبين أن خدمة المرأة لزوجها واجبة**، وذكر كما يأتي:

«**قلت**: والحديث ظاهر الدلالة على وجوب طاعة الزوجة لزوجها وخدمتها إياه في حدود استطاعتها، ومما لا شك فيه أن أول ما يدخل في ذلك الخدمة في منزله وما يتعلق به من تربية أولاده ونحو ذلك، وقد اختلف العلماء في هذا فقال شيخ الإسلام ابن تيمية في «الفتاوى» (٢/ ٢٣٤-٢٣٥):

وتنازع العلماء، هل عليها أن تخدمه في مثل فراش المنزل، ومناولة الطعام والشراب، والخبز والطحن لمماليكه وبهائمه مثل علف دابته ونحو ذلك، فمنهم من قال: لا تجب الخدمة، وهذا ضعيف كضعف قول من قال: لا تجب عليه العشرة والوطء ! فإن هذا ليس معاشرة له بالمعروف، بل الصاحب في السفر الذي هو نظير الإنسان وصاحبه في المسكن إن لم يعاونه على مصلحته لم يكن قد عاشره بالمعروف، وقيل – وهو الصواب – وجوب الخدمة، فإن الزوج سيدها في كتاب الله، وهي عانية عنده بسنة رسول الله (كما تقدم ص١٤٩) وعلى العاني والعبد الخدمة، ولأن ذلك هو المعروف.

ثم من هؤلاء من قال : تجب الخدمة اليسيرة، ومنهم من قال : تجب الخدمة بالمعروف، وهذا هو الصواب، فعليها أن تخدمه الخدمة المعروفة من مثلها لمثله، ويتنوع ذلك بتنوع الأحوال، فخدمة البدوية ليست كخدمة القروية، وخدمة القوية ليست كخدمة الضعيفة» .

قلت[1]: وهذا هو الحق إن شاء الله تعالى، أنه يجب على المرأة خدمة البيت، وهو قول (مالك، وأصبغ) كما في «الفتح» (٩/ ٤١٨) ،وأبي بكر بن أبي شيبة، وكذا الجوزجاني من الحنابلة كما في «الاختيارات» (ص١٤٥) وطائفة من السلف والخلف كما في «الزاد» (٤/ ٤٦) ولم نجد لمن قال بعدم الوجوب دليلًا صالحًا، وقول بعضهم: «إن عقد النكاح إنما اقتضى الاستمتاع لا الاستخدام» مردود بأن الاستمتاع حاصل للمرأة أيضًا بزوجها فهما متساويان في هذه الناحية، ومن المعلوم أن الله تبارك وتعالى قد أوجب على الزوج شيئًا آخر لزوجته ألا وهو نفقتها وكسوتها ومسكنها، فالعدل يقتضي أن يجب عليها مقابل ذلك شيء آخر أيضًا لزوجها، وما هو إلا خدمتها إياه، سيما وهو القوام عليها بنص القرآن الكريم كما سبق، وإذا لم تقم هي بالخدمة فسيضطر هو إلى خدمتها في بيتها وهذا يجعلها هي القوامة عليه وهو عكس للآية القرآنية كما لا يخفى، فثبت أنه لا بد لها من خدمته وهذا هو المراد، وأيضًا فإن قيام الرجل بالخدمة يؤدي إلى أمرين متباينين تمام التباين أن ينشغل الرجل بالخدمة عن السعي وراء الرزق وغير ذلك من المصالح، وتبقى المرأة في بيتها عطلًا عن أي عمل يجب عليها القيام به، ولا يخفى فساد هذا في الشريعة التي سوت بين الزوجين في الحقوق، بل وفضلت الرجل عليها درجة، ولهذا لم يُزِل رسول الله ﷺ شكوى ابنته فاطمة عليها السلام حينما أتت النبي ﷺ تشكو إليه ما تلقى في يدها من الرحى، وبلغها أنه جاءه رقيق، فلم تصادفه فذكرت ذلك لعائشة، فلما جاء أخبرته عائشة، قال علي رضي الله عنه: فجاءنا وقد أخذنا مضاجعنا، فذهبنا نقوم فقال: «**على مكانكما**»، فجاء فقعد بيني وبينها حتى وجدت برد قدميه على بطني فقال : «**ألا أدلكما على خير مما سألتما؟ إذا أنتما أخذتما مضاجعكما، أو أويتما إلى فراشكما فسبحا ثلاثًا وثلاثين، واحمدا ثلاثًا وثلاثين**

---
(١) والكلام هنا لشيخنا العلامة الألباني رحمه الله.

وكبرا أربعً وثلاثين فهو خير لكما من خادم» [قال علي: فما تركتها بعد، قيل: ولا ليلة صفين؟ قال : ولا ليلة صفين!].

رواه البخاري (٩/ ٤١٧-٤١٨)

فأنت ترى أن النبي ﷺ لا يحابي في الحكم أحدًا كما قال ابن القيم - رضي الله عنه -[١] ، ومن شاء زيادة البحث في هذه المسألة فليرجع إلى كتابة القيم : «زاد المعاد» (٤/ ٤٥-٤٦)».

وخلاصة القول أن الشيخ بنى فتواه هذه على:

أ- ترجيح القول بوجوب خدمة المرأة لزوجها خلافا لمن يقول بعد وجوب ذلك عليها.

ب- أن الاستمتاع حاصل للمرأة والرجل على حد السواء، ولذلك فإن قول بعضهم (إن عقد النكاح إنما اقتضى الاستمتاع لا الاستخدام) مردود من هذا الوجه.

جـ- أن قيام الرجل بخدمة نفسه يؤدي إلى اختلاف المهام بين الزوجين فتكون فوضى لا نظير لها في نظام الأسرة.

د- أن القوام للرجال، وأن هذه القوامة تقتضي خدمة المرأة لشؤون بيتها وزوجها.

هـ- أن الرجال فضلوا على النساء درجة، وأن مدار الشريعة على التسليم والاستسلام.

و- أن حديث فاطمة رضي الله عنها يدل دلالة واضحة على وجوب خدمة المرأة لزوجها رغم أن هذه المهمة لا تخلو من مشقة.

---

(١) الترضية لا تكون إلا لصحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا ما تعلمناه من الشيخ العلامة الألباني رحمه الله، ولعله ذكر ذلك قبل فتواه في مسألة تخصيص الصحابة بالترضية والترحم على من سواهم.

ز- أن علاج هذه المشقة يكون بالتسبيح والتكبير وحمد الله تعالى وذكره لأنه بذكر الله تطمئن القلوب.

إضافة لكل هذه القواعد المتينة التي تؤيد فتوى الشيخ الألباني -رحمه الله-، فإن للشيخ سلفًا في رأيه هذا، وأن المسألة ليست جديدة وأن أئمة أعلام كشيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله- والعلامة النابغة ابن القيم -رحمه الله- وغيرهما من كبار العلماء يؤيدون القول بوجوب خدمة المرأة المسلمة لزوجها حفاظًا على نظام الأسر من الاختلال والفوضى وفقدان التوازن واختلاط الأمور بعضها ببعض كما يحدث في هذا العصر بسبب تجاهل المرأة المسلمة لوظيفتها الأساسية وانشغالها باللهث وراء أمور أخرى هي من اختصاص الرجال، ومن أرادت المزيد من الاطلاع فلترجع إلى كتاب «آداب الزفاف في السنة المطهرة» ، فمنه نقلت الفتوى (من ص١٨٠ إلى ١٨٢).

******

حكم مسلمة تزوجت من نصراني

هذه مسألة من المسائل المتفق عليها بين علماء المسلمين قديمًا وحديثًا فقد وردت الأدلة القاطعة في عدم جواز زواج المرأة المسلمة من رجل نصراني أو يهودي أو كافر من الملل الأخرى، وقد وجه أحد السائلين سؤالًا للشيخ الألباني عن امرأة مسلمة تزوجت من رجل نصراني فسأل الشيخ السائل أتريد أن حكمها في الدنيا أم الآخرة ؟ ثم استطرد قائلا:

((هذه لها علاقة (مُشْ)[1] بالفتوى.. علاقة بالقضاء

القضاء لما يكون قضاء شرعيًّا قبل كل شيء يفرق بينهما.. لأن هذا ليس وزاجًا، فلا بد من التفريق..

لكن من الذي يفرق؛ المستفتي .. القاضي؟!..

مثل هذه القضية إذا كان هناك قاض يحكم بما أنزل الله ترفع إليه..

وهو (بقى)[2] يفرق رغم أنف الزوجين المزعومين وهي في الآخرة لها العذاب الأليم..

في الدنيا بعد التفريق يعزرها القاضي الشرعي ويؤدبها»[3] .

١-زواج المسلمة من النصراني باطل.

٢-القضاء الشرعي إن وجد يفرق بينهما.

٣-المسلمة التي ارتكبت مثل هذه الكبيرة الشنيعة لها عذاب أليم في الآخرة.

٤-في الدنيا على القاضي أن يعزرها ويؤدبها بما تستحق.

هذه هي خلاصة فتوى الشيخ وكلامه فيها واضح بين.

---

(١)، (٢) هاتان الكلمتان بالعامية الشامية أو المصرية، وقد نقلتها كما وردتا حتى لا أقع في تبديل كلام الشيخ رحمه الله.. بل أورده كما ورد في الشريط ولو كان الشيخ على قيد الحياة لأعطيته فرصة تهذيب فتاواه ولكن قدر الله وما شاء فعل.

(٣) من شريط عنوانه «فقه المرأة المسلمة» ولم يذكر رقمه ويا للأسف

حكم رقص المرأة أمام زوجها

نساء كثيرات يسألن عن حكم رقص المسلمة أمام زوجها، هل يجوز لها ذلك أم لا ؟، ولقد وجه سؤال طويل إلى شيخنا العلامة الألباني -رحمه الله- عن حكم رقص النساء فيما بينهن، وحكم رقص المرأة أمام زوجها فقط، ولقد أجاب الشيخ -رحمه الله- بجواب طويل أكتفي في هذا المقام بعض الجواب المتعلق برقص المرأة أمام زوجها، حيث قال الشيخ الفاضل ما يأتي:

«أما الأمر الأول، وهو رقص المرأة أمام زوجها: إن :كان رقصًا فطريًّا ليس مهينا أي أنها لم تتعلم الرقص، كما هو موضة العصر، ولو حرك شهوة الرجل، فهذا لايوجد نص بتحريمه، شريطة أن يكون ذلك بينها وبينه.

أما إذا كانت امتهنت هذا الرقص، وتتعاطى أصول الرقص العصري فهذا لا يجوز، لأنني أعتقد أنها حينما تفعل ذلك أمام زوجها؛ فإنها ستفعله أمام غير زوجها»(١) .

والخلاصة أن مراد الشيخ -رحمه الله- في هذه الفتوى:

١-أن رقص المرأة أمام زوجها جائز ولكن بشروط.

٢-من ضمن هذه الشروط أن يكون هذا الرقص عفويًّا وفطريًّا وليس مهينًا.

٣-أن الرقص المسمى بتسمية معينة هو رقص مهني لا محالة وعليه فلا ترقصه المرأة المسلمة حتى أمام زوجها، لأنه رقص له أصوله وقواعده المنقولة من عند الكفار والفساق في دنيا المسلمين.

٤-أن تعاطي هذا الرقص المتهن مدعاة للمرأة بأن ترقص هذا الرقص المبني على قواعد معينة أمام غير زوجها، حتى تظهر مهارتها في هذا النوع من أنواع البتذال التي يرفضها الإسلام.

(١) مجلة الأصالة (٨/ ٧٤).

فتواى متنوعة

الفتاوى الموجوده في هذا الباب:

١ - حكم الزغاريد.

٢ - حكم مال أمرأة اكتسبته من البغاء.

٣ - إذا اغتصب العدو الكافر أمرأة مسلمة فهل يجوز لها الانتحار ؟

٤ - حكم رقص النساء فيما بينهن.



حكم الزغاريد

تشهير بين النساء في كثير من البلدان الإسلامية والعربية منها على وجه الخصوص عادة تعرف بالزغاريد، وهذه الزغاريد هي أصوات تطلقها النساء في مناسبات سعيدة كالأفراح وغيرها، وقد كثر السؤال عنها، وكثرت فتاوى العلماء فيها بين مجيز لها ومانع، وهذا سؤال وجهه صاحبه لشيخنا العلامة الألباني -رَحِمَهُ اللَّهُ- بالصفة الآتية:

«ما حكم الزغاريد؟ وما حكم سماع الرجال لها؟».

فاجاب الشيخ -رَحِمَهُ اللَّهُ- بإيجاز:

« يبدو والله أعلم أنه لا مانع من ذلك ما لم يكن هناك محرم ».

فالشيخ -رَحِمَهُ اللَّهُ- في هذا الجواب المختصر أباح «الزغاريد» بشرط أن لا يكون هناك شيء محرم، ولست أدري ماذا يقصد الشيخ بذلك؟ ولعله يقصد عدم أمن فتنة الرجال بالنساء وأصواتهن والله أعلم.

******

مسألة في حكم مال امرأة اكتسبته من البغاء

هذه مسألة مهمة تحدث كثيرًا في هذا العصر الذي انتشرت فيه الفواحش بين الناس وكثرت فيه المعاصي بشكل مرهب، فيحدث وأن تكون هناك من تمارس البغاء وتعتبر هذه المعصية الكبيرة مهنة لها وحرفة تسترزق منها، فتزني مع هذا وذاك مقابل أجرة تكتسبها من هذا العمل المشين الذي حرمه الله عز وجل في كتابه الكريم وفي سنة نبيه المصطفي ﷺ، وبعد أن تقضي هذه النوعية من النساء رحلة عمر في البغاء وتعاطيه، يصحو ضميرها وينتفض قلبها انتفاضة في كره الحرام فترجع إلى الطريق المستقيم وتبقى أمامها مشكلة المال الذي اكتسبته من الحرام، أو بعض الأثاث المكتسب من الحرام أيضا، ما هو الحكم، وماذا تفعل به؟.

وقد وجهت قضية من هذه القضايا إلى شيخنا الجليل الألباني -رحمه الله-، فسأله سائل عن امرأة بغي قضت فترة طويلة في ممارسة البغاء، ثم هداها الله عز وجل فتابت إلى الله تعالى، وتزوجت وبدأت رحلة توبة جديدة، وبما أنها فقيرة وبحاجة ماسة إلى المال فإنها فكرت في بيع بيت قديم اكتسبت ماله من ممارسة الزنا، وأرادت أن تنتفع بهذا المال، فهل يجوز لها ذلك ؟.

فأجاب شيخنا العلامة الألباني -رحمه الله- بهذا الجواب النافع:

«لا يجوز لها أن تنتفع بمال بغيها، وإنما عليها أن تصرف هذا البيت أو ذاك المال لبعض الناس الذين ينتفعون به ولا تنتفع هي، وأما ما جاء في السؤال من أنها بحاجة إلى المال فإن كانت صادقة في توبتها إلى الله تبارك وتعالى فعليها أن تسلك السبل المشروعة لتحصيل ما يقيتها ويقيم أودها، فالله عز وجل يقول: ﴿وَمَن يَتَّقِ

ﭐللَّهَ يَجۡعَل لَّهُۥ مَخۡرَجٗا ۝٢ وَيَرۡزُقۡهُ مِنۡ حَيۡثُ لَا يَحۡتَسِبُ﴾[١].

خير لها أن تسأل الناس لتقيت نفسها من أن تنفق على نفسها من مال اكتسبته بطريق الحرام»[٢].

وخلاصة هذا الجواب:

١-أن المال الحرام لا يجوز الانتفاع به.

٢-أن التوبة الصادقة تتطلب التخلص من المال الحرام.

٣-أن هذا المال الحرام تنتقل ملكيته من صاحبه العاصي إلى غيره لينتفع به.

٤-أن الواجب يقتضي أن يسلك التائب سبيلًا مشروعًا لكسب المال الحلال.

٥-أن التسول رغم أنه من الأعمال التي لا يحبها الله عز وجل ولا رسوله ﷺ أحب إلى الله من استعمالها لهذا المال الخبيث المكتسب من الحرام.

******

(١) سورة الطلاق الآية ٢، ٣.

(٢) الشريط رقم (٨) من سلسلة «فقه المرأة المسلمة».

إذا اغتصب الكافر امرأة مسلمة فهل يجوز لها الانتحار؟

بسبب ذل المسلمين وتخليهم عن كتاب ربهم وسنة نبيهم ﷺ تعرضوا لأعداء كثيرين سلطوا عليهم، وبهذه المناسبة يسأل الكثيرون عن حكم المسلمة التي تتعرض للاغتصاب من طرف العدو، هل يجوز لها أن تنتحر لتنجوا منه، وهذا السؤال طرح على الشيخ بهذه الصورة:

«في البوسنة والهيرسك إذا تعرضت المرأة للاغتصاب هل يجوز لها الانتحار دفاعًا عن نفسها أو عن عرضها ؟».

وأجاب شيخنا الفاضل الألباني -رحمه الله- بجواب مفيد قال فيه:

«لا يجوز للمسلم أو المسلمة أن تنحر نفسها، لأن ما قد يصيبه أو يصيبها من قتل أو هتك لعرض، فهذا ليست مكلفة به لأنه ليس من عملها.. أما انتحاره أو انتحارها فهو من عملها، ولا يجوز للمسلم أن ينتحر لأن هذا الانتحار دليل في الغالب على الاعتراض على قضاء الله وقدره...

ولذلك فما على المسلم إلا أن يتحقق وأن يتذرع بالصبر كما قال الله عز وجل: ﴿وَلَنَبْلُوَنَّكُم بِشَيْءٍ مِّنَ ٱلْخَوْفِ وَٱلْجُوعِ وَنَقْصٍ مِّنَ ٱلْأَمْوَٰلِ وَٱلْأَنفُسِ وَٱلثَّمَرَٰتِ ۗ وَبَشِّرِ ٱلصَّٰبِرِينَ ﴿١٥٥﴾ ٱلَّذِينَ إِذَآ أَصَٰبَتْهُم مُّصِيبَةٌ قَالُوٓاْ إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّآ إِلَيْهِ رَٰجِعُونَ ﴿١٥٦﴾ أُوْلَٰٓئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَٰتٌ مِّن رَّبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ ۖ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُهْتَدُونَ ﴿١٥٧﴾﴾[1]».

ولا بد لي من كلمة – وهي الختام – فأقول هذا الحكم خاصة من الجماعة

(١) سورة البقرة آية (١٥٥، ١٥٦، ١٥٧).

الإسلامية زعموا أنهم أفتوا بعضًا أو أفتوا أنفسهم وجماعاتهم وأفرادهم أنه إذا وقع أسيرًا في يد الحاكم الظالم أنه يجوز له أن ينتحر.. من أين جاء هذا الحاكم؟

ألم يصب المسلمون الأولون بمثل ما يصاب به هؤلاء المتأخرين؟

فهل أفتاهم الرسول ﷺ بمثل هذه الفتوى؟

هذا يأتي بسبب الجهل أولًا بالكتاب والسنة، وثانيًا الاستعجال بإقامة ما هو واجب وهو إقامة الحكم بالكتاب والسنة .

فكيف يقيم الحكم بالكتاب والسنة من يفتي عاجلا بخلاف الكتاب والسنة؟

لذلك قيل: «من استعجل الشيء قبل أوانه ابتلي بحرمانه»»[1].

فالفتوى واضحة وعمدتها:

١- عدم اعتماد فتاوى الجماعات المسلحة الضالة التي تفتي بغير علم ولا هدى.

٢- فتاوى هذه الجماعات المنحرفة كانت سببًا في توليد مثل هذه المسائل.

٣- هذه الجماعات تريد إقامة حكم الكتاب والسنة وهي جاهلة بكتاب ربها وسنة نبيها ﷺ.

٤- إذا تعرضت المسلمة لاغتصاب من العدو لا تلجأ إلى الانتحار.

٥- الانتحار حرام في شريعتنا العظيمة، ويجب عليها أن تفر منه حتى لا تقع في الإثم.

٦-تقابل المسلمة هذه الأمور بالصبر والصلاة والتضرع إلى الله.

٧-يجب على المسلمين أن يعرضوا عن فتاوى المنحرفين كهؤلاء المنحرفين من الجماعات التكفيرية والأحزاب الإخوانية الزائغة عن المنهج القويم والصراط المستقيم.

---

(١) الشريط رقم (٧٢٧) من سلسلة الهدى والنور للشيخ الفقيد العظيم الألباني رحمه الله .

حكم رقص النساء فيما بينهن

للشيخ الألباني -رحمه الله- أجوبة عديدة ومتنوعة حول موضوع رقص النساء فيما بينهن، كرقصهن في الأفراح والمناسبات، ولقد مرت بنا سابقًا فتواه المتعلقة برقص المرأة أمام زوجها، وكما قلت سابقا في السؤال نفسه المتصمن لموضوع رقص الزوجة أمام الزوج ورد إليه جزء من السؤال حول موضوع الرقص – أي رقص المرأة أمام النساء أو رقص النساء أمام النساء – فقال -رحمه الله-:

« أما رقصها أمام النساء ، فأيضًا أقول:

إن كان المقصود بالرقص هو هذا الرقص العصري، فواضح جدًّا أنه لا يجوز.

فإن قيل: ما هو الدليل على ما قلت؟ فأقول:

إن الاعتدال في الأمور نادر جدًّا، إما إفراط وإما تفريط، وبخاصة إذا عاش الناس زمنًا طويلًا في انحراف من نوع معين، فإذا ما تبينوا أن هذا الأمر فيه انحراف والشرع يأباه، أعرضوا عنه، فيحدث عن ذلك ردة فعل شديدة.

وهذا ما قد أصبنا في هذا العصر الحاضر فيما يتعلق بموضع المطالبة بالدليل في موضوع الخلاص من التقليد، فقد عاش المسلمون – خاصة وعامة – قرونا طويلة وهم لا يعرفون إلا المذهب الفلاني والمذهب الفلاني، أربعة مذاهب، مذاهب أهل السنة والجماعة، فضلًا عن المذاهب الأخرى المنحرفة عن السنة والجماعة، أما الاعتماد على ما قال الله ورسوله، فهذا كان موجودا في القرون المشهود لها بالخيرية، ثم انتهى الأمر حينا من الدهر حتى جاء زمن ابن تيمية -رحمه الله- وتلامذته المخلصين له، فنبهوا المسلمين إلى وجوب العودة إلى ما كان عليه السلف الأول من الاعتماد على الكتاب والسنة. ولا شك ولا ريب أن دعوة ابن

تيمية وتلامذته كان لها أثر طيب، ولكن كانت دائرته ضعيفة جدًّا في عصره، وغلب الجمود الفكري على خاصة الناس فصلًا عن عامتهم.

ثم تلتهم قرون مات هذا الإيقاظ الذي أيقظه شيخ الإسلام ابن تيمية، وعاد المسلمون إلى جمودهم الفقهي، إلا في هذا العصر وقبله بقليل، فقد قام كثير من العلماء النابهين بتجديد الدعوة لضرورة الرجوع إلى الكتاب والسنة، وقد كان سبقهم إلى شيء من ذلك الشيخ محمد بن عبد الوهاب، لأنه في الواقع دعا إلى اتباع الكتاب والسنة، ولكن نظرًا للمناطق التي كان يعيش فيها العرب النجديون في بلد الشيخ محمد والوثنية التي كانت حلت في ديارهم – حينذاك – كان جهده الجهيد هو الاهتمام بالتوحيد. وكأمر طبيعي جدًّا – فيما أرى – حيث أن طاقة الإنسان محدودة، فهو لا يستطيع أن يحارب في كل جبهة كما يقولون، ولذلك كانت جهوده كلها منصبة على نشر دعوة التوحيد، ومحاربة الشركيات والوثنيات، وكان موفقًا في ذلك كل التوفيق، ووصلت دعوته الطيبة إلى العالم الإسلامي فيما بعد، ولو أنه جرى بينه وبين خصومه حروب مع الأسف الشديد، هذه سنة الله في خلقه ، ولن تجد لسنة الله تبديلًا.

لكن في العصر الحاضر قام بعض العلماء بتجديد دعوة الكتاب والسنة، واستيقظ كثير من الخاصة والعامة في البلاد العربية، أما البلاد الأعجمية فلا يزالون في سباتهم مع الأسف الشديد.

إلا أن هذه البلاد العربية أصيبت بنكسة – وهي ما أشرت إليه آنفًا – حيث إن بعضهم ما وقف عند الوسط، بل عرفوا شيئًا وجهلوا شيئًا، فترى الرجل العامي الذي لا يفهم شيئا إذا سأل العالم عن مسألة ما، ما حكمها؟ سواء أكان الجواب نفيًا ومنعًا، بادر بمطالبته: ما الدليل؟ .

وليس بإمكان ذاك العام – أحيانًا – إقامة الدليل خاصة إذا كان الدليل مستنبطًا ومقتبسًا اقتباسًا، وليس منصوصًا عليه في الكتاب والسنة حتى تورد الدليل، ففي مثل هذه المسألة، لا ينبغي على السائل أن يتعمق ويقول: ما الدليل؟ ويجب أن يعرف نفسه هل هو من أهل الدليل أم لا؟ هل عنده مشاركة في معرفة العام والخاص، المطلق والمقيد، والناسخ والمنسوخ، وهو لا يفقه شيئا من هذا، فهل يفيده قوله: ما هو الدليل؟ وعلى ماذا؟.

أقول: على حكم رقص المرأة أمام زوجها، أو رقص المرأة أمام أختها المسلمة جوازًا أو منعًا ! ودبكة الرجال ! يريد الدليل على ذلك !! ..

في الحقيقة أنه لا يوجد لنا دليل نصي عن الرسول ﷺ في ذلك، إنما هو النظر والاستنباط والتفقه.

ولذلك نحن نقول في بعض الأحيان : ليس كل مسألة يفصل عليها الدليل تفصيلا يفهمه كل مسلم، سواء كان عاميا أم أميا، أو كان طالب علم، وليس هذا في كل المسائل، لذلك قال الله تعالى: ﴿فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ۝٧﴾(1)

ومن التطرف الذي أشرت إليه آنفا، وصار أجهل الناس بسببه يرفض الدليل: أن كثيرًا من المنتنين إلى دعون الكتاب والسنة يتوهمون أن العالم إذا سئل عن مسألة، يجب أن يقرن جوابه بـ (قال الله) و (قال رسوله)..

أقول : هذا ليس بالواجب، وهذا ن فوائد الانتهاء إلى منهج السلف الصالح، وسيرهم – رضي الله عنهم – وفتاواهم دليل عملي على ما قلته.

وعليه فإن ذكر الدليل واجب حينما يقتضيه واقع الأمر، لكن ليس الواجب عليه كلما سئل سؤالا أن يقول قال الله تعالى كذا، أو قال الرسول الله ﷺ كذا.

---

(١) سورة الأنبياء (الآية ٧)

وبخاصة إذا كانت المسألة من دقائق المسائل الفقهية المختلف فيها.

وقوله تعالى: ﴿فَسْـَٔلُوٓا۟ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ۝﴾ هو أولًا على الإطلاق، فما عليك إلا أن تسأل من تظن أنه من أهل العلم، فإذا سمعت الجواب فعليك بالاتباع، إلا إذا كانت عندك شبهة سمعتها من عالم آخر، لا بأس من أن توردها، فحينئذ من الواجب على العام أن يسعى بما عنده من العلم لإزالة الشبهة التي عرضت لهذا السائل.

خلاصة القول: رقص المرأة أمام الزوج بالقيد المذكور آنفًا جائز[1].

أما رقص المرأة أمام بنات جنسها فله صورتان أيضا كما ذكرت آنفا بالنسبة لرقص المرأة أمام زوجها، إن كان رقصًا غير مقرون بمهنة وإنما هو عبارة عن ترويح وتلويح باليدين، وليس فيه هز للأرداف ونحو ذلك مما يحرك النفس، أويثير الشبهات، فأيضًا لا بأس بهذا الرقص إن صح تسميته رقصًا.

أما إذا وجد شيء من ذلك فامنع منه هو الأصل»[2].

الخلاصة: أن الشيخ في هذا الجواب الطويل قعد قواعد وأصل أصولًا مبنية على أصول الشريعة الغراء:

١-تحدث الشيخ عن الإفراط والتفريط الواقعين في أمتنا الإسلامية.

٢-فإما غلو في التقليد وغلق باب الاجتهاد ورمي الأدلة ظهريًّا.

٣-وإما المطالبة بغلو شديد في كل مسألة تفصيلية بالدليل من الكتاب والسنة.

٤-أنه لا يمكن المطالبة العالم بالإتيان بدليل تفصيلي لكل جزئية نظرا لوجود قواعد يستطيع العالم أن يبني عليها فتواه في حالة غياب الدليل.

٥-أن رقص المرأة أمام زوجها جائز إذا كان فطريا ولم يكن مهنيا.

---

(١) مر تفصيل هذه المسألة في حكم رقص المرأة أمام زوجها في باب سابق.

(٢) مجلة الأصالة (٨/ ٧٤).

٦-أن رقص النساء فيما بينهن بالقيود المذكور جائز إذا لم يكن رقصًا مهنيًا له قواعد وضوابط (وأعتقد أن مثل هذا الرقص الفطري لا وجود له في أيامنا هذه لأن كل رقصة تنسب إلى محترفيها ومقعديها فهذا شرط مستحيل فالأحرى الابتعاد عن مثل هذه المهزلة المسماة بالرقص)، وكان خاليًا من إثارة الغرائز.

وللشيخ فتاوى أخرى أتذكرها قديمـًا تفيد المنع وتحريم الرقص للنساء فيما بينهن مطلقًا.

******

الخاتمة

لقد انتهت من جمع بعض فتاوى علامة العصر الشيخ الألباني -رحمه الله- المتعلقة بالنساء بين دفتي هذا الكتاب وكل هذا فعلته للمشاركة في النشر فتاوى هذا العلامة الجليل ردًّا لبعض جميله في كل ما تعلمنا منه -رحمه الله- .

أسأل الله القبول والإخلاص في العمل.

فرغت منه :

يوم الثلاثاء/ ١٥ ربيع الأول ١٤٢٥هـ

الموافق لـ ٤ماي ٢٠٠٤ م

كتبته:

أم أيوب نورة بنت أحسن غاوي

فهرس الموضوعات

المراجع والمصادر

* جلباب المرأة المسلمة في الكتاب والسنة - ناصر الدين الألباني - طبعة المكتبة الإسلامية الأردن.

* صلاة التراويح - ناصر الدين الألباني - طبعة مكتبة المعارف للنشر والتوزيع - الرياض .

* الحاوي من فتواى ناصر الدين الألباني - أبو همام المصري - طبعة الكرامة بالقاهرة.

* سلسلة الأحاديث الصحيحة - ناصر الدين الألباني - المكتب الإسلامي.

* صفة صلاة النبي ﷺ - ناصر الدين الألباني - طبعة المكتب الإسلامي - دمشق وبيروت.

* تمام المنة في التعليق على فقة السنة - ناصر الدين الألباني - طبعة المكتبة الإسلامية - دار الراية للنشر والتوزيع.

* أحكام الجنائز وبدعها - ناصر الدين الألباني - طبعة مكتبة المعارف - الرياض.

* تلخيص أحكام الجنائز وبدعها - ناصر الدين الألباني .

* قيام رمضان - ناصر الدين الألباني - طبعة الدار السلفية - الكويت.

* الرد المفحم - ناصر الدين الألباني - المكتبة الإسلامية.

* غية المرام في تخريج أحاديث الحلال والحرام - ناصر الدين الألباني - مكتبة النهضة الجزائرية.

* آداب الزفاف في السنة المطهرة - ناصر الدين الألباني - المكتب الإسلامي.

* مجلة الأصالة - الأردن.

* فتاوى الشيخ الألباني - عكاشة عبد المنان الطيي - دار رحاب للطباعة والنشر والتوزيع - الجزائر.

* حجاب المرأة ولباسها في الصلاة لشيخ الإسلام ابن تيمية - تحقيق العلامة الألباني - طبعة المكتب الإسلامي.

* مع شيخنا ناصر السنة والدين - علي حسن عبد الحميد - طبعة دار المصحف الشريف - الجزائر.

